الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق

مذكرة للحصول على شهادة الماستر

تخصص : قانون دولي و علاقات دولية

بعنوان:

دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان

من إعداد الطالبة :

أمينة بوجمعة

تحت إشراف الاستاذ:

د. أسامة غربي

السنة الجامعية : 2013 - 2014

كـــــــــلمة شـــــكر

أولا وقبل كل شيء أشكر الله العلي القدير الذي وفقني على انجاز هذا العمل بحوله وقوته وتوفيق منه.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور غربي أسامة الذي أشرف على إنجاز هذا العمل بتوجيهاته المنهجية ونصائحه القيمة ودعمه الجاد.

كما أشكر كل من ساهم في مساعدتي في هذا العمل من قريب أو من بعيد وكل من دعمني.

كما أتقدم بجزيل الشكر

إلى جميع الأساتذة الكرام في كل الأطوار الذين كانوا سببا في الوصول بي إلى هذه اللحظة

كما لا ننسى أن نشكر كل عمال مكتبة كلية الحقوق بجامعة الدكتور يحي فارس.

إهـــــداء

إلى وهب الرب ونور القلب وكل الحب....
إلى من كان موتها ثلمة في قلبي.....
إلى النفس الزكية والروح الطاهر أريجها....
روح "أمي الغالية " رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه، وجمعنا معها في جنة الخلد في الدار الآخرة.
إلى رمز العطاء والوفاء
إلى من كان له الفضل في نجاحي بنصائحه وتشجيعاته ...
"الغالي أبي"
إلى من لا طعم للحياة دونهم، إخوتي" فتيحة، سهام، سيد علي، رفيق "
إلى بهجة العائلة " محمد إسلام، عبد المنعم، سلسبيل، صفاء، مروة، رتاج، تسنيم"
إلى كل أفراد عائلة بوجمعة.
إلى زوجي وكل عائلته.
إلى الأخت التي لم تلدها أمي من ذكرتني أن الأزمة تولد الهمة "آسيا".
إلى كل صديقاتي وأخص بالذكر حفيظة، حبيبة، سارة، وافياء، خديجة، إيمان، فتيحة.....

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ذاكرتي.

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي هذا.

مقدمة:

يعد الإنسان أفضل المخلوقات على وجه الأرض، وذلك لأن الله عز وجل منحه ملكة العقل التي جعلت منه المخلوق الوحيد الذي يمتع بالحرية في تصرفاته، ملكة مافتئ الإنسان يستعملها بغية الوصول إلى تحقيق مستوى معين من الرفاهية .

ولما كان الإنسان لا يستطيع تحقيق هذه الرفاهية لوحده أدرك أنه لا غنى عنه من الدخول في علاقات مع بني جنسه، لتتكون بذلك جماعات بشرية حملت تسميات مختلفة عبر التاريخ وصولا إلى ما يعرف بمصطلح الدول، وبالرغم مما شهده العالم من ازدهار إثر دخول هذه الدول في علاقات مع بعضها البعض في شتى الميادين إلا أنه مع مرور الزمن تكونت فترات أزمات وبؤر توتر بين الدول الأمر الذي أدى إلى نشوب عدة صراعات وحروب دامية تخلف عنها انتهاكات واعتداءات خطيرة في حق الإنسانية لاسيما في ظل الحربين العالمتين الأولى والثانية، أمام هذا الوضع تزايدت الصرخات اتجاه هذه الانتهاكات الأمر الذي أدى إلى تظافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذه الصراعات أو على الأقل التخفيف منها، من هنا ظهرت أهمية القانون الدولي الجنائي على اعتبار أنه ينطوي على مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن عقوبات تطبق على مرتكبي أكثر الجرائم خطورة وشدة .

لا يختلف اثنان على أنه لا قيمة لوجود قواعد قانونية ما لم يكن هناك جهاز قضائي يضمن تنفيذها، تطبيقا لذلك وفي سبيل مسائلة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وغيرها والتي أدت إلى قتل وتشريد ملايين البشر أنشا المجتمع الدولي مجموعة من الهيئات القضائية عبر مراحل مختلفة من التاريخ فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم إنشاء كل من محكمة نورمبورغ التي نص عليها اتفاق لندن لعام 1945 ومحكمة أخرى لمحاكمة مجرمي الشرق الأقصى والمسماة بمحكمة طوكيو واللتان شكلتا سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى في مسيرة القضاء الدولي الجنائي .

ومع مطلع التسعينيات أصبحت الحاجة ملحة أكثر مما مضى لإنشاء هيئة قضائية جنائية دولية، خاصة بعد حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان هزت ضمير البشرية تحديدا في إقليم كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا مما أدى بمجلس الأمن إلى الاضطلاع بمسؤوليته باعتباره الراعي للسلم والأمن الدوليين وإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين متخصصتين لمحاكمة المتسببين في هذه الانتهاكات.

لم تتوقف جهود المجتمع الدولي لإرساء فكرة العدالة الجنائية الدولية وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية عند هذا الحد فحسب، وسعيا منه إلى الاستفادة من التجارب السابقة تبنى المجتمع الدولي ممثلا بمجلس الأمن نماذج أخرى لإقامة محاكم جنائية وصفت بأنها ذات طابع دولي، وذلك عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة وسلطة الدولة التي قامت فيها حرب أهلية أو اضطرابات ارتكبت خلالها جرائم حرب

أو جرائم ضد الإنسانية ...بالإضافة إلى جرائم أخرى يعاقب عليها القانون الداخلي كما حدث في كل من سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية ولبنان وقد اصطلح عليها بالمحاكم المختلطة أو المدولة .

في مرحلة لاحقة تشكلت قناعات بين أعضاء المجتمع الدولي أكثر فأكثر بضرورة إيجاد نظام قضائي دولي دائم للمسائلة الجنائية لما يرسيه هذا الأخير من ضمانات هامة تكفل احترام حقوق الإنسان للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وفعلا أثمرت جهود المجتمع الدولي عن إنشاء جهاز قضائي يتسم بالدوام تحت اسم المحكمة الجنائية الدولية، هذه الأخيرة بنيت عليها آمال كبيرة لتحقيق العدالة الجناية الدولية .

إن أهمية موضوع دورا لقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان تبرز كذلك من خلال دراسة النتائج المترتبة عن إنشاء مختلف المحاكم الدولية المشار إليها أعلاه من خلال ممارسة أجهزة هذه المحاكم لاختصاصاتها في مواجهة المتهمين الماثلين أمامها قصد تبيان ما إذا كانت هذه الممارسات العملية في مستوى ما كان يرجوه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وكذا المناضلين والفاعلين في المجال الإنساني .

إن انتهاكات حقوق الإنسان المتكررة والتي شهدها المجتمع الدولي بالأمس والتي مازالت تلقي بظلالها إلى اليوم هي الدافع الرئيسي الذي شجعني على كتابة هذا البحث.

بناء على ما تقدم ارتأينا طرح إشكالية مفادها كالآتي :

إلى أي مدى وفق المجتمع الدولي من خلال الأجهزة القضائية الدولية الجنائية في محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب لمنتهكي حقوق الإنسان وإرساء دعائم العدالة الدولية الجنائية؟

للإجابة على هته الإشكالية وضعنا خطة مكونة من فصلين، الأول تناولنا فيه القانون الدولي الجنائي والجريمة الدولية على اعتبار أن القانون الدولي الجنائي الأساس الذي يرتكز عليه القضاء الدولي الجنائي في إصدار أحكامه وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الجنائي أما الثاني فقد خصصناه لانتهاكات حقوق الإنسان المعتبرة كجرائم دولية .

أما الفصل الثاني فقد عنوناه بانتهاكات حقوق الإنسان أمام القضاء الجنائي الدولي وبدوره قمنا بتقسيمه إلى مبحثين الأول تحت عنوان الأجهزة القضائية الدولية المؤقتة أما المبحث الثاني فخصصناه للمحكمة الجنائية الدولية وأهم مبادئها ذات الصلة بمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان.

وفي إطار دراستنا اعتمدنا على المنهج التحليلي بغية تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، كما استعملنا المنهج التاريخي- ولو باختصار- بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي من أجل دراسة مختلف القضايا التي عالجتها المحاكم الدولية الجنائية من خلال ما شهدته هذه القضايا من

تطورات وكذا ما تم اتخاذه من تحقيقات وإجراءات، تحديدا في محكمتي نورمبورغ وطوكيو كذا محكمتي يوغسلافيا ورواندا وكذا المحاكم المختلطة المتمثلة في محكمة سيراليون، كمبوديا، تيمور الشرقية، لبنان.

ولتحقيق أهداف الدراسة اعتمدنا على العديد من الدراسات السابقة لعل أبرزها هو كتاب دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان للدكتور عبد الله علي عبو سلطان، وكذا كتاب المسؤولية الجنائية الدولية لذوي السلطة في ظل المحاكم والجرائم الدولية للدكتور ناجي عبد الخالق سابق بالإضافة إلى معلومات متوفرة على شبكة الأنترنيت .

الفصل الأول

القانون الدولي الجنائي والجريمة الدولية

تعددت الانتهاكات والجرائم المرتكبة بين أعضاء المجتمع الدولي نتيجة فترات الأزمات التي كانت تحدث من حين لآخر، والتي تمخض عنها خسائر بشرية ومادية مروعة، من هنا ظهرت أهمية القانون الدولي الجنائي على اعتبار أنه يوقع العقوبة على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة دون أن يعنى بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات والجرائم غير الجسيمة، فالقانون الدولي الجنائي ينطوي على مجموعة من الجزاءات هذه الأخيرة تكون متناسبة مع جسامة الفعل المرتكب لتحقيق هدف أسمى مفاده تعزيز مفهوم العدالة في المجتمع الدولي .

بناء على ماتقدم يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي يهدف إلى الوقاية من الجرائم عن طريق مجموعة من النصوص القانونية التي يوضح من خلالها الجريمة وأنواعها وكذا الجزاءات المترتبة عليها وكما أشرنا سابقا فإن هذه الأخيرة تتفاوت درجتها بحسب خطورتها.

وعليه فإننا في إطار هذا الفصل سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الجنائي(المبحث الأول)، ثم إلى انتهاكات حقوق الإنسان المعتبرة كجرائم دولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الجنائي

القانون الدولي الجنائي هو قانون حديث النشأة، ولعل هذا الأمر هو السبب في محاولات الفقهاء لوضع تعاريف لهذا القانون من خلال مؤلفاتهم، لكن هذا لا يعني أن هذا القانون لا يملك مصادر تسهم في تكوين قواعده القانونية هذا من جهة[1]، من جهة أخرى نجد أن الغاية التي يصبو القانون الدولي الجنائي إلى تحقيقها هي حماية حقوق الإنسان عن طريق تحريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لها والعقاب عليها .

بناء على ما تقدم سوف نعالج في إطار هذا المبحث تعريف القانون الدولي الجنائي، مرورا بذكر مصادر هذا الأخير انتهاء بعلاقة هذا القانون بغيره من فروع القانون الدولي، وذلك عبر ثلاث مطالب على التوالي .

[1]د.عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، عمان ، الأردن:2010 ، ص 32 .

المطلب الأول تعريف القانون الدولي الجنائي

في خضم هذا المطلب سنحاول استعراض بعض التعاريف التي أوردها الفقهاء للقانون الدولي الجنائي عبر فرعين، الأول نتناول فيه محاولات الفقه العربي للتعريف به، أما الثاني فسنتناول فيه محاولات الفقه الغربي.

الفرع الأول محاولات الفقه العربي للتعريف بالقانون الدولي الجنائي

في إطار الفقه العربي نجد هناك عدة تعاريف للقانون الدولي الجنائي أوردها الفقهاء، وفيما يلي سنحاول استعراض البعض منها .

يعرف الدكتور حميد السعدي القانون الدولي الجنائي بأنه: " القانون الذي يعالج المشكلات التي تثيرها الجرائم الدولية، كالحرب العدوانية، وتعريض السلم العالمي وأمن الشعوب للخطر، وغير ذلك مما يحول دون الوئام والانسجام في العلاقات الدولية ".

أما الدكتور علي عبد القادر القهوجي فيرى بأن القانون الدولي الجنائي هو :" ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يسبغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح أو تعريضها للخطر يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون ".

ويعرف الأستاذ الطاهر مختار علي سعد القانون الدولي الجنائي كما يلي:" أحد فروع القانون الدولي العام والذي يمتلك نفس خصائص هذا القانون، ومن ذلك الصفة العرفية، أي أن معظم قواعده مستمدة من العرف الدولي ".

فيما عرفه الدكتور محمد محمود خلف بأنه: " مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم الدولية والعقوبات المقابلة لها والإجراءات الواجب اتخاذها لغرض تلك العقوبات على الأشخاص الطبيعيين الذين تثبت مسؤوليتهم على ارتكاب تلك الجرائم الدولية "[1].

أما الدكتور محمد بهاء الدين باشات فيعرفه بأنه : " مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية، والتي تهدف إلى حماية النظام القانوني أوالاجتماعي الدولي، بواسطة العقاب على الأعمال الماسة به " أوهو : " مجموع القواعد القائمة لعقاب مخالفات فروض القانون الدولي العام".

[1] د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع ذاته، ص 34.

أما الدكتور أحمد فتحي سرور فيرى بأن القانون الدولي الجنائي هو : " ذلك القانون الذي يحدد الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد السلم والإنسانية، ومحاكمة مرتكبها ."

ويذهب الدكتور فتوح الشاذلي إلى القول بأنه يقصد بالقانون الدولي الجنائي: "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية التي تهدف لحماية النظام القانوني والاجتماعي الدولي عن طريق العقاب على صور السلوك التي تشكل عدوانا على هذا النظام." أوهو بعبارة أخرى: " مجموعة القواعد المعتمدة للعقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام، وأن هذه المبادئ تشكل في المحيط الدولي ما يطلق عليه النظام العام الدولي ".

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه يتوسع في مفهوم القانون الدولي الجنائي فيضيق القواعد القانونية التي تحدد الاختصاص القضائي الجنائي للدولة في مواجهة القضاء الأجنبي و تطبيق قوانينه الجنائية - قوانين الموضوع و قوانين الشكل - في علاقاتها بالأماكن أوالأشخاص حيث تمارس السلطة على إقليمها عن طريق الأحكام الجنائية العقابية، والمتمعن في هذا التعريف يجد أن أصحابه قد خلطوا بين مفهوم القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، خاصة عندما نعلم أن القانون الجنائي الدولي هو أحد فروع القانون الجنائي الوطني[1].

وإذا كنا قد انتهينا من استعراض بعض محاولات الفقه العربي لتعريف القانون الدولي الجنائي، فحري بنا أن نتناول بعض محاولات الفقه الغربي، هذا الأخير الذي ذهب مذاهب شتى عند تعريفه للقانون الدول الجنائي.

الـــفـــــرع الثاني محاولات الفقه الغربي للتعريف بالقانون الدولي الجنائي

يلاحظ أن الفقه الغربي قد اختلف بشأن تعريف القانون الدولي الجنائي، وذلك نظرا لكون هذا القانون فرع حديث من القانون الدولي العام، وفيما يلي سنحاول استعراض بعضا من هذه التعاريف.

فنجد مثلا الفقيه Glasser الذي يرى أن القانون الدولي الجنائي عبارة عن: " مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية، والتي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به، أوهو مجموعة من القواعد القانونية الموضوعية للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام "[2].

[1] د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع ذاته، ص 34.

[2] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية : دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة ،للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 20 .

أما الفقيه Comil يرى بأن القانون الدولي الجنائي هو:" القانون الذي طبقته المحاكم العسكرية في نورمبورغ و طوكيو، والذي يبحث في الجريمة الدولية "[1].

ويرى الفقيه Graven أن القانون الدولي الجنائي هو :" مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية التي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي، وذلك بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداءا عليه "[2].

ويعرف الأستاذ Plawski القانون الدولي الجنائي هو:" ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بردع الجرائم الدولية، والتي تخالف أحكام القانون الدولي"[3].

ويذهب الفقيه بيلا Pella بأن القانون الدولي الجنائي هو:" مجموعة القواعد الموضوعية الشكلية التي تنظم مباشرة عقاب الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالاتحاد والانسجام والألفة بين الشعوب "[4].

بناء على ما تقدم، نرى كما يرى الدكتور عبد الله علي عبو سلطان أن التعريفات السابقة لم تأخذ بعين الاعتبار الغاية الرئيسية للقانون الدولي الجنائي، وهي حماية حقوق الإنسان، إذ أن نشأة هذا الفرع من فروع القانون الدولي قد ارتبط أصلا بحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسمية لها، وهذا هوالمضمون الحقيقي لهذا القانون، إذ لولا هذا القانون لترتب عليه عدم التزام جدي بمضمون وأحكام حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية، كما أن قسما من هذه التعاريف تشير إلى أن هدف هذا القانون هو حماية النظام العام الدولي دون أن تبين ما المقصود بهذا النظام العام أوالمسائل الداخلة فيه، ولاشك في أن احترام جميع الأجناس البشرية ومنع التمييز والتفرقة العنصرية من قواعد النظام العام الدولي، وبالتالي يعتبر انتهاكها عن طريق إبادة الجنس أو الإنتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي الـجـنـائـي.

المطلب الثاني مصادر القانون الدولي الجنائي

للقانون الدولي الجنائي شأنه شأن كل فروع القانون الأخرى نوعان من المصادر مصادر شكلية وأخرى مادية، ويلاحظ بادئ ذي بدء أنه يقصد بالمصادر الشكلية للقانون الدولي العام

(1) د,عبد المنعم عبد الغني، المرجع ذاته والصفحة.

(2) د. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 11.

(3)د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، ص 32، 35 .

(4)محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق الذكر، ص 21.

- باعتباره الأصل الذي يتفرع منه القانون الدولي الجنائي- القوالب التي تفرغ فيها القاعدة الدولية لتتخذ من خلالها شكلها الخارجي فهي تمثل الوسائل التي تتبع لكي يعطى للقاعدة الدولية انتماءها للقانون الوضعي . أما المصادر المادية فإنها تمثل الأسس والعناصر الاجتماعية الدولية أي كافة القيم والمثاليات والمفاهيم السائدة في المجتمع الدولي، والتي تزود القاعدة المعنية بمادتها سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو أخلاقية .

ويلاحظ أيضا أن الفقه الدولي يقسم مصادر القانون الدولي العام إلى مصادر أصلية يرجع إليها لتحديد القاعدة القانونية ومضمونها ومصادر ثانوية يستعان بها للدلالة على وجود القاعدة ومدى تطبيقها "[1].

والحقيقة أنه إذا كان الفقه يستند بصفة عامة إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تحدد القانون الواجب التطبيق أمام تلك الأخيرة لاستنباط غالبية مصادر القانون الدولي العام، إلا أنه يمكن بطريق مواز الاعتماد على المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لكي نستنبط منه بصفة مباشرة غالبية مصادر القانون الدولي الجنائي .

إذا نحن أمام نصين لتحديد مصادر القانون الدولي الجنائي، نص المادة 38 التي أشارت إلى أن وظيفة محكمة العدل الدولية هي الفصل في المنازعات التي تعرض عليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وأن هذه الأحكام تستقى من المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون وأحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء ومبادئ العدل والإنصاف[2].
والنص الثاني هو المادة 21 [3]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4]

[1] د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 145 ، 146 .

[2] تجدر الإشارة إلى أن المصادر التي تضمنتهاالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كانت محل خلاف بين الفقهاء وظهر اتجاهان حول هذه المسألة، الاتجاه الأول يرى بأن المادة 38 قد أشارت إلى المصادر الفعلية للقانون الدولي العام، بينما يرى الاتجاه الآخر أن المادة 38 أهملت الإشارة إلى مصدر آخر مهم من مصادر القانون الدولي و هي قرارات المنظمات الدولية د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، ص 37 .

[3] تنص الفقرة الأولى من المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة هو كما يلي:" في المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

في المقام الثاني المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا ."

[4] نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بانشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1998/7/17، والذي دخل حيز النفاذ في 2002/07/01 وفقا للمادة 126.

بناء على ما تقدم نستطيع القول بأن مصادر القانون الدولي الجنائي هي المعاهدات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون، وأحكام المحاكم، مذاهب كبار المؤلفين، مبادئ العدل والإنصاف، وقرارات المنظمات الدولية.

وعليه سوف نتطرق إلى هذه المصادر عبر ستة فروع على التوالي :

الفرع الأول المعاهدات الدولية

المعاهدة هي تعبير عن إرادات متطابقة صادرة عن أشخاص القانون المتمتعين بالأهلية المطلوبة من أجل إنتاج آثار قانونية محكومة بواسطة القانون الدولي[1]، وتتضمن المعاهدة مجموعة حقوق والتزامات اتجاه الأطراف أو تنظيم موضوع معين في إطار العلاقات الدولية التي يحكمها القانون الدولي العام، ويكون في شكل وثيقة محررة بصيغة رسمية، وخاصة أن أحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة يشترط تسجيل و نشر كل المعاهدات الدولية مهما يكن نوعها لدى الأمانة العامة .

وفي نفس السياق نجد نص المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات تنص على أن المعاهدة هي :" اتفاق دولي معقود بصورة خطية، سواء وثيقة واحدة أو أكثر."

وتبرز أهمية المعاهدات الدولية في كونها النموذج الأفضل لتعاقد الدول فيما بينها، وخاصة في ظل غياب السلطة التشريعية على المستوى الدولي، وكذلك من حيث سهولة تحديد أطرافها وموضوعاتها وزمان ومكان تطبيقها، وكذا إجراءات إبرامها وتفسيرها وتعديلها وإلغائها بالإرادات الحرة للأطراف على أساس قاعدة: " العقد شريعة المتعاقدين "، كما تتناسب مع تطورات القانون الدولي العام في العالم المعاصر[2].

وتجدر الإشارة إلى المعاهدات نوعان خاصة وعامة، أما المعاهدات الخاصة فهي التي تعقد بين دولتين أو أكثر في أمر ما، وهي لا تلزم غير المتعاقدين الموقعين عليها وهذا النوع من المعاهدات ليست بذاتها مصدر لقواعد القانون الدولي العام، وإنما قد تكون سببا غير مباشر في نشأة قاعدة دولية.

أما المعاهدات العامة فهي التي تبرم بين عدد غير محدود من الدول في أمور تهم الدول جميعا ويكون الغرض منها تسجيل قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة، ولذلك فهي تشبه

[1] بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة :د.محمدعرب صاصيلا، د.سليم حداد، الطبعة الأولى، مجد للنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان ،2008،ص290.

[2] د.عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، بدون رقم الطبعة، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر :2010 ، ص 38و39و40.

التشريعات ، ويطلق عليها الفقه الدولي إسم المعاهدات الشارعة[1].

ويجدر التنويه إلى أن هذا النوع الأخير من المعاهدات - المعاهدات العامة- هي التي تعد مصدرا للقانون الدولي الجنائي لكونها هي التي تقوم بوضع قواعد عامة مجردة وملزمة، أي أنها تقوم بدور التشريع في المجتمع الدولي، وهي تقابل التشريعات في القانون الداخلي باعتبارها المصدر الأساسي للقانون الوضعي خلافا للاتفاقيات التعاقدية التي يقتصر أثرها على تقرير حقوق والتزامات متبادلة بين الدول، وبذلك تتميز اتفاقيات القانون الدولي الجنائي بأنها اتفاقيات متعددة الأطراف ملزمة لكافة الدول، وأغلبها اتفاقيات كاشفة لقواعد دولية جديدة [2].

هذا ونشير في الأخير إلى أنه كثيرا مانجد كلمة اتفاقية إلى جانب كلمة معاهدة، وعموما فان التعبيرين مترادفان وتصعب التفرقة بينهما في كثير من الأحيان، فالمادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية تتحدث عن الإتفاقيات الدولية وتستعمل هذا التعبير ككلمة مرادفة لكلمة معاهدة [3].

الفرع الثاني العرف الدولي

العرف الدولي هو مجموعة قواعد وأحكام غير مكتوبة نشأت بالتصرفات المتكررة للدول لمدة طويلة حتى أصبحت ملزمة لها وبرضاها، وهو إتفاق ضمني ناتج عن الممارسة الواقعية [4]، إذا العرف ليس إلا سلوكا استقر العمل به بين أشخاص القانون الدولي مع الشعور بالزاميته [5].

ولعل أهمية العرف الدولي تبرز في كونه الأول في الوجود في واقع العلاقات الدولية، وتتصف قواعده بالعمومية من الناحية الإلزامية لكل أعضاء المجتمع العالمي، ولكن محكمة العدل الدولية جعلته في المرتبة الثانية بعد الاتفاقيات الدولية [6].

وتجدر الإشارة إلى أن العرف وفقا لأسلوب التكوين التلقائي للقاعدة العرفية كما يرى الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق هي عملية تلقائية قوامها -على رأي جمهور الفقه- ركنان أحدهما مادي و الآخر معنوي، وأن هذا كما يرى الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق يعني أن العرف الدولي تتكون مادته وتتحدد معالمه من اضطراد سلوك أعضاء المجتمع الدولي على نحو معين، ولكنها لا

(1) د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق الذكر، ص 155

(2) د. عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، ص 39، 40 .

(3) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004،ص404.

(4) د.عمر صدوق، المرجع السابق الذكر، ص 40.

(5) عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي و دورها في ارساء قواعد العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص71.

(6) د.عمر صدوق، المرجع السابق الذكر، ص 40.

تصير قاعدة قانونية إلا من خلال الوقت الذي يستوفيه ضمير الجماعة لاكتساب السلوك المعني الصفة الملزمة. فالركن المادي للقاعدة العرفية يتمثل – وفقا للتصور التقليدي– في تكرار سلوك من قبل أشخاص القانون الدولي على نحو معين، ويعني هذا أنه يلزم تواتر مجموعة من السوابق المتماثلة حتى يقال بأن هناك سلوكا موحدا، أما الركن المعنوي فيقصد به تكون عقيدة لدى من ينتج السلوك المكون للركن المادي للعرف مؤداه أن السير على مقتضى ذلك السلوك قد أصبح واجبا قانونا، أي أنه من يأتي السلوك إنما يأتيه لأنه يعتقد بأنه تعبير عن القانون [1].

وفي إطار القانون الدولي الجنائي يؤدي العرف الدولي العالمي دورا مهما، حيث أن مجال تطبيقه يعد في جميع الأحوال أكثر اتساعا في مجال تطبيق المعاهدات الدولية، إذ أن أهمية العرف بالنسبة لهذا القانون هي كبيرة مما أدى ببعض الفقهاء إلى القول بأن للمعاهدات والعرف قوة متساوية، وتظهر هذه الأهمية إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن القواعد المستقاة من هذا النوع من العرف تطبق على جميع دول المجتمع الدولي بما فيهم أولئك الذين لم يساهموا في إنشائها، ومن ناحية أخرى نجد أن أكثر المعاهدات الدولية أطرافا لا تضم كل دول ذلك المجتمع الدولي وإنما معظمها فقط، كما أن العرف الدولي سواء العالمي أم الإقليمي يعد مصدرا هاما وأساسيا من مصادر التجريم والعقاب في إطار القانون الدولي الجنائي وخاصة أن القانون الدولي الجنائي قانون غير مقنن بالكامل حتى الوقت الراهن، وإذا كانت جهود التقنيين التي تتزايد يوما بعد يوم، وتؤتي ثمارها بين الحين و الآخر ستؤدي حتما إلى التقليل من هذه الأهمية ولكن ذلك لن يؤثر بأية حال من الأحوال على بقاء العرف الدولي ضمن المصادر الأساسية لهذا القانون .

ولكن يعاب على العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي العام عدم الوضوح والدقة ومن ثم تتطلب القواعد المشتقة منه المزيد من البحث والتمحيص، وتحتمل الكثير من التفسيرات والتأويلات ،مما يؤثر بلا شك عل استقرار المراكز القانونية وهو الأمر الذي يسهم في نهاية المطاف إلى عدم إقناع المتقاضين بعدالة القواعد المطبقة عليهم[2] .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه قد ذهب إلى القول بأنه يعاب على تطبيق المحكمة الجنائية الدولية للعرف أنها ستتمتع بسلطة تقديرية مبالغ فيها ولن يفيد ذلك في ضمان نزاهتها وهيبتها وموضوعيتها.

ويلاحظ أنه بالرغم من كل ذلك إلا أن للعرف دور هام وبارز لا يمكن إنكاره، فهو يسهم

[1] د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق الذكر، ص 166، 167 .
[2] د. عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، ص 41 .

إسهاما خلاقا في تكوين القاعدة الدولية، وذلك عن طريق خلق قاعدة عرفية موجودة من قبل، أو عن طريق تعديل قاعدة قانونية موجودة وقائمة .

كذلك تجدر الإشارة إلى أن العرف قد أمد القانون الدولي الجنائي بالعديد من القواعد الجنائية العرفية التي تحولت فيما بعد إلى قواعد مكتوبة في إطار فكرة الجزاءات الدولية، ومثالها مبدأ تسليم المجرمين غير السياسيين الذي بدأ عرضيا ثم دون بعد ذلك في صورة اتفاقية دولية[1] .

الفرع الثالث المبادئ العامة للقانون

يقصد بالمبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي الجنائي مجموعة القواعد المشتركة بين مختلف الأنظمة الجنائية الرئيسية في العالم، والتي تصلح للتطبيق داخل النظام الدولي الجنائي .

وعليه حتى يتم تطبيق أحد المبادئ العامة للقانون داخل النظام الدولي الجنائي لابد من توافر شرطين من جهة يجب إثبات أن هذا المبدأ يعد مشتركا بين غالبية الأنظمة الجنائية في العالم وليس كلها، ومن جهة أخرى يجب أن لا يتعارض ذلك المبدأ مع طبيعة النظام الدولي الجنائي [2].

وتجدر الإشارة إلى أن المبادئ العامة للقانون تشكل جزاءا مهما من القانون الدولي الجنائي ،باعتبارها مصدرا متميزا من مصادره، ولذلك قرر المشرع الدولي أن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد في المقام الثاني المعاهدات واجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة[3] .

هذا وقد ظهر اتجاه في الفقه الدولي يشكك في اعتبار المبادئ العامة للقانون من المصادر المستقلة للقانون الدولي، وذلك على أساس أنه يمكن للقضاء الدولي أن يطبق قواعد قانونية داخلية يتم استخدامها في العلاقات بين الأفراد، ولكن الرأي مستقر حاليا على اعتبار المبادئ العامة للقانون مصدرا معتمدا للقانون الدولي العام، وهذا ما يستفاد من نص المادة (1/38/ج)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة (1/21/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [4]. ومن أمثلة المبادئ العامة للقانون نذكر مبدأالسببية، قاعدة احترام الحقوق المكتسبةالخ[5]

(1) د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق الذكر، ص166، 167

(2) د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، ص 42.

(3) د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق الذكر، ص157،156.

(4) د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، ص 42 .

(5) د.عمر صدوق، المرجع السابق الذكر، ص40 ، 41 .

الفرع الرابع أحكام المحاكم وآراء الفقهاء

عدت المادة (1/38/د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أحكام المحاكم وآراء الفقهاء مصدرين احتياطيين للقانون الدولي الذي تطبقه على المنازعات المعروضة عليها، ومع مراعاة المادة 59 [1]من نفس النظام التي تقضي بنسبية آثار الحكم القضائي في هذه الحالة .

أما المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وفي فقرتها الثانية تحديدا فإنها أجازت للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، مما يعني صراحة أن أحكام المحكمة السابقة يمكن أن تكون مصدرا احتياطيا للقانون الواجب التطبيق أمامها، ولكن لم تشر المادة 21 إلى الفقه كمصدر للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة، وفي السياق ذاته فإنه وبالرغم من أن المادة 21 تجعل من الأحكام الصادرة من المحكمة فقها مصدرا احتياطيا للقانون الواجب التطبيق إلا أنها لا تعد الفقه مصدرا لهذا القانون، لكن هذا لا يمنع من القول أن أحكام المحاكم وآراء الفقهاء يمكن اعتبارهما مصدرين احتياطيين للقانون الدولي الجنائي .

هذا وباعتبار الفقه مصدرا احتياطيا للقانون الدولي الجنائي، يؤدي إلى القول بأن آراء المتخصصين والخبراء في مجال هذا القانون تلعب دورا مهما في تفسير القواعد الدولية الجنائية الموجودة وتحديد مضمونها، وقد كان لآراء فقهاء القانون الدولي الجنائي أمثال Pella وGlasser دور كبير في رسم معالم هذا القانون، وقد أخذت الآراء الفقهية في الوقت الحاضر طابعا جماعيا من خلال الجمعيات والمؤسسات التي تهتم بهذا الفرع من فروع القانون الدولي كالجمعية الدولية للقانون الجنائي والمعهد الدولي للدراسات الجنائية بسيراكوزا في ايطـاليا [2].

الفرع الخامس مبادئ العدل والإنصاف

بداية نشير إلى أنه يقصد بمبادئ العدل والإنصاف تطبيق المبادئ العامة للعدالة في قضية معينة، وبصورة عادية ودون أي تغيير للقانون المطبق، وذلك من أجل تخفيف حدة بعض القواعد وتكملة النقص الذي قد يلاحظ في النصوص القانونية المطبقة[3] .

[1] تنص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه : " لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم في خصوص النزاع الذي فصل فيه".

[2] د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، ص 43 ،45 .

[3] د.عمر صدوق، المرجع السابق الذكر، ص41.

وبموجب المادة 38فقرة2 [1] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعد مبادئ العدل والإنصاف مصدرا احتياطيا للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة متى وافق أطراف النزاع على ذلك، هذا وتلعب مبادئ العدل والإنصاف دورا في نطاق القانون الدولي العام من خلال

المساهمة في التخفيف من شدة إجراءات الترافع أمام المحكمة الدولية، وقد يكون ذلك من خلال تحديد صفة الخصومة بالتوسيع من مفهوم الخصومة لأشخاص لم يكونوا مشمولين بهذه الصفة استنادا إلى التطبيق الحرفي للقواعد الإجرائية المتبعة من قبلها أو تفصيل مفهوم الصفة بإضافة قواعد تفصيلية دقيقة لهذا المفهوم يؤدي إلى تحديد أبعاده، أوقد يكون من خلال توسيع اختصاص المحاكم الدولية عموما أو توسيع نطاق القواعد الإجرائية في مجالات ثلاث الأول هو قبول نظر الدعوى لوقوعها ضمن اختصاص المحكمة النوعي والثاني هو تحديد نطاق تطبيق شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية والثالث يتمثل في تقدير مدى جدية طلبات الخصوم والغرض الحقيقي منها هل هو لإثبات الحق أوالمماطلة أوالتسويف لتأخير صدور حكم نهائي في القضية .

أما في إطار القانون الدولي الجنائي فلا يوجد أي إشارة لمبادئ العدل والإنصاف كمصدر للقانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة الجنائية حيث لا يوجد فقرة في المادة 21 تقابل الفقرة 2 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لكن الفقرة 3 أشارت إلى بعض القواعد والأسس التي يمكن اعتبارها ركيزة مهمة لأي حكم قضائي يبتغي تحقيق العدل والإنصاف، فهي تلزم المحكمة عند تطبيق القانون الواجب التطبيق أمامها احترام حقوق الإنسان.

وعموما يكمن القول أن مبادئ العدل والإنصاف تعتبر مصدرا غير مباشر للقانون الدولي الجنائي، ويمكن أن تؤدي دورا مهما حين يتعرض القاضي الدولي لبعض مسائل القانون الدولي الجنائي، وذلك كتقدير على سبيل المثال لحالات أسباب الإباحة و موانع المسؤولية [2].

الفرع السادس قرارات المنظمات الدولية

في إطار المرحلة المعاصرة للمجتمع الدولي وما عرفه من إنشاء عدد كبير من المنظمات الدولية بشتى أنواعها، بحيث شملت كل المجالات الدولية مما لم يعد معه القانون الدولي بحالته الراهنة، قانون الدول فحسب بل قانون المنظمات الدولية[3]. وبالرغم من أهمية المنظمات الدولية في المجتمع

[1] تنص المادة 2/38 على أنه:"لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى عليه".

[2] د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، ص 45 ، 46 .

[3] د.خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد ، العراق ،1991 ،ص54 ، نقلا عن: عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، ص 46.

الدولي إلا أن جانبا من الفقه لا يعد قراراتها من مصادر القانون الدولي العام بسبب عدم نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ذلك[1].

ومن الراجح اليوم أن بعض المنظمات الدولية والقرارات الصادرة عنها يمكن اعتبارها عاملا مساعدا في تكوين القواعد القانونية الدولية من خلال الإشراف على عقد الاتفاقيات الدولية، والتحضير لإبرامها وإسهامها في تكوين العرف الدولي بل أن البعض ذهب إلى أكثر من ذلك وعدّ قرارات المنظمات الدولية مصدرا مستقلا ومتميزا من مصادر القانون الدولي.

أما في إطار القانون الدولي الجنائي، فإن قرارات المنظمات الدولية تعد مصدرا من المصادر المباشرة لهذا القانون وتتمتع بأهمية خاصة، فلقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا عام 1993 ورواندا عام 1994، بقرارين من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، والمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة تمنح مجلس الأمن متصرفا طبقا للفصل السابع من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة السلطة في إحالة أي حالة إلى المحكمة يبدو فيها أن جريمة دولية أو أكثر داخلة في نطاق اختصاص المحكمة قد ارتكبت، فضلا عن سلطته في طلب إرجاء المقاضاة أو التحقيق التي تجريه المحكمة استنادا إلى المادة 16 ولمدة 12 شهرا، ولكن على الرغم من هذا الدور المهم الذي يضطلع به مجلس الأمن في إطار القانون الدولي الجنائي، فإنه لا يمكن أن يكون بمثابة مشرع جنائي للجماعة الدولية، فهو لا يستطيع بقراره خلق جرائم دولية جديدة، وإنما قد يساهم في الكشف عن القواعد القانونية المحددة لجرائم موجودة بالفعل .

كما أن الجمعية العامة فضلا عن قراراتها الكثيرة التي ساهمت في تكوين قواعد القانون الدولي العام بشكل عام، وفي مختلف المجالات، فإن لقراراتها دورا كبيرا في نطاق القانون الدولي الجنائي وخاصة في تحديد الجرائم الدولية وتعريفها، وأبرز مثال هنا هو ذلك القرار الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم 3314 في عام 1974 المتعلق بتعريف العدوان، والذي ساهم دون شك في إنشاء وتفسير القواعد القانونية المنظمة لجريمة العدوان[2].

المطلب الثالث علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من فروع القانون الدولي.

لما كانت غاية القانون الدولي الجنائي هي حماية حقوق الإنسان عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لها ، لذا فإننا في خضم هذا المطلب سوف نتطرق إلى العلاقة التي تربطه -أي القانون

[1] د.محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية و دورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1993، ص203 ،204.

[2] د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، ص47، 48.

الدولي الجنائي- بالقوانين الدولية التي تشكل حقوق الإنسان وحماية الموضوع الرئيسي لها، ونقصد بصورة خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك عبر فرعين على التوالي.

الفرع الأول علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

بداية نشير إلى أنه يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه :"مجموعة من القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية، وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية بقصد حماية حقوق الإنسان من عدوان سلطاته الحاكمة أوتقصيرها، وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء النزول عنها مطلقا أو التخلي عن بعضها من غير الاستثناءات المقررة فيه "[1].

والعلاقة التي تربط بين القانونين هي حماية حقوق الإنسان حيث أن عدم كفاية الوسائل الموجودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان أدى إلى ضرورة وجود وسيلة أخرى لحمايتها وهي التجريم، إذ أن دور العهدين الدوليين في القانون الدولي لحقوق الإنسان كان نشر وتعزيز حقوق الإنسان ابتداءا من عام 1966 تمهيدا لحمايتها فكانت الخطوة التالية ظهور القانون الدولي الجنائي لحماية هذه الحقوق، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض التزامات على الدول باحترام هذه الحقوق وعدم انتهاكها، ولكن إذا كانت هناك فظائع وانتهاكات ضد حقوق الإنسان فإن القانون الدولي الجنائي يتدخل لإضفاء الصفة الجنائية على انـتـهـاك حقوق الإنسان، وهذا دليل على أن هناك اتصالا وثيقا بين القانون الدولي الجنائي وقانون حقوق الإنسان، بحيث أصبح هناك نوع من التكامل بينهما في مجال حماية حقوق الإنسان ورغم هذه الصلة الوثيقة بين القانونين إلا أن ذلك لم يكن محل اهتمام الفقهاء.

كما يمكن القول أن هناك علاقة وثيقة بين مبدأ العدالة الجنائية والذي يشكل إحدى المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان، حيث يمكن القول بأن حقوق الإنسان هي أساس العقاب الجنائي، وهي التي تقرر شرعيته، وأن العقاب الجنائي يشكل ضمانة أساسية لحقوق الإنسان تتمثل في فرض العقوبة على العدوان عليها، فالتجريم يدعم القيم الاجتماعية التي تحميها حقوق الإنسان .

[1] د.خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعين للطباعة، القاهرة، مصر، 2002، ص121. وكذلك د.جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، 1991، ص10، نقلا عن ، د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع ذاته، ص 52.

وفي الأخير نشير إلى أن كل من القانونين يمثلان نظامان متكاملان في مجال حماية حقوق الإنسان بمنظور الحماية الدولية، و يعني التكامل هنا تجريم الأفعال التي يتعين تجريمها بحماية حقوق الإنسان في الشرعية الدولية [1].

الفرع الثاني علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني

قبل تحديد علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني سنحاول أن نعرف هذا الأخير، وذلك من خلال التعرض لمفهومه الواسع والضيق .

فعن القانون الدولي الإنساني في مفهومه الواسع، يمكن القول بأنه :" مجموعة القواعد القانونية الدولية، سواء في التشريعات أوفي القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره."

وفي نفس السياق عُرف بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تهدف إلى ضمان احترام شخصية الإنسان وازدهارها[2].

أما في إطارمفهومه الضيق فيمكن تعريف القانون الدولي الإنساني كالتالي :" قواعد القانون أو العرف التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات النزاع، وكذا حماية الممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".كما عرف أيضا في الإطار ذاته بأنه:" فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح لما انجرعن ذلك النزاع من آلام كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية ".

ويمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني هو: "عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الدولية أي الاتفاقية أوالعرفية المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تستهدف تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، وكذلك حماية الأشخاص والأموال حال تلك النزاعات المسلحة من أجل الوصول إلى حصر الخسائر الناجمة عن النزاعات المسلحة في أضيق نطاق والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية "[3].

وأساس العلاقة التي تجمع بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني تتمثل في افتقار هذا الأخير إلى آلية دولية لضمان الالتزام بأحكامه، إذ أنه منذ إبرام اتفاقيات جنيف عام 1864 كان

(1) د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، ص53.

(2) يعتبر البعض أن هذا المفهوم حديث .

(3) د.بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان الأردن،2011، ص 62 ،64،65.

هناك حاجة إلى وجود آلية دولية لإنزال وفرض العقوبة، وذلك في حالة انتهاك نصوصها أو الإخلال بها [1].

واستمر الحال على هذا النحو – أي الافتقار إلى آلية دولية لضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني- رغم التطور الحاصل في أحكام القانون الدولي الإنساني بإبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 .

ولكن ما شهده القرن العشرين و بالتحديد في العقد الأخير من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني أعاد إلى الأذهان الحاجة إلى الآلية الدولية التي تفرض احترام هذا القانون ومعاقبة منتهكي قواعده، وبالفعل تم إنشاء محكمتين دوليتين جنائيتين ليوغسلافيا عام 1993، ورواندا عام 1994، ثم تلا ذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة الانتهاكات التي تحصل لهذا القانون مستقبلا وبذلك شهدت هذه الفترة علاقة وثيقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وانعكست هذه العلاقة في مساهمة كل منها في تطوير نصوص الآخر.

بناء على ما تقدم نجد أن هناك تفاعل و تداخل بين القانونين الغرض منه حماية حقوق الإنسان ويصل هذا التفاعل إلى منتهاه ليستوعب القانون الدولي الجنائي القانون الدولي الإنساني و يؤيده هذا القول ما يأتي:

- أن كلا من القانونيين يعمل في إطار واحد وهو تحقيق الأمن والسلام للفرد الإنساني على المستوى العالمي.

- أن القانون الدولي الجنائي من بين الأفعال التي يجرمها الانتهاكات الجسمية التي يسعى القانون الدولي الإنساني بدوره إلى تحريمها وحظرها.

- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سوف يؤدي إلى تلاشي الفروق بين القانونيين، حيث تصبح هذه المحكمة الأداة الفعالة لإقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني، وذلك لأن المحكمة تمثل الشق الإجرائي للقانون الدولي الجنائي[2] .

[1] في هذا الصدد نجد أحد رؤساء الصليب الأحمر و هو موانيهMOYNIER عام 1872 اقترح إقامة مؤسسة قانونية دولية من شأنها أن تمنع وقوع الجرائم التي تنتهك اتفاقية جنيف و تفرض العقوبة على مرتكبها ، إلى أن هذا الاقتراح رفض من قبل الدول، أنظر د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، ص55.

[2] د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع ذاته، ص55، 57 .

المبحث الثاني انتهاكات حقوق الإنسان المعتبرة كجرائم دولية

نظرا لما شهده المجتمع الدولي من حروب متكررة، ونظرا لتعدد الجرائم المرتكبة في إطار هذه الحروب وتنوع دوافعها، ونظرا للآثار الوخيمة التي تركتها لدى الإنسانية، كان لابد من وضع قواعد قانونية ملزمة قصد حماية الإنسانية وعن طريق تبيين الأفعال الإجرامية، هذه القواعد التي تجسدت فيما بعد بوضع اتفاقية لاهاي لعام1907 وكذا اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقيات لعام 1977 وعدد من الاتفاقيات اللاحقة والتي شكلت في مجموعها مجموعة هامة من المبادئ والأحكام التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي .

وعليه وحتى نحدد الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي لانتهاكها حقوق الإنسان، فإن الأمر يتطلب منا التطرق إلى تحديد مفهوم الجريمة الدولية وبيان أركانها،وهذا ما سنعالجه من خلال هذا المبحث عبر مطلبين على التوالي انتهاء بالمطلب الثالث الذي سنعالج فيه أنواع الجرائم الدولية وأبرز حقوق الإنسان المنتهكة لهذه الأخيرة.

المطلب الأول مفهوم الجريمة الدولية

إن تحديد مفهوم الجريمة الدولية يقتضي منا الوقوف على تعريفها على الصعيد الفقهي و على صعيد اللجان الدولية –نقصد لجنة القانون الدولي- ثم الوقوف على خصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الأول سنعالج فيه تعريف الجريمة الدولية ، أما الثاني فسنعالج في إطاره خصائص الجريمة الدولية .

الفرع الأول تعريف الجريمة الدولية

غني عن البيان أن القانون الدولي الجنائي أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بإصباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أنها جديرة بذلك كونها من الأعمدة الرئيسية للمجتمع الدولي ولذلك فعندما يتم الاعتداء على مثل هذه المصالح محل الحماية نكون بصدد جريمة دولية يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبيها[1].

وعليه سوف نعالج في إطار هذا الفرع كما سبق الإشارة إليه تعريف الجريمة الدولية على الصعيد الفقهي وعلى صعيد اللجان الدولية.

أولا : التعريف الفقهي للجريمة الدولية

بداية نشير إلى أنه لا يوجد لحد الآن تعريف موحد للجريمة الدولية على الصعيد الفقهي ففي ظل

[1] د.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006 ، ص 15 .

هذا الأخير نجد هناك خلاف بين الفقهاء عند تعريفهم للجريمة الدولية .

لذا فمن المناسب عرض بعض تعريفات الجريمة الدولية التي ذكرها فقهاء القانون الدولي الجنائي[1]. فمن التعريفات التي قيل بها في هذا الشأن نذكر ما يلي :

يعرف الفقيه الجريمة الدولية بأنها:" الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب ".

ومن خلال تعريف الفقيه GLASSER الآنف ذكره نجد أنه قد أوضح الملامح الأساسية للجريمة الدولية من حيث أنها فعل يقع بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، وفي نفس الوقت يضر بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، وهذا بسبب تجريم هذا الفعل بمقتضى قواعد القانون الدولي الجنائي،ونجد كذلك أن الفقيه GLASSER قد أورد مبدأ العقوبة التي توقع عل مرتكب الجريمة الدولية[2].

أما الفقيه بلا PELLA فذهب إلى أن الجريمة الدولية تتمثل في فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية

« L'infraction international est une action ou une inaction sanctionnée par une peine prononcée et exécutée au non de la communauté des états » .

مما يلاحظ على هذا التعريف المقدم من طرف الفقيه بلا Pella أنه ربط الجريمة الدولية بفكرة العقوبة التي ينبغي أن تكون منفذة باسم الجماعة الدولية [3].

ويتبين مما ذكر آنفا أن الجريمة الدولية تشمل العلاقات الدولية، وأسس المجتمع البشري ذاته، وكل مقترف لمثل هذه الجرائم يتعرض لجزاء يطبق عليه باسم المجموعة الدولية، ومعنى هذا أن الدولة الواحدة لا تستطيع أن تنوب عن المجتمع الدولي، وتعاقب مرتكب الجريمة الدولية[4].

(1) د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، ص 79 .

(2) د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق الذكر، ص 16.

(3) Pella,criminalité des etats et le droit pénal de lavenir , 2eed, Bucarest, 1926 .

،نقلا عن:د.يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر ،48.

(4) د. باية سكاكني، العدالة الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص 29 .

ويعرف الفقيه Plawski الجريمة الدولية بأنها :« كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد، يمنعه و يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدول [1].

أما الفقيه Lombois فيعرف الجريمة الدولية كما يلي: « عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تحظى بحماية النظام القانوني الدولي من خلال ما يسمى بقواعد القانون الدولي الجنائي . »

ويرى الفقيه Pollose أن الجريمة الدولية هي:«الأفعال التي ترتكبها الدولة أوتسمح بارتكابها، مخالفة بذلك القانون الدولي و تستبع المسؤولية الدولية، أوهي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول أخلاقيا إضرارا بالأفراد أو المجتمع الدولي بناءا على طلب الدولة أو رضاها أو تشجيها في الغالب ويكون من الممكن مساءلته جنائيا بناءا على هذا القانون»[2].

ومن الفقه العربي نجد الأستاذ الدكتور فتوح الشاذلي الذي يعرف الجريمة الدولية بأنها:«سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي .»

أما الأستاذ الدكتور علي عبد القادر القهوجي فيرى بأنه يقصد بالجريمة الدولية: «كل فعل أوسلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي، ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا.»

وتعرف الدكتورة منى محمود مصطفى الجريمة الدولية بأنها:«الجريمة الدولية لا ترتكب إلا من دولة ضد دولة أو مجموعة الدول دون غيرها من الأفعال التي يرتكبها الأشخاص بصفتهم الفردية ولو كانت ضارة بالمصالح الدولية»[3].

أما الأستاذ الدكتور حسنين عبيد فيعرف الجريمة الدولية بأنها :«عدوان على مصلحة الجميع يحميها القانون الدولي الجنائي هذا الأخير أحد فروع القانون الدولي الذي يصبغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أنها هامة وأساسية للمجتمع الدولي .»

ويعرف الأستاذ محمد عبد المنعم عبد الخالق الجريمة الدولية بأنها:« سلوك بشري عمدي يصدر من شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص ولصالح دولة ما، إما بتشجيعها أو برضائها ويمثل اعتداءا على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته ويحرص على عقاب مرتكبه »[4].

[1] د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ،الجزائر، 1992، ص 85 .

[2] د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق الذكر، ص 16، 17 .

[3] د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق الذكر، ص184، 186 .

[4] د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق الذكر، ص 17، 18.

ومن خلال التعاريف السابقة العرض لعل أهم مآخذ يمكن تسجيلها هي ما يلي :

أن البعض من الفقهاء مازال متمسكا بالنظرة التقليدية للجريمة الدولية الخاضعة لأحكام القانون الدولي العام التي مفادها أن هذه الجريمة مرتكبة باسم الدولة وتشجيها ولا تأخذ بنظر الاعتبار التطور الحاصل في نطاق هذا القانون، وهو أن ارتكاب هذه الجرائم يمكن أن يكون لحساب منظمات أو وجهات غير تابعة للدولة .

أما البعض الآخر فقد جاء بصفة عامة دون أن تشير إلى مرتكب الجريمة وبذلك خلطت بين الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي التي تسمى الجرائم الدولية بطبيعتها لأنها ترتكب باسم الدولة ولحسابها، والجرائم الخاضعة للقانون الجنائي الدولي التي تسمى جرائم ذات الطابع الدولي، والتي ترتكب من قبل أفراد عاديين ويعملون لحساب أنفسهم، وتكتسب هذه الجرائم الصفة الدولية من مساسها بمصلحة دولتين أوعدة دول فيؤدي ذلك إلى تعاونها لمكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، ومن ثم تأخذ الصفة الدولية عن طريق تلك الاتفاقيات الدولية [1].

ثانيا تعريف لجنة القانون الدولي للجريمة الدولية

أهم تطوير اقترحته لجنة القانون الدولي في مجال تدوين قواعد المسؤولية الدولية هو التفرقة بين الخطأ الدولي و الجريمة الدولية حيث عرفت اللجنة الجريمة الدولية بأنها : «الإخلال بالتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ». وقد أوردت اللجنة عدة أمثلة لهذا الإخلال نذكر منها:

- الإخلال الجسيم بالتزام له أهمية سياسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مثل تحريم العدوان .

- الإخلال الجسيم بالتزام يهدف لحماية حق تقرير المصير مثل منع فرض السيطرة الاستعمارية بالقوة .

- الإخلال الجسيم بالتزام يهدف إلى حماية الإنسان مثل تحريم إبادة الجنس البشري، والتفرقة العنصرية، والرق، الإخلال الجسيم بالتزام يهدف إلى المحافظة على بيئة الإنسان وحمايتها مثل تلوث الماء والهواء.

الفرع الثاني خصائص الجريمة الدولية

تتميز الجريمة الدولية بعدة خصائص تعود في مجملها لطبيعة القانون الدولي من حيث كونه

[1] د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، ص 80 ، 81.

حديث النشأة وعرفي التكوين[1]، ومع ذلك فقد استقر العرف وأكدت التجارب الدولية جملة من الحقائق أعطت للجريمة الدولية بعض الخصائص الذاتية والقانونية التي تميزها[2].

ولعل أبرز خصائص الجريمة الدولية تتمثل فيما يلي :

- أن الجريمة الدولية يلازمها مبدأ عالمية حق العقاب بمعنى أن لكل دولة الحق في عقاب مرتكبها دون النظر لجنسية الجناة ولمكان ارتكابهم للجريمة، وظل هذا الاختصاص ممنوحا للدول حتى تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب ميثاق روما لعام 1998 [3].

- تتميز الجريمة الدولية بالخطورة والجسامة حيث تفوق على نحو لا يقارن مع الجريمة الداخلية جسامة وخطورة، ويكفي أن نذكر من الجريمة الدولية ما يستهدف إبادة شعب وتدمير مدن وقتلا بالجملة وغير ذلك ...

- تتميز أيضا الجرائم الدولية باستعباد نظام العفو من التطبيق في إطارها، ومرد ذلك إلى غياب السلطة التي يكون لها الحق بإصداره[4].

- ومن خصائص الجريمة الدولية كذلك بأنه لا يلازمها مبدأ عدم تقادم العقوبات الخاصة بها ،وقد أثيرت هذه المشكلة بمناسبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عندما أصدرت السلطات الألمانية قرارا يقضي بسقوط هذه الجرائم بمضي 25 عاما عملا بنصوص القانون الألماني، وبالتالي سقوط العقوبة المحكوم بها على بعض الأشخاص من بينهم "مارثن بورمان " المحكوم علية غيابا بالإعدام والذي كان مساعدا للنازي "هتلر" والذي أقرته الأمم المتحدة في الاتفاقية الخاصة بعدم قابلية جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية للتقادم لعام1968 هذا المبدأ في مادتها الأولى أيا كان تاريخ ارتكاب هذه الجرائم[5].

- تتميز كذلك الجرائم الدولية باستبعاد الحصانات، حيث استقر القانون الدولي الجنائي على عدم إعفاء رئيس الدولة أو الحاكم الذي يقترف جريمة دولية، حتى ولوكان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا حاكما، فقد توصلت معاهدة فرساي 1919 إلى إقرار مسؤولية الإمبراطور غليوم الثاني عن جرائمه الدولية وفشل الطرح القائل آنذاك بوجوب تجنيب هذا الإمبراطور المحاكمة بحجة أنه يمثل شعبه ولا يجوز محاسبته إلا من قبل شعبه وحده، إذ لا يمكن أن يسأل أمام سيادة أخرى لشعب آخر، و قد تأكد هذا الموقف في نص المادة السابعة من لائحة نورمبورغ وقد تعزز هذا المبدأ على أرض

(1) د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق الذكر، ص 20 ،21.
(2) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق الذكر، ص 88.
(3) د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق الذكر، ص22.
(4) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق الذكر، ص 88، 95.
(5) د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق الذكر، ص22، 23.

الواقع، بالمحاكمات التي جرت في نورمبورغ وطوكيو، وقدم إليها كبارمجرمي الحرب الألمان واليابانيين دون أن تعفيهم مراكزهم ومناصبهم العالية من الخضوع للمحاكمة[1] .

المطلب الثاني أركان الجريمة الدولية

بداية تجدر الإشارة إلى أنه يقصد بأركان الجريمة الدولية مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة أو كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة أو التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها أو انتقاء إحداها انتقاء الجريمة[2].

فالجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة الداخلية، يجب أن يتوافر لها عدة أركان حتى يكتمل بيانها القانوني و تصبح واقعا ملموسا يضر بمصلحة دولية تكون من الأعمدة الرئيسية للمجتمع الدولي[3] .

ومما ينبغي التنويه إليه أنه في نطاق القانون الدولي الجنائي هناك اختلاف بين الفقهاء حول مدى اعتبار الركن الشرعي من الأركان اللازمة للجريمة أم لا، في حين هناك اتفاق حول الأركان الثلاثة للجريمة الدولية وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي [4].

وعلية سنتطرق في إطار هذا المطلب إلى الأركان الثلاث للجريمة الدولية والمتفق عليها بين الفقهاء، وتتمثل في الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الدولي، وذلك عبر ثلاث فروع على التوالي دون التطرق إلى الركن الشرعي على اعتبار أننا نميل إلى الرأي الذي لا يعد الركن الشرعي من الأركان التي تنهض عليها الجريمة الدولية ذلك لأن النص التجريمي موجود وكائن قبل قيام الجريمة .

الفرع الأول الركن المادي

يقصد بالركن المادي السلوك أو العمل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضررأو يعرضها للخطر[5]. ويمكن القول كذلك أن الركن المادي للجريمة هو السلوك المادي اللا مشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواء كان ايجابيا أو سلبيا[6]. والمرتبطة بنتيجة يحدثها مع ضرورة وجود علاقة سببية بينهما.

(1) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق الذكر، ص 96 ، 97.
(2) د.محمود صلاح العادلي، الجريمة الدولية :دراسة مقارنة، دون رقم الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر،، 2004، ص66. نقلا عن.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، ص 85 .
(3) د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق الذكر، ص31.
(4) د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، ص86 .
(5) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق الذكر، ص113.
(6) د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق الذكر، ص31.

أولا : السلوك

فهو ذلك الفعل الذي يصدر عن الجاني سواء أكان إيجابيا أم سلبيا ، و يترتب عليه ضرر يوجب فرض العقاب. وتجدر الإشارة إلى أن السلوك قد يكون إيجابيا أو سلبيا، كما أن هذا السلوك غير مشروع لأن القانون يجرمه، و بالتالي يسبغ عليه صفة عدم المشروعية[1]. ويتمثل السلوك الإيجابي في القيام بعمل، أما السلوك السلبي فيتمثل في الإحجام عن القيام بعمل أمر به القانون[2] .

ثانيا : النتيجة

وهي التغيير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل ثم على نحو آخر بعد الفعل وهذا التغيير المادي من وضع إلى آخر هو النتيجة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي للجريمة .

والتغيير في العالم الخارجي هو نتيجة لما يحدثه الفعل من اعتداءا على المصالح التي يحمها القانون الدولي الجنائي و تهديده للنظام العام الدولي .

ثالثا: العلاقة السببية

ويقصد بالعلاقة السببية[3]وجود صلة بين السلوك و النتيجة، بمعنى إثبات أن هذه الأخيرة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي، ما لم يتم ارتكاب عمل معين أو الامتناع عن عمل محدد [4].

وفي الأخير نشير إلى أن للركن المادي للجريمة عدة صور فقد يقع في صورة تامة، وقد يقع في صورة الشروع ، وقد يقع في صورة المساهمة أصلية أو تبعية.

ويجدر التنويه أن القانون الدولي قد ساوى بين المساهمة الأصلية و التبعية في كافة مراحل الجريمة الدولية المختلفة ، وهذا ما تضمنه النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ في مادته السادسة والنظام الأساسي لمحكمة طوكيو في مادته الخامسة ، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 60 والمادة 87 [5].

[1] د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق الذكر، ص 188.
[2] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق الذكر، ص 113، 115.
[3] تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من النظريات المتعلقة بالسببية و قد حظيت نظرية السبب الملائم (السببية الملائمة أو الكافية) بتأييد غالبية الفقه. راجع: أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية، بدون رقم الطبعة، دار الكتب القانونية وشتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، 2009، ص 56.
[4] د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، ص90، 91.
[5] د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق الذكر، ص32.

الفرع الثاني الركن المعنوي

ينصرف مدلول الركن المعنوي إلى الجانب النفسي للجريمة أي الإرادة التي يقترن بها السلوك ،فهو الرابطة المعنوية بين السلوك و الإدارة التي صدر منها .

وجوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على اتجاه نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة للجريمة التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها، ولذلك تسمى نية ارتكاب الجريمة بأنها نية آثمة. إذ لا يكفي للحكم بوجود جريمة دولية قيام شخص ما بارتكاب فعل غير مشروع بسبب إحداث نتيجة إجرامية، وإنما يجب فضلا عن ذلك أن يكون هذا الفعل صادرا من إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحمها القانون الدولي الجنائي[1].

إذا يمكن القول أن الركن المعنوي هو اتجاه النية لارتكاب الجريمة الدولية ما وذلك بتوافر العلم و الإرادة [2].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه للركن المعنوي في الجريمة الدولية ثلاث صور هي: الخطأ العمدي (القصد)، الخطأ غير العمدي، القصد الإحتمالي .

حيث توصف إرادة مرتكب الجريمة بأنها عمدية حينما تتجه إلى إحداث الفعل والنتيجة الجرمية معا، بينما توصف إرادة الجاني بأنها غير عمدية إذا ما اتجهت إلى ارتكاب الفعل وحده دون قصد تحقيق النتيجة الجرمية وتسمى بالخطأ غير العمدي، ويكون له صورتان الخطأ مع التوقع والخطأ مع عدم التوقع، ففي الأول يريد الفاعل الفعل الذي يؤدي إلى الجريمة ولا يريد تحقق النتيجة ومع ذلك كان يتوقع حدوث هذه النتيجة كأثر لفعله، ولكن تقديره الخاطئ للأمور أدى إلى حدوثها مع أنه كان يسعى إلى عدم حدوثها، أما في الحالة الثانية فيريد الفاعل الفعل ولا يريد النتيجة كذلك ،ولكنه في هذه الحالة لم يكن يتوقع أصلا النتيجة كأثر لفعله ولكن كان في استطاعته ومن واجبه توقع النتيجة، لذلك الجريمة غير العمدية لها تطبيق في نطاق القانون الدولي الجنائي ويستند هذا التطبيق إلى المنطق القانوني من ناحية وإلى العدالة من ناحية أخرى .

أما القصد الاحتمالي فإن ما يميزه عن الخطأ العمدي هو أن الفاعل يتوقع حدوث النتيجة التي قد تحدث أولا تحدث ولكن يقبلها إذا حدثت، بينما الخطأ العمدي فإن الفاعل يعلم مسبقا أن النتيجة هي أثر حتمي لسلوكه، ويسعى إلى تحقيقها .

تجدر الإشارة إلى أنه في القانون الدولي الجنائي هناك جرائم يمكن تصورارتكابها على أساس القصد الاحتمالي، وخاصة أن هذه الجرائم ترتكب باسم الدولة ولحسابها، وبذلك يضطر منفذها إلى

[1] د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، ص 92 .

[2] د خليل حسين، المحاكم والجرائم في القانون الدولي:المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني ،بيروت،لبنان،2009،ص 12.

إتيانها دون توافر قصد مباشر لديه لارتكابها، وإذا كان المنطق القانوني يقضي بعدم مساءلته على أساس القصد المباشر، إلا أن العدالة الدولية الجنائية القائمة على أساس عدم إفلات مرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان من العقاب يتطلب مساءلة المرتكب المنفذ الأوامر على أساس القصد الاحتمالي[1].

الفرع الثالث الركن الدولي

بداية نشير إلى أن هذا الركن هو المميز للجرائم الدولية عن الجرائم الداخلية، ومضمونه أن يكون الفعل مؤثما بواسطة قواعد القانون الدولي الجنائي، بالإضافة إلى وقوع إضرار أواعتداء على مصلحة دولية ضرورية محمية بقواعد القانون الدولي "ومعيار دولية الجرائم لا يعود إلى مرتكبها أوالمضرور منها، وإنما بمقدار اعتدائها وإضرارها بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي وبقدر تعدد هذه المصالح تتعدد هذه الجرائم حيث إن العلاقة بينهما طردية، فإذا ما زادت المصالح المحمية من قبل المجتمع الدولي زادت نسبة الجرائم الموجهة إليها كما ونوعا "[2].

فالركن الدولي في الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي يقوم على عنصرين، الأول العنصر البشري والمقصود به صفة مرتكبها والثاني العنصر الموضوعي المقصود به المصالح التي تشكل جريمة الاعتداء عليها .

ففيما يخص العنصر الشخصي (صفة مرتكبها)، فالجريمة الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي هي تلك التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم أو لحساب دولة أو منظمة أوجهة غير حكومية أو بتشجيع منها .

أما العنصر الموضوعي فيتمثل في كون المصلحة المعتدى عليها مشمولة بالحماية الدولية،فالجريمة الدولية تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي، و في مقدمتها حقوق الإنسان، وهذه المصلحة مشمولة بالحماية الدولية، والاعتداء عليها يشكل إخلالا بالنظام العام الدولي .

وإضفاء الصفة الدولية على جريمة خاضعة للقانون الدولي الجنائي يتطلب توافر شرطين أساسين من ناحية يجب أن تشكل هذه الجريمة اعتداءا على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي أي مصالح تهم الجماعة الدولية بأسرها، ومن ناحية أخرى يجب أن ترتكب باسم ولحساب دولة أومنظمة أوجهة غير حكومية (غير تابعة للدولة).

(1) د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، 93، 94.
(2) د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق الذكر، ص32.

لكن يبدو أن هناك من يخالف هذا القول ويكتفي بتوافر شرط أو معيار واحد وهو معيار المصلحة الدولية العامة لذا فالجريمة تعد دولية إذا انتهك السلوك الإجرامي المكون لها مصلحة دولية عامة يحميها القانون الدولي الجنائي.

ولاشك أن هذا القول منتقد ولا يمكن الأخذ به في نطاق القانون الدولي الجنائي، حيث أن هذا الأخير يختص بالمعاقبة على أشد الجرائم الدولية خطورة والمرتكبة بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع، وهذا ما يتطلب تدخل الدولة في ارتكاب هذه الجريمة بواسطة أشخاص يعملون لحسابها أو بتشجيع منها أومن جهات غير حكومية، إضافة إلى ذلك فإذا أخذنا بمعيار المصلحة فقط سيقع هناك خلط بين الجرائم الدولية بطبيعتها و الجرائم ذات الطابع الدولي الخاضعة للقانون الجنائي الدولي[1].

وفي الأخير يمكن القول أن الركن الدولي يعطي للجريمة بعدا خاصا إذ يجعلها تتسم بالخطورة وبضخامة النتائج، ولذا فإنها لن تكون وحتى في أبسط صورها إلا جنايات إذ يصعب علينا تماما أن نكيف جريمة دولية على أنها جنحة أومخالفة.

المطلب الثالث أنواع الجرائم الدولية وأهم حقوق الإنسان المنتهكة في إطارها

تعددت الجرائم التي يرتكبها البشر وتنوعت لدوافع مختلفة [2]، فهناك من الجرائم الدولية ما يمس أمن البشرية والمجتمع الدولي كافة، خلاف الجرائم الدولية التي تنتهك السلام والأمن الدوليين (جريمة الحرب العدوانية أو الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء بالإضافة إلى جريمة التآمر على شن الحرب العدوانية).

ومن ثم فهناك جرائم دولية تمس الأمن في المجتمع الدولي كما في جرائم الإرهاب الدولي وخطف الطائرات[3].

ومما تجدر إليه أن القانون الدولي الجنائي لا يعاقب على كل الجرائم الدولية بل الجرائم الأشد خطورة التي تمس القيم العليا للمجتمع الدولي بأسره وخطورة هذه الجرائم تأتي كونها ترتكب بشكل منتظم وعلى نطاق واسع [4]، بالإضافة إلى أنها تمس الحقوق الأساسية للإنسان.

[1] د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، 93، 94.

[2] د. خليل حسين، المرجع السابق الذكر، ص 11.

[3] د.أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق الذكر،ص 127.

[4] تجدر الإشارة أن المحكمة الدولية الجنائية باعتبارها الجانب الإجرامي للقانون الجنائي لتؤكد ذلك إذ أن المتمعن بفقرات المواد من 6-8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليدرك حقيقة أن ما جاء هذا النظام إلا ليقصر اختصاص المحكمة على الجرائم الخطيرة فعلا على المجتمع الدولي برمته، لمزيد من التفصيل أنظر :د.عبد الله علي عبّو سلطان، المرجع السابق الذكر، ص 98.

هذا ويطلق على الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي اسم الجرائم الدولية بطبيعتها لأن الأشخاص الذين يرتكبونها يعملون باسم الدولة ولحسابها أو بتشجيع منها أو لحساب جهة غير حكومية منظمة وهي: الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وهي تتميز عن الجرائم ذات الطابع الدولي الخاضعة لأحكام القانون الجنائي الدولي والتي ترتكب من قبل أشخاص يعملون لحساب أنفسهم لتحقيق مصالح شخصية [1].

وبناء على ما تقدم سنتطرق في إطار هذا المطلب إلى أنواع الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي وهي الجرائم الدولية بطبيعتها (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جريمة العدوان) وذلك في الفرع الأول ثم إلى أبرز حقوق الإنسان المنتهكة في إطار هذه الجرائم في الفرع الثاني.

الفرع الأول أنواع الجرائم االدولية

كما سبق وأن أشرنا آنفا فإننا سنتطرق في إطار هذا الفرع إلى أنواع الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي وهي الجرائم الدولية بطبيعتها (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جريمة العدوان)

أولا: جرائم الحرب

ينصرف التعريف العام لجرائم الحرب[2] إلى أنها عبارة عن الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب، وهذا ما ورد في المادة السادسة فقرة ب من لائحة محكمة نورمبورغ وكان قرار الاتهام أمام هذه المحكمة أشار إلى تعريف جرائم الحرب بأنها: " الأفعال المرتكبة من جانب المتهمين بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية، والقوانين الجنائية الوطنية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كافة قوانين الدول المتمدنة " [3]. كما تعرف بأنها: "المخالفة التي يعاقب عليها القانون الدولي والتي يتم اقترافها خلال فترة العداء ضد أفراد معينين أوضد المجتمع الدولي ككل ". وفي تعريف آخر وصفت بأنها: " الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية ". وعرفها آخر بأنها: " كل فعل

[1] د.عبد الله علي عبّو سلطان، المرجع ذاته والصفحة.

[2] تجدر الإشارة أن الحرب تتحقق بكل قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة قصد إنهاء ما بينها من علاقة سلمية و يعتبر هذا التعريف المفهوم الواقعي للحرب أما عن المفهوم القانوني للحرب فإنه يستلزم صدور إعلان رسمي من جانب إحدى الدول المحاربة ضد الأخرى لمزيد من التفصيل أنظر:د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق الذكر، ص 150.

[3] د.منتصر سعيد حمودة، المرجع ذاته، ص 129.

عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام"[1].

هذا يعني أنه حتى نكون أمام جريمة حرب يجب أن يتحقق ما يأتي :

أن يكون هناك نزاع مسلح دولي أو داخلي، بالإضافة إلى أن يرتكب أحد أطراف النزاع أوكلاهما أفعالا غير إنسانية في أثنائها بحيث تشكل هذه الأفعال خرقا لقانون الحرب سواء أكان خرقا لقواعد عرفية دولية أم اتفاقية دولية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الثامنة[2]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تضمنت أربع طوائف من جرائم الحرب ألا وهي :

-لإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949–الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية–الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949–الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية[3].

هذا ولجرائم الحرب صور مختلفة نذكر منها : استعمال أسلحة أومواد محرمة حين يتعين على المتحاربين عدم استعمال أسلحة أومواد محرمة في مجال الحرب وهناك العديد من المواثيق الدولية أعقاب الحرب العالمية الأولى التي تحرم استعمال مجموعة من الأسلحة والمواد مثل بروتوكول جنيف في 17 جوان 1925الذي حظر استعمال الغازات الخانقة، المخدرة وما يشبهها[4] ،وقد أكد أيضا ذلك المؤتمر العام لنزع السلاح الذي عقد بجنيف بتاريخ 23 جويلية 1932، بالإضافة إلى قرار مجلس عصبة الأمم في 14 سبتمبر 1934.

ومن الأسلحة والمواد المحظورة استعمالها في الحروب نذكر على سبيل المثال :

- استعمال المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة .
- استعمال الغازات الخانقة .

(1) د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، 108.

(2) أبدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر استياءها بسبب التغاضي عن العديد من جرائم الحرب و منها التأخر في إعادة أسرى الحرب و المدنيين إلى أوطانهم أنظر : نوال صيد، مدى مشروعية واقع علاقة مجلس الأمن بالقضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية،2012/2011 ، ص 124.

(3)نوال صيد، المرجع ذاته، ص 124.

(4)د.أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق الذكر، ص 153.

- استعمال السم أو الأسلحة المسمومة [1].

لذا فإن جرائم الحرب شأنها شأن الجرائم الأخرى لها أركان لابد أن تقوم عليها، وهي عبارة عن الركن المادي، الركن المعنوي وأخيرا الركن الدولي.

ويجدر بنا التنويه بأن الركن المادي لجرائم الحرب يتخذ عدة صور تختلف من جريمة إلى أخرى، فمثلا في جريمة الاعتداء على المدنيين والمقاتلين العزل يتخذ الركن المادي فيها صورة قيام العدو بمهاجمة المدنيين والمواقع المدنية، أما في جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب من المرضى والجرحى والأسرى يتخذ الركن المادي فيها صورة وضعهم في السجون أو في مكان غير صحي أو معاقبتهم بلا محاكمة ...[2].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

يمكن اعتبار أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية[3] مفهوم حديث العهد نسبيا في القانون الدولي الجنائي[4]، ذلك أنها لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية عندما جاء النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ بعد ذلك عرف مفهوم الجرائم ضد الإنسانية تطورا ملحوظا عندما قامت الجمعية العامة بإصدار قرارين الأول رقم 2393 عام 1968 والذي تضمن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أما القرار الثاني فهو القرار رقم 3074 الذي صدر عام 1973 والتي نص على ضرورة التعاون لتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم ارتباطا بحقوق الإنسان، ذلك أنها تمس الصفة الإنسانية في الإنسان وتحط من قيمتها بما يتنافى مع ما يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه من إرساء لحقوق الإنسان وإسباغ الحماية عليها داخلية كانت أم دولية [5].

[1] هذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك ثلاثة مبادئ نص عليها قرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران في مايو 1968 وهذه المبادئ هي أن حق المتحاربين ليس مطلق في اختيار وسائل الأضرار بعضهم ، أنه لا يجوز البدء بالهجوم على المدنيين ، أنه يجب التفرقة بين المقاتلين والمدنيين الذين لا يشاركون في القتال وعدم ارتكاب أية أفعال عدائية ضد هؤلاء الآخرين (المدنيين)،أنظر:د.أحمد عبد الحكيم عثمان ،المرجع ذاته ، ص154،153. وتجدر الإشارة إلى أن المادة الثامنة[1]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تضمنت أربع طوائف من

[2] د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق الذكر، ص 148.

[3] بدأ الحديث عن تحريم الأفعال التي تعد جرائم في حق الإنسانية منذ عهد الفقيه جروسوس الذي طالب في العديد من كتاباته توقيع عقوبات جنائية ضد من يرتكب جرائم ضد الإنسانية، وأيد فاتيل ذلك. لمزيد من التفصيل أنظر: د . منتصر سعيد حمودة، المرجع ذاته، ص 119.

[4] د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، ص 116.

[5] نوال صيد، المرجع السابق الذكر، ص 122.

وعموما يمكن القول أن الجرائم ضد الإنسانية هي من جرائم القانون الدولي العام ترتكب ضد أفراد ينتمون لجنس واحد أو لدين الواحد أو لقومية واحدة...

فقد ذهب الفقيه Lemkin إلى تعريف الجريمة ضد الإنسانية بأنها "خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، وذلك بهدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية صحة والأشخاص وكرامتهم والقضاء أيضا على حياة الأفراد المنضمين لهذه الجماعات".

تجدر الإشارة إلى أن المبدأ السادس من مبادئ محكمة نورمبورغ أشار إلى أن الجرائم ضد الإنسانية تتضمن القتل والإبادة والاستعباد والإبعاد، وكل فعل غير إنساني آخر يرتكب ضد أي مدني قبل و أثناء الحرب وكذلك الاضطهاد السياسي والعنصري والديني إذا كان ذلك تبعا لجريمة حرب أو ضد السلام أو كان ذا صلة بها.

وفي الأخير نشير إلى أن البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية يقوم على عدة أركان وهي الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الدولي، فعند اكتمال هذه الأركان تصبح جريمة ضد الإنسانية قائمة ويستحق مرتكبها العقاب [1].

ثالثا:جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الخطيرة، لأنها تمثل اعتداء على مصلحة جوهرية يسعى إلى حمايتها القانون الدولي الجنائي وهي المحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان الذي بات يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي الجنائي .

ويعود الفضل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في وضع مفهوم قانوني لهذه الجريمة الدولية،إذ أنه لم يتم تعريف هذه الجريمة في ميثاق محكمة نورمبورغ العسكرية[2]، حيث صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر 1946 قرار رقم 96 والذي تم في إطاره تبيين جوهر جريمة الإبادة الجماعية، والمتمثل في "إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة الضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من

[1] د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق الذكر،ص 120 ،121، 126.
[2] د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، ص 99.

الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات، فضلا عن مجافاتها للأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة "[1]

بعد ذلك اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع ومنع جريمة الإبادة الجماعية في 09 ديسمبر 1948 والتي أصبحت نافذة في 1951[2].

وعموما يمكن القول أن جرائم الإبادة الجماعية لم تتحقق ذاتيتها واستقلاليتها إلا بعد تبني اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، غير أن هذه الجريمة ظلت حبيسة النصوص القانونية رغم عدم توقف عمليات الإبادة الجماعية في مناطق مختلفة من العالم إلى غاية إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و رواندا.

أما في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3] فإن تعريف جريمة الإبادة الجماعية جاء مطابقا لما جاءت به اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حيث توضح هذه النصوص أن جريمة إبادة الجماعية تعني أحد الأفعال الآتية والمرتكبة نتيجة تحطيم كلي أو جزئي لمجموعة وطنية أوعرقية أودينية بصفتها هته: قتل أعضاء الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أفراد الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ولعل ما يؤخذ على هذا التعريف أنه نص على إبادة الجماعة القومية والإنسانية والعرقية دون السياسية، وتتجلى خطورة عدم تحريم هذه الأفعال خاصة في الدول النامية التي لم تصل إلى الديمقراطية بعد[4]. وعموما فإن لجريمة الإبادة الجماعية عدة صور نذكر منها :

قتل أعضاء الجماعة بصفة كلية أو جزئية، الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية قاسية تفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية، إعاقة التناسل (وتعتبر من قبيل الإبادة البيولوجية)، نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى (المادتين الثانية و الثالثة من اتفاقية إبادة الجنس)[5].

وفي الأخير نشير إلى أن جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم الدولية حتى تقوم ينبغي توافر ثلاث أركان وهي الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي .

(1) أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق الذكر، ص 175.
(2) د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، ص 99.
(3) أنظر : نص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.
(4) نوال صيد، المرجع السابق الذكر، ص 123.
(5) أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق الذكر، ص 176.

وفي حالة تخلف أحد الأركان المشار إليها آنفا تسقط جريمة الإبادة الجماعية، وإن شكل الفعل جريمة أخرى معاقب عليها[1] .

رابعا:جريمة العدوان

بداية نشير إلى أن تعريف العدوان لم يكن له وجود في ظل القانون الدولي التقليدي، ولا حتى بعد قيام عصبة الأمم و ما تلاها من معاهدات واتفاقيات دولية، ففي ظل القانون الدولي التقليدي لم يكن هناك تحريم للجوء إلى الحرب[2] .

واستمر هذا الوضع حتى مطلع القرن العشرين حيث كان هناك اتجاه في المجتمع الدولي يدعو إلى تقييد حرية الدول في اللجوء إلى الحرب فتم عقد اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907، إلا أنها لم تعرف العدوان بل حددت وسائل القتال والأسلحة في الحرب.

بعد هذه المرحلة ازداد سخط الشعوب في دول العالم المختلفة ضد الحرب خاصة بعد نشوب الحرب العالمية الأولى في الفترة من 1914 إلى 1919، إثر ذلك تم النص في المادة 227 من معاهدة فرساي للسلام على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة غوليوم الثاني –إمبراطور ألمانيا- كونه المسؤول عن إشعال فتيل الحرب إلى أن هذه المحكمة لم تتم بسب لجوء الإمبراطور لهولندا و رفضها تسليمه للحلفاء ، رغم ذلك تعد هذه المرة هي الأولى التي يتم النص فيها صراحة على تحريم الحرب العدوانية [3]. وبعد قيام عصبة الأمم كان يتوقع منها أن تعرف العدوان إلا أنها لم تفعل كما أشرنا آنفا واكتفت بالتمييز بين الحرب العدوانية والحرب غير العدوانية .

ورغم عديد المحاولات لتعريف العدوان من خلال إبرام اتفاقيات دولية كمشروع المعونة المتبادلة لعام 1923 وبروتوكول جنيف لعام 1924 وميثاق بريان كيلوك عام 1928 التي حاولت فيها الدول الموقعة تعريف العدوان أو تحديد مضمونه إلا أن محاولاتها اتسمت بالغموض وعدم الدقة، ولم توفق في الوصول إلى تحقيق نتائج إيجابية تذكر[4] .

وبقيام الأمم المتحدة أخذت محاولات وضع تعريف للعدوان تتزايد رغم أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من تعريفه، ففي عام 1953 قدم الإتحاد السوفياتي إلى الجمعية العامة مشروعا لتعريف العدوان إلا أن ردود الدول حول المشروع كانت ضعيفة ولم تؤدي إلى وضع تعريف،

(1) د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق الذكر،ص109.
(2) د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، ص 127.
(3) د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق الذكر،ص 154، 155.
(4) د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الذكر، ص128.

وفي عام 1968 تكررت المحاولات أين أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 22/2330 الخاص بتشكيل لجنة من 35 عضو لدراسة مشكلة تعريف العدوان [1]. وفي عام 1974 أصدرت الجمعية قرارها رقم 3314 الخاص بتعريف العدوان والذي جاء في المادة الأولى منه أن العدوان هو "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في إطار القرار 3314 تم ذكر الأفعال التي تشكل فعل عدواني، حيث نصت المادة السابعة منه على عدة صور نذكر منها:

حصار موانئ أوسواحل دولة ما عن طريق القواعد المسلحة لدولة أخرى .

وقد عددت المادة الثالثة من نفس القرار هذه الأفعال العدوانية بغض النظر عما إذا كان يوجد إعلان للحرب، كما تم الإبقاء لمجلس الأمن صلاحية عدم اعتبار هذه الأفعال عدوانية في ضوء الظروف الواقعة فيها، هذا وقد نصت المادة 4 من القرار على أن لمجلس الأمن أن يقرر بأن أفعالا أخرى تشكل عدوانا بموجب نصوص الميثاق[2].

وكغيرها من الجرائم تتطلب جريمة العدوان لقيامها توافر كل من الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي وفيما يلي عرض موجز لهذه الأركان.

أ- الركن المادي:

كما بينا في تعريف العدوان فهو يتمثل بأمر صادر من شخص مسئول حاكم أو قيادي على القيام بفعل عدائي ضد دولة أخرى أي أن الركن المادي يقوم على فعل عدائي وأمر صادر من شخص يتمتع بسلطة إصدار الأمر، فالفعل العدائي أو العدواني لا يكون إلا باستعمال القوة المسلحة على هيئة الهجوم لا الدفاع، لأن الدفاع يعتبر أمر مشروع يمنع الدولة من المسائلة "الدفاع الشرعي" أما الهجوم فهو عدوان ونشاط آثم ضد دولة أخرى.

ب- الركن المعنوي:

يعد العدوان كحال باقي الجرائم الدولية عمديا إذا توافر فيه القصد الجنائي "العلم ـ الإرادة" أي علم الفاعل بتجريم الفعل وتوجه إرادته لارتكابه مع العلم، وعليه فإن علم الجاني بعدم مشروعية العدوان وقيامه به يعرضه للمساءلة القانونية.

[1] قدمت اللجنة ثلاث مشاريع في هذا الخصوص، للمزيد من التفصيل أنظر: د خليل حسين، المرجع السابق الذكر، ص128.

[2] للمزيد من التفصيل أنظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 .

ج- الركن الدولي:

ينبغي لقيام هذا الركن أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى[1].

وفي الأخير نشير بأن ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبورغ عام 1945 ذهب إلى اعتبار العدوان جريمة دولية ورتب على ذلك المسؤولية الجنائية للأفراد المسؤولين، فضلاعن المسؤولية الدولية كما وصف مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية في المادة 16 منه العدوان بأنه جريمة دولية وأدرجه ضمن الجرائم الواردة فيها وفي إطارها تم تبني القرار3314 لعام 1974[2].

الفرع الثاني أهم حقوق الإنسان المنتهكة في إطار الجرائم الدولية

بداية ينبغي التنويه إلى أن كلمة "حق" كانت محل خلاف بين فقهاء القانون نجد أن أصحاب المذهب الشخصي عرفوه بأنه سلطة إرادية يستعملها صاحب الحق في الحدود التي يسمح بها القانون وتحت حمايته، أما أصحاب المذهب الموضوعي فعرفوه بأنه مصلحة يحميها القانون، بينما عرفه أصحاب المذهب المختلط سلطة إرادية ومصلحة محمية، وقد جمع أصحاب هذا المذهب الأخير بين التيار الشخصي والتيار الموضوعي .

أما بالنسبة لتعريف حقوق الإنسان فهناك عدة تعاريف، ومع ذلك يمكن القول أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي تهدف إلى ضمان حماية ومعنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية،الاجتماعية،الثقافية [3].

وعموما فإننا ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى أهم حقوق الإنسان المنتهكة في إطار الجرائم الدولية وهي تحديدا: الحق قي الحياة، الحق في السلامة الشخصية، الحق في الحرية والأمن .

أولا الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة من أكثر حقوق الإنسان قدسية، دليل ذلك أن جل إن لم نقل كل التشريعات الدينية منها أو الدنيوية أكدت على هذا الحق.

وعموما على الصعيد الدولي نجد أن الحق في الحياة معلن عنه في العديد من المواثيق الدولية، وفيما يلي عرض لبعض من هذه المواثيق الدولية التي تناولت هذا الحق وذلك في إطار كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

أ.في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان :

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الحق في الحياة ونص على أن لكل فرد الحق في الحياة

[1] خالد طعمة صفعك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت، 2005، ص72 ،73.

[2] أنظر: د خليل حسين، المرجع السابق الذكر، ص128.

[3] علي ربيح، مداخلة تحت عنوان: حقوق الإنسان بين العالمية ومفهوم السيادة، الملتقى الوطني الأول(العولمة وحقوق الإنسان)، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، السنة الجامعية 2008،2007، ص4.

والحرية [1]، كما اعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان احد من حياته[2]، وفي السياق ذاته نص العهد أيضا على عدم جواز تضييق الحق في التحرر من القتل التعسفي[3].

أما على المستوى الإقليمي نجد أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1959 نصت على أن لكل شخص الحق في احترام حياته وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، كما لايجوز حرمان أحد من حياته تعسفا[4]، كما نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته لعام 1950كذلك على أنه ينبغي حماية حق كل فرد في الحياة وعلى القانون أن يحمي هذا الحق [5].

ب.في إطار القانون الدولي الإنساني:

يحمي القانون الدولي الإنساني حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفا حيث نجد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أشارت إلى ذلك، حيث جاء في نص المادة أنه يحظر في جميع الأوقات والأماكن الاعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله.

كما حظر البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 الاعتداء على حياة الأشخاص(الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية)، وصحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية ولاسيما القتل [6].

وبالنسبة للنزاع المسلح الدولي، تعد أعمال القتل المتعمد التي تقترف ضد أشخاص محميين (المدنيين وأسرى الحرب و الجنود الذين القوا عنهم أسلحتهم) بموجب اتفاقيات جنيف مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني[7].

بالإضافة لما سبق تنص المادة 12 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية على معاملة الأسرى والجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة معاملة إنسانية، حيث تحظر بشدة الاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف ضدهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم

(1) أنظر: المادة3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
(2) انظر: المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
(3) انظر: المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
(4) انظر: المادة 4 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1959.
(5) انظر: المادة 2فقرة 1 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته لعام1950.
(6) انظر: المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعم 1977.
(7)انظر: المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة134 من اتفاقيات جنيف الثالثة، المادة 147من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

وتحظر المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة أي تدابير من شانها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها .

وفي الأخير نشير أن اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها أشارت إلى أن الإبادة الجماعية معاقب عليها سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب [1].

ثانيا الحق في السلامة الشخصية

يعتبر الحق في السلامة الشخصية من أهم حقوق الإنسان ،حيث تم تنظيم هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية وفيما يلي سنحاول استعراض البعض منها في إطار كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

أ.في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تضمنت المادة5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإشارة إلى أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة، كما تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى الحق في عدم التعرض للتعذيب، كما أشارت المادة 10الفقرة 01من نفس العهد إلى أن جميع المحرومين من حريتهم يعاملون معاملة إنسانية .

في السياق ذاته وغيره نجد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة تعرف التعذيب كما يلي :'لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما قصد الحصول من هذا الشخص على معلومات أو اعترافولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات.....'[2].

وعموما تحظر جميع اتفاقيات حقوق الإنسان التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.

ب.في إطار القانون الدولي الإنساني:

تتضمن جميع اتفاقيات جنيف الأربع أحكاما تحظر صراحة أوضمنا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أوالمهينة، حيث يحظر أثناء النزاع المسلح الدولي تعذيب الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان [3]، ويحظر تعذيب الجرحى والمرضى والغرقى

[1] انظر: المادة 1 من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948.

[2] انظر: المادة 01 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.

[3] انظر: المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى .

في البحر [1]، وكذا أسرى الحرب والمدنيين [2].

أما في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، نجد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تحظر الاعتداء على السلامة الشخصية .

مما ينبغي الإشارة إليه أن انتهاك الحق في السلامة يقع عندما تطبق الدولة من خلال وكلائها أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض منها أو بموافقتها التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة موقعة بذلك معاناة بدنية أو نفسية أو أخلاقية، وكلما ازدادت شدة الألم والمعاناة، ازداد الاحتمال في أن تنطوي المعاملة على اعتداء على سلامة الشخص.

وهناك ثلاث أنواع تقابل هذا النوع من الانتهاك وهي: التعذيب، المعاملة أو العقوبة القاسية اللاانسانية أوالمهينة، محاولة الإعدام .

ثالثا الحق في الحرية والأمن

بدوره يعتبر الحق في الحرية والأمن من أبرز حقوق الإنسان، حيث نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 تضمن هذا الحق وتحديدا في المادة الثالثة منه حيثتنص هذه الأخيرة " لايجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا".

كما تم الإشارة إلى هذا الحق في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتحديدا في الفقرة الأولى من نص المادة التاسعة.

وعموما يقع انتهاك الحق في الحرية والأمن عندما يقوم موظف عمومي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض رسمي منه أو برضاه أو موافقته بحرمان شخص، بدون سبب مشروع من حريته عن طريق احتجازه في سجن أو أي مرفق احتجاز آخر[3].

رابعا الحق في بيئة سليمة ونظيفة

يعتبر موضوع الحق في بيئة سليمة ونظيفة من المواضيع الحديثة في القانون الدولي، وأهم ما ترتب عن حداثة هذا الحق عدم وجود تعريف موحد، وإثر ذلك ظهرت ثلاث اتجاهات فقهية منها من اعتمد على المعيار الشخصي ومنها من اعتمد على المعيار الموضوعي ومنها من حاول التوفيق بين الاتجاهين.

وعموما يمكن القول أن حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة هو الحق في العيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة وخالية من التلوث فتلوث البيئة يزيد من مخاطر انتهاك الحق في الحياة وهو

[1] انظر: المادة 12من اتفاقية جنيف الثانية .

[2] انظر: المادتان 17، 18من اتفاقية جنيف الثالثة .

[3]نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ،ص 14، 17،على الموقع الالكتروني:http:// www1.umn.edu/humanrts/arab/HRM.html

حق طبيعي من حقوق الإنسان فحماية البيئة تعني حق الإنسان في البقاء[1].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن حق الإنسان في البيئة بصفة عامة تم الإشارة إليه في العديد من المواثيق الدولية وعلى سبيل المثال نجد اتفاقية لاهاي لعام 1907 والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية وملحقاتها لها عدة بصمات بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح – ولو كان ذلك بصورة ضمنية – فعلى سبيل المثال تضمنت 22 من اتفاقية لاهاي الرابعة على أن المتحاربين ليس لديهم حق مطلق وغير محدد في اختيار الوسائل التي تضر بالأعداء، فالمادة 33 من نفس الاتفاقية وتحديدا في الفقرة ز تحظر تدمير أو حجز أملاك الأعداء عدا حالة التدمير أوالحجز التي يتم تنفيذها لضرورة حربية .

أما في إطار اتفاقيات الأربعة لعام 1949 لانجد أي قاعدة أو نص صريح متعلق بالحق في بيئة سليمة ونظيفة ومع ذلك من الممكن القول بوجود عدة قواعد قانونية تمنح حماية ضمنية للحق في البيئة وذلك من خلال الحماية المقررة للسكان المدنيين والمقاتلين، فبالرجوع للمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نجد أن من بين ماتضمنته هو حظر تدمير الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود للأفراد أو للنفع العام للدولة إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي ذلك.

وفي الأخير نشير إلى وجود عدة اتفاقيات قيد وتحظر استخدام وسائل قتال معينة، وتسهم أيضا في حماية الحق في بيئة سليمة ونظيفة بوصفه أحد حقوق الإنسان نذكر منها:

- اتفاقية حظر استحداث أوانتاج أوتخزين الأسلحة البكترولوجية لعام 1972.
- اتفاقية حظراستحداث أوصنع أوتخزين أواستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أوعشوائية الأثر لعام 1980[2].

وعلى الصعيد الإقليمي نجد البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسانية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن منظمة الدول الأمريكية في سان سلفادور لسنة 1988 قرر في المادة 11 منه على أن " لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات الأساسية .

خامسا: الحق في الصحة

بدوره الحق في الصحة أحد أهم حقوق الإنسان، حيث تم تضمينه في العديد من الصكوك الدولية

[1] د.سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، القاهرة، مصر، ص 90.

[2] عمر محمود اعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2008، ص3 ،8.

فمثلا في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديدا في المادة 25 منه تنص على أن: "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية ".

وتعرف المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الصحة بالقول "... حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه."

وتقر المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 بالحق في مستوى مناسب من الصحة بغض النظر على الأصل العرقي، إذ تنص على".. تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، ... ولاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:... حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي...."

كخاتمة لهذا الفصل يمكن القول بأن القانون الدولي الجنائي لا يعاقب على كل الجرائم الدولية بل الجرائم الأشد خطورة التي تمس القيم العليا للمجتمع الدولي بأسره و خطورة هذه الجرائم تأتي كونها ترتكب بشكل منتظم و على نطاق واسع والتي تمس الحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الحياة ،والحق في الحرية

هذا ويشترط لاكتمال البنيان القانوني للجريمة الدولية توافر ثلاث أركان هي: الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الدولي.

وتتميز الجريمة الدولية بمجموعة من الخصائص منها مبدأ عالمية حق العقاب بمعنى أن لكل دولة الحق في عقاب مرتكبها دون النظر لجنسية الجناة و لمكان ارتكابهم للجريمة، و ظل هذا الاختصاص ممنوحا للدول حتى تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب ميثاق روما لعام 1998 ،كما تتميز الجريمة الدولية بالخطورة والجسامة حيث تفوق على نحولا يقارن الجريمة الداخلية جسامة و خطورة، ويكفي أن نذكر من الجريمة الدولية ما يستهدف إبادة شعب وتدمير مدن، وقتلا بالجملة، وتعذيب مجموعات وغير ذلك

ومن خصائص الجريمة الدولية كذلك بأنه لا يلازمها مبدأ عدم تقادم العقوبات.

ومما تجدر الإشارة إليه أن كل الجرائم الدولية المذكورة أعلاه تمس أو بالأحرى تنتهك في إطارها الحقوق الأساسية للإنسان لاسيما الحق في الحياة، الحق في السلامة الشخصية، الحق في الحرية والأمن...

الفصل الثاني

انتهاكات حقوق الإنسان أمام القضاء الدولي الجنائي

شهد العالم عدة حروب، ولعل أكثر هذه الحروب فظاعة وجسامة هما الحربين العالميتن الأولى والثانية، لما تخلف عنهما من صدمة للإنسانية نتيجة حجم الدمار وهول الكارثة وتنوع الجرائم المرتكبة في إطارهما.

إثر ذلك كان لزاما على المجتمع الدولي أن يسعى لإيجاد الآليات القضائية المناسبة التي يمكنها الاضطلاع بمهمة معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذا النوع الخطير من الجرائم، باعتبار أن هذا الإجراء يشكل عنصرا أساسيا من عناصر نشوء الأمن والطمأنينة في المجتمع الدولي وباعتباره يضمن القصاص من مرتكبي هذه الجرائم وردع الآخرين من جهة ومن جهة أخرى إرساء لنوع من العدالة الجنائية[1] .

بناء على ما تقدم شهد العالم محاولات عديدة لإقامة نظام قضائي جنائي ذي طبيعة دولية، فتم إنشاء مجموعة من لجان التحقيق وعموما لعل أهم هذه المحاولات هي محاكمة الإمبراطور الألماني Guillaume الثاني عما ارتكبه من جرائم حرب [2]، مرورا بالمحكمتين العسكريتين نورمورغ وطوكيو عام 1945، ثم المحاكم الجنائية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، وكذا إنشاء المحاكم المدولة، وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية.

تجدر الإشارة إلى أننا نسعى من خلال هذا الفصل إلى إلقاء الضوء على القضاء الدولي الجنائي وانعكاساته على الواقع العملي، باعتبار أن القضاء الدولي الجنائي يعد ضمانة أساسية لفكرة العدالة الجنائية الدولية .

وعليه سنعالج في إطار هذا الفصل الأجهزة القضائية الجنائية الدولية في المبحث الأول، انتهاء بالمبحث الثاني الذي سنتطرق في إطاره إلى المحكمة الجنائية الدولية وأهم مبادئها ذات الصلة بمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان .

(1) د.عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي ،بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنش، الإسكندرية ،مصر،2008، ص 06.

(2) جاء في المادة 227 من معاهدة فرساي لعام 1919 بالمسؤولية الجنائية الشخصية للإمبراطور الألماني السابق GUILLAUM الثاني وذلك عن الجريمة العظمى المرتكبة من طرفه ضد الأخلاق الدولية، وقدسية المعاهدات ،أنظر: نص المادة 227 من معاهدة فرساي لعام 1919 .

المبحث الأول الأجهزة القضائية الدولية الجنائية

تطلبت فكرة إرساء العدالة الجنائية الدولية من المجتمع الدولي بذل جهود معتبرة، هته الأخيرة أتت أكلها بإنشاء مجموعة من الهيئات القضائية لمساءلة منتهكي أوبالأحرى مرتكبي أبشع الجرائم قسوة وفظاعة فتم إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو اللتان اتسمتا بالطابع العسكري (المطلب الأول) وبالرغم من الدور الذي لعبته هاتين المحكمتين لاسيما فيما يتعلق بالاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية إلى أنه ما فتئت تطفو على السطح انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان خصوصا في يوغسلافيا سابقا ورواندا في مواجهة ذلك أنشا مجلس الأمن محكمتين ذات طابع جنائي في كل من الدولتين (المطلب الثاني).

لم تتوقف جهود المجتمع الدولي عند هذا الحد فقط بل استمرت في محاولة لتفادي ثغرات التجارب السابقة ليتبنى مجلس الأمن باعتباره الراعي للسلم والأمن الدوليين نوعا جديدا من المحاكم والتي تعرف بالمحاكم ذات الطابع الدولي أوالمختلطة (المطلب الثالث).

المطلب الأول المحاكم العسكرية الدولية

في إطار هذا المطلب سوف نتطرق إلى المحاكم الدولية العسكرية المشكلة من قبل الحلفاء المنتصرين حيث أنه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة الألمان واليابان، ولغرض تطبيق العدالة الدولية، تقرر إنشاء محكمتين عسكريتين لمحاكمة المجرمين، والذين انتهكوا قواعد القانون الدولي وهما محكمتي نورمبورغ وطوكيو .

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول محكمة نورمبورغ، أما الثاني فسنتناول في إطاره محكمة طوكيو.

الفرع الأول محكمة نورمبورغ

تنفيذا لاتفاقية لندن المؤرخة في 08 أوت 1945، أصدر الحلفاء نظام أو لائحة المحكمة العسكرية لنورمبورغ، المتكونة من 30 مادة موزعة على سبعة أبواب [1]، ويقع مقر المحكمة في برلين وهذا ما نصت عليه المادة 22 من اللائحة، إلا أن المحاكمات لم تنعقد مطلقا في برلين، وإنما عقدت جميع جلساتها في مدينة نورمبورغ [2].

[1] تشكيل المحكمة(المواد1-5)، و اختصاصاتها و بعض المبادئ العامة (المواد6-13)، ولجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب (المواد14-15)، وضمانات محاكمة عادلة للمتهمين (المادة16)، وسلطات المحكمة وإدارة المحاكمة (المواد17-25)، والحكم بالعقوبة (المواد26-29)، والنفقات(المادة30) .

[2] ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي في محاربة الإفلات من العقاب، تيزي وزو، الجزائر،2013، ص30.

وعموما فإننا سنتطرق فيما يلي إلى بيان أجهزة المحكمة واختصاصها انتهاء بأهم القضايا ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان التي نظرت فيها المحكمة .

أولا أجهزة المحكمة

تتمثل هذه الأجهزة في: دوائر المحكمة، والإدعاء العام، والتحقيق والهيئة الإدارية.

أ . دوائر المحكمة و تشكيلها: تتكون المحكمة من أربعة قضاة لكل منهم نائب(المادة الثانية)، وتعين كل دولة من الدول الأربع الموقعة على اتفاق لندن واللائحة الملحقة قاضيا ونائبا له من مواطنيها، ويبدو أن هذا التشكيل يأخذ بقاعدة التساوي بين الدول الموقعة، إلا أنه يؤخذ عليه أنه لم يسمح باشتراك دول الحلفاء الصغرى أو الدول المحايدة، وهو يعني أن المنتصر يجمع بين صفتي الخصم والحكم، وهذا ما يتعارض مع صفة الحياد التي يجب أن تتمتع بها أي محكمة .

وفي حالة مرض القاضي الأصلي أو تعذر قيامه بعمله لأي سبب هذا الأخير يحل محله نائبه وفي هذا مخالفة لمبدأ عدالة المحاكمة الذي يعد من المبادئ الجوهرية والذي يقضي بحضور هيئة المحكمة كل جلسات المحاكمة .

أما عن انعقاد المحكمة فلا يكون صحيحا إلا بحضور أربعة قضاة، سواء كانوا جميعا من القضاة الأصليين أو النواب، وهذا يعني أن كل دولة كانت قادرة على تعطيل إجراءات المحاكمة فيما لو سحبت قاضيها، ولكن هذا الأمر لم يحدث أبدا، وقد عقدت المحكمة جميع جلساتها ولم يتغيب قاض أصيل واحد، وكان النواب يحضرون مع الأصلاء[1].

ونصت المادة 22 من اللائحة على أن المقر الدائم للمحكمة هو مدينة برلين، ويتم في هذه المدينة الاجتماع الأول لأعضاء المحكمة وممثلي النيابة العامة، وتجرى المحاكمة الأولى في مدينة نورمبورغ ثم تختار المحكمة الأمكنة التي تنعقد فيها من أجل الدعاوى التالية .

كما نصت المادة الخامسة أنه يجوز في حالة الضرورة، وحسب عدد القضايا، إنشاء محاكم أخرى مماثلة في تشكيلها واختصاصها، وإجراءاتها لمحكمة نورمبورغ وتخضع للائحة الخاصة بهذه الأخيرة[2]، وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب نص المادة الأولى والثانية من اتفاق لندن وكذلك المادة وكذلك المادة الأولى من اللائحة الملحقة بالاتفاق المذكور تم الإقرار أن المحكمة المنشأة محكمة

(1) د.ناجي عبد الخالق سابق، المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة في ظل المحاكم و الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة أريس، بيروت، لبنان، 2013، ص 240 ، 241.

(2) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001 ،ص231 .

عسكرية[1] .

ب.الإدعاء العام و التحقيق: نصت المادة 14من لائحة المحكمة على إنشاء لجنة التحقيق والملاحقة، وهي تتكون من ممثل لكل دولة من الدول الأربع، وكل دولة تعين ممثلا للنيابة العامة ونائب أو أكثر، بالإضافة إلى وفد يعاونه من أجل جمع الأدلة، ومباشرة الملاحقة ضد كبار مجرمي الحرب .

ج.الهيئة الإدارية: استنادا إلى نص المادة 13 من لائحة نورنبورغ تضم الهيئة الإدارية السكرتير العام للمحكمة ويشرف على ديوانها أي على الجهاز الإداري لها ويعاونه أربعة سكرتيرين لكل منهم مساعدون، أمناء سير القضاة، مراقب عام للمحكمة، كتاب محاضر المحكمة، حجاب المحكمة، الموظفون المكلفون بالترجمة الفورية بالإضافة إلى الموظفين المكلفين بتسجيل المرافعات على أسطوانات وسجلات وأفلام، مكتب الإعلام والصحافة وآخر للزيارات.

ثانيا. إختصاصات المحكمة

تحدد المواد من 06 إلى 13 من لائحة المحكمة الإختصاص النوعي والشخصي للمحكمة وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أ- **الإختصاص النوعي:** تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي حددتها المادة 06 من لائحتها وهي: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية.

1. جرائم ضد السلام: وتشمل أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرب اعتداء أو حرب مخالفة المعاهدات الدولية أو الاتفاقيات أو الضمانات والمواثيق والتأكيدات الدولية وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الجرائم ضد السلام قد اكتنفته بعض الصعوبات، ويعود ذلك إلى أن تحديد هذه الجرائم يعتمد على وضع تعريف للحرب العدوانية، هذه الأخيرة كانت مثارا للمناقشات والاتجاهات المختلفة[3].

2.جرائم الحرب: وتشمل الأفعال المنطوية على انتهاكات وقوانين وأعراف الحرب وهي تشمل على سبيل المثال أفعال القتل وإبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل أو لأي غرض أخر وكذلك قتل وإساءة معاملات الأسرى أو قتل الرهائن ونهب الممتلكات العامة ...الخ [4]

[1] أرادت الدول الموقعة من اختيار الصفة العسكرية أن تتفادى كل نزاع حول اختصاصها، اذ أن اختصاص المحاكم العسكرية لايتقيد بجرائم معينة ولا بنطاق جغرافي محدد،بالإضافة الى ان اللجوء الى المحاكم العسكرية يحقق السرعة والعدالة ، لمزيد من التفصيل انظر:علي عبد القادر القهوجي، المرجع ذاته، ص 233 ومايليها .

[2] د.بدر الدين محمد الشبل، المرجع السابق الذكر، ص288.

[3] د.عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق الذكر، ص 06 .

[4] د.بدر الدين محمد الشبل، المرجع السابق الذكر، ص288.

3. الجرائم ضد الإنسانية: وتشمل أفعال القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، وكذلك الإضطهادات لأسباب سياسية أوعرقية أو دينية بشرط أن تكون مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة مرتبطة بها الجريمة ضد السلام وجرائم الحرب سواء مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا[1] .

ب ـ الاختصاص الشخصي: حددت المادة 06 من لائحة المحكمة اختصاصاتها حيث أشارت أن المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور[2]، اللذين ارتكبوا أي فعل يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب[3].

فمحكمة نورمبورغ تختص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين، أما غير هؤلاء من المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها أو محاكم الاحتلال أو أمام المحاكم الألمانية حسب الأصول

هذا ولا يعفي المنصب الرسمي للمجرم من توقيع الجزاءات عليه ، كذلك لا يعفى الشخص العادي من توقيع العقاب عليه حتى ولو كان الفعل المخالف الذي ارتكبه قد تم بناءا على طلب من رئيسه.

ويلاحظ على النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ أنه قد وسع من اختصاصاتها بأن جعل المنظمات الرئيسية والمجموعات ضمن قائمة الإتهام الموجهة ضد كبار مجرمي الحرب بإعتبار أن هؤلاء المتهمين كانوا منتميين إلى تلك المجموعات والمنظمات[4].

ثالثا. التطبيق العملي لمحكمة نورمبورغ

في إطار محكمة نورمبورغ تمت محاكمة اثنين وعشرين شخصا من بين أربع وعشرين اتهمتهم المحكمة العسكرية الدولية [5]، فحصل ثلاثة من المدعى عليهم على البراءة وحكم على اثني عشر

[1] د.ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق الذكر، ص245، 246.

[2] تتمثل هذه المنظمات في: مجلس الرايخ، هيئة الزعماء السياسيين للحزب النازي، منظمة حماية الحزب النازي،منظمة الغستابو(الشرطة السرية)، فرقة الصدام وهم مساعدو هتلر الأوائل، هيئة قيادة أركان حرب وقيادة القوات المسلحة الألمانية، انظر: د.حيدر عبد الحميد رزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر ،2005،ص105.

[3] علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ،الطبعة الأولى، القاهرة ،مصر ،2005،ص 21.

[4] حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق الذكر، ص105.

[5] لقد كانت التجربة القضائية لنورمبورغ بمثابة بداية عملية تدريجية لصياغة وتجميع المبادئ والقواعد حيث قامت أثنائها الدول والمنظمات بمبادرات لانجاز التقنين من خلال اعتماد المعاهدات، ومنذ عام 1946 كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت بإجماع الأصوات القرار رقم 95 لتأكيد مبادئ القانون الدولي التي اقرها ميثاق نورميورغ، سيما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية. انظر: قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 141-142 .

بالإعدام شنقا وبالسجن مدى الحياة على ثلاثة، وصدرت على الباقين أحكاما بالسجن بمدة تتراوح ما بين 10 إلى 20 عاما [1] .

ولقد أدانت المحكمة ثلاث منظمات باعتبارها منظمات إجرامية هي: هيئة رؤساء الحزب النازي،جهاز حماية الحزب النازي ومنظمة الشرطة السرية GESTAPO [2].

وقد كان كافة المدعى عليهم أمام المحكمة من الألمان فلم يتهم أو يحاكم أي مدعى عليهم من قوى المحور الأوروبي أمام المحكمة العسكرية الدولية، ولم يحاكم أي عسكريين من الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان، ومن ثم فإن هذه الإجراءات كانت من جانب واحد فيما يتعلق بالمتهمين[3]، أما عن أبرز المتهمين أمام هذه المحكمة فهم " كيتل" Kitel، "ريبينتروب" Rpintrop، "هاس" Hiss، فريك Frik، فرانك Frank، روزنبيرج Rozenborge، غورنيغ Gorenge، شاخت Shakht، دونيتز Donetz، ريدر Rider، دون شيرخ D.Shirakh، لي Lie، كروب Krop، سايس انكارت S. Enkart . وسنتطرق فيما يلي إلى قضية وليام ليست **William List**، وكذا قضية غورنيغ **Gorenge**، بالإضافة إلى قضية ألبيرت سبير **Alberte spire** باعتبارها من أهم القضايا ذات العلاقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

أ.قضية الفيلد مارشال ـ وليام ليست William List: تسمى هذه القضية بقضية الرهائن واتهم فيها احد عشر شخصا من قادة الجيش الألماني لارتكاب جرائم حرب خلال الاحتلال الألماني ليوغسلافيا واليابان واليونان، وكان المتهم الرئيسي في هذه القضية هو الفيلد مارشال ـ وليام ليست William List الذي اتهم بأنه قام مع عناصره بتعذيب وقتل الثوار الذين وقعوا في الأسر ثم الانتقام منهم بدلا من معاملتهم كأسرى حرب .

استنادا على ماتقدم نجد أن الفيلد مارشال وليام ليست William List قد ارتكب عدة انتهاكات لحقوق الإنسان حيث أن قيامه بقتل الثوار يشكل انتهاكا لأسمى حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة، بالإضافة إلى أن قيامه بتعذيبهم والإنتقام منهم ينطوي على انتهاك آخر لحقوق الإنسان ألا وهو الحق في السلامة الشخصية .

هذاوقد تم الإشارة في إطار هذه االمحاكمة إلى عدم إمكانية الاحتماء وراء فكرة الشخصية المعنوية للدولة، فلا يوجد إعفاء مبني على الوظيفة الرسمية للمتهم أو لكونه مطيعا لأوامر رؤسائه .

(1) خالد طعمة صعفك الشمري، المرجع السابق الذكر، ص 107-108 .

(2) أسامة غربي، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الإحتلال الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، التخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق، البليدة، 2005، ص 39.

(3) د. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007،ص210 .

وعموما تولى الدفاع عن William List البروفيسور Jaharreiss، حيث دفع بحجة أوامر الرئيس وأكد أمام المحكمة أن أوامر هتلر لم تكن أوامر عادية أو بسيطة ولكنها كانت قوانين بالمفهوم المادي، وهذا ما ينشئ سبب إباحة، وأضاف قائلا بأن هؤلاء المرؤوسين لم يكن لديهم شعور بأنهم يرتكبون جرما لأن إرادة Hitler لديهم كانت متحدة مع القانون.

وبالرغم مما تقدم به دفاع المتهم إلا أن المحكمة رفضت هذه الحجج وحكمت بإعدامه، وجاء في حكمها: " لقد ظهر بوضوح أنه وفق النظرية القانونية الألمانية كان قانون هتلر Hitler يحمي هؤلاء الذين يعملون تحت إمرته، ولكن أمام محكمة لها سلطة تنفيذ القانون الدولي وقانون الحرب، لا تكون أوامر Hitler حماية لا نفسه ولا لمساعديه إذا كانت تتضمن خروجا على أحكام القانون الدولي واتفاقيات وأعراف الحرب "

وجاء في الحكم أيضا : " أن الضابط لا يكون ملزما إلا بتنفيذ الأوامر القانونية التي يتلقاها، وذلك الذي يبلغ أو يصدر أو ينفذ أمرا إجراميا يصبح مجرما إذا كان يعلم أو إذا كان من الواجب عليه أن يعلم بالصفة الإجرامية للفعل المتلقى، والثابت أن ليست List وله في الجيش أربعون سنة خبرة كضابط ميدان كان واجبا عليه أن يعلم بالصفة الإجرامية "[1].

ب.قضية هيرمان غورنينغ Goreng: يعتبر أحد أبرز القادة النازيين والمساعد الأبرز لهتلر، تمحورت التهم الموجهة إليه في التخطيط والإعداد لإحدى الجرائم التالية : التآمر، جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وتم إدانته وحكم عليه بالإعدام .

وبهذا يكون غورنينغ Goreng قد ارتكب عدة انتهاكات لحقوق الإنسان لاسيما فيما يتعلق بالحق في الحياة، الحق في السلامة الشخصية، الحق في الحرية والأمن .

ت.قضية ألبرت سيبر Alberte spire: هو صديق هتلر المقرب، عمل مهندسا لدى الفو هور ثم وزير للتسليح عام 1942، وقام بإجبار أسرى الحرب على العمل في صناعة الأسلحة، وتم إدانته وحكم عليه بعقوبة السجن لمدة عشرين سنة[2].

إن إقدام Alberte spire على إجبار أسرى على الحرب على العمل في صناعة الأسلحة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لاسيما فيما يتعلق بالحق في السلامة الشخصية والحق في الحرية .

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه لأول مرة وفي إطار محكمة نورمبورغ تم تدشين مصطلح

(1) د, ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق الذكر، ص 353-354 .

(2) انظر: محكمة نورمبورغ على الموقع الالكتروني ar.wikipedia.org/wiki

جريمة ضد السلام، كما جرت بلورت أول تحديد قانوني للجريمة ضد الإنسانية [1].

الفرع الثاني محكمة طوكيو

بعد هزيمة اليابان و توقيعها على وثيقة الاستسلام في 02 سبتمبر 1945 أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" في 19 يناير 1946 إعلانا يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى .

مما تجدر الإشارة إليه أن الإعلان المشار إليه أعلاه يستند في غالبية أحكامه على اتفاقية لندن لعام 1945، فما قلناه في شأن محاكمة نورمبورغ ينطبق على محاكمة طوكيو [2]. وعموما سنتطرق فيمايلي إلى بيان أجهزة هذه المحكمة واختصاصاتها انتهاء بأهم القضايا التي تعرضت لها المحكمة.

أولا. تشكيل المحكمة

نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل و سريع لمجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى.

كما نصت المادة 14 من نفس اللائحة على أن أول محاكمة ستجرى في طوكيو، أما المحاكمات التالية فتجرى في الأماكن التي تختارها المحكمة. وتتألف هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة [3].

ثانيا. اختصاصات المحكمة

بموجب المادة الخامسة من لائحة طوكيو تم تقسيم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إلى ثلاثة أقسام و هي كالآتي :

أ. الجرائم ضد السلام: و يدخل ضمنها التدبير و التحريض أو الإثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو دون إعلان أو شن حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد إيقاع أحد الأفعال المذكورة.

ب. الجرائم المرتكبة ضد قوانين وعادات الحرب.

[1] رياض العطار، دراسات وموضوعات عامة في شأن حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، 2002، ص42 .

[2] غالبا ما تذكر محاكمات طوكيو مع محاكمات نورمبورغ لوجود العلاقة و التشابه بين الاثنين ،إلا أن الفرق بينهما هو أن محكمة نورمبورغ تم تشكيلها بموجب معاهدة دولية (اتفاقية لندن في 08-08-1945) بينما تم تشكيل محكمة طوكيو بموجب تصريح خاص من القائد الأعلى لقوات الحلفاء و السبب في ذلك يرجع إلى العديد من الاعتبارات السياسية وأولها أن الاتحاد السوفياتي (السابق) قد دخل الحرب ضد اليابان التي هزمت بعدها بأسابيع قليلة مما أثار قلق الو.م.أمن مطامع الاتحاد السوفياتي في الشرق الأقصى، فضلا على رغبة الو.م.أفي منع أي تأثير للاتحاد السوفياتي على هذه الإجراءات، واهتمامها بسياسات اليابان عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية. أنظر د. حيدر عبد الرزاق عبد الحميد، المرجع السابق الذكر، ص107،108.

[3] د . ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق الذكر، ص356،357.

ج. الجرائم ضد الإنسانية: وهي القتل أو الإبادة أو الاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شخص مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاظطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة أو ذات الصلة بها [1].

لكن الذي حدث هو أن تقرير الاتهام الخاص بمحكمة طوكيو أغفل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية رغم أنها ارتكبت في الشرق الأقصى كما أنها ارتكبت في أوربا أيضا، والجديد في محاكمات طوكيو أنها أوجدت تهما وجرائم حرب لم تناقش في محاكمات نورمبورغ، فقد وجه إلى المتهمين تهمة بدء غير مشروع ومهاجمة دول بدون سابق إنذار أو إعلان حرب، واعتبر الاتهام ضد هذه الأعمال مخالفة لقواعد وعادات الحرب [2]. وبالمقابل لم يرد في نظام محكمة طوكيو نصا مقابلا للمادة التاسعة من لائحة نورمبورغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية للهيئات أو المنظمات[3].

ثالثا. التطبيق العملي لمحكمة طوكيو

في الثالث من أفريل عام 1946 أصدرت لجنة الشرق الأقصى قرارا سياسيا بشأن القبض على الأشخاص المتهمين [4]، إلا أن هذا الأخير تضمن العديد من العسكريين اليابانيين باستثناء العائلة المالكة اليابانية [5]. وفي السياق ذاته خولت المادة السادسة من قرار اللجنة الجنرال آرثر بصفته القائد الأعلى للقوات الحلفاء أن ينشىء إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق في تقارير جرائم الحرب وجمع وتمحيص الأدلة وعمل الترتيبات اللازمة للقبض على المجرمين المشتبه فيهم، كما خولته أيضا الحق في تقرير أي من المنظمات والأشخاص الذين تتم محاكمتهم، وكذا المحكمة التي يمتثلون أمامها.

وعموما فقد تم تقسيم المتهمين إلى ثلاث فئات أ ، ب ، ج، وكانت الوقائع الكبرى ضد 28 من كبار المسؤولين اليابانيين باعتبارهم مجرمي حرب من الفئة الأولى. أما أبرز أسماء المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان الذين مثلوا أمام المحكمة فهم كالآتي:

-هيروتا HIROTA وزير الخارجية اليابانية السابق.

- أكيرا موتو G.akira moto رئيس هيئة الأركان العامة.

- الجنرال ياماشيتا G.Yamashita قائد الجيش الياباني في الفيليبين.

(1) علي يوسف الشكري، المرجع السابق الذكر، ص 36.

(2) إن الاتهام في هذا المجال يستند على أساس قانوني وينسجم مع أحكام المادة الأولى من المؤتمر الثالث الخاص ببدء العداء الذي تم التوقيع عليه بلاهاي في 03-10-1907 . أنظر د .حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق الذكر، ص 108.

(3) د. حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع نفسه، ص 109.

(4) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق الذكر، ص 128.

(5) أنظر: المحكمة العسكرية للشرق الأقصى على الموقع الالكتروني http://ar- wikipedia.org/wiki

- الجنرال سيشرو آيتاغاي G. SishiRo itaghay قائد الفرقة 731الخاصة.

- الجنرال آيوانه ماتسوي G.Eiwanah Matsoy قائد الحملة العسكرية التي نفذت مجزرة نانكن عام 1937 م.

- الجنرال كسينجي دويوهارG.Kesingy Doihar قائد جيش كوانتنغ.

- الجنرال هيليكي توجو G.Hiliky togo أحد ضباط الفرقة 731 مركز التجارب الجرثومية.

- الجنرال آسكا G. Aska قائد الجيش الياباني في الصين.

وفيمايلي سنعالج أهم القضايا ذات العلاقة بانتهاكات حقوق الإنسان وهي كل من قضية هيروتا **HiRota** و قضية الجنرال **G. SishiRo itaghay**

أ ـ قضية هيروتا HiRota: هو وزير خارجية اليابان السابق اتهم بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وشارك في عمليات الاغتصاب الجماعي لفتيات صينيات وكوريات، أدانته محكمة طوكيو بالجرائم المنسوبة إليه إضافة إلى أنه أهمل بشكل متهور واجبه القانوني في اتخاذ إجراء فوري للحد من الأعمال الوحشية والقتل بلا هوادة وخرق القانون، وقد اعتبرت المحكمة إهماله إهمالا جنائيا وحكم عليه بالسجن المؤبد ولكن أفرج عنه عام 1958 بعد صدور عفو عام من قبل الإمبراطور **HiRa Hota**.

بناء على ماتقدم نجد أن هيروتا HiRota قد ارتكب عدة انتهاكات لحقوق الإنسان أبرزها الحق في الحياة، الحق في السلامة الشخصية لاسيما فيما يتعلق بالمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة .

ب ـ قضية الجنرال G. SishiRo itaghay: قائد الفرق "731" السرية الخاصة في الجيش الياباني اتهم بجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية لقيامه مع عناصره بإجراء تجارب واختبارات جرثومية على الأحياء من أسرى الحرب الصينيين، ومن ثم نقل 40000 صيني إلى داخل اليابان للعمل داخل معسكرات الجيش الإمبراطوري، ومنهم نساء كوريات وصينيات وحملهن على البغاء .

وأكدت المحكمة الاتهامات الموجهة للجنرال وعناصره وحددت مسؤوليته المباشرة عن الجرائم الدولية التي قام بها بالإضافة إلى مسؤوليته عن أعمال مرؤوسيه لأن كل شيء كان بعلمه وبناء على أوامره، وحكم عليه بالإعدام عام 1948[1].

وعليه نجد أن G. SishiRo itaghay بدوره ارتكب عدة انتهاكات لحقوق الإنسان لاسيما فيما يتعلق بانتهاك الحق في الحياة وكذا الحق في السلامة الشخصية عند قيامه بإجراء تجارب جرثومية على الأحياء (التعذيب، المعاملة القاسية واللاإنسانية ...)، بالإضافة إلى انتهاك الحق في الحرية .

[1] راجع: المركز الدولي للعدالة الانتقالية على الموقع www.icty.org.lb

المطلب الثاني المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

لقد حسب العالم أن طي صفحة الحرب الباردة كفيل بأن يجعل العالم يسير في جو من الاستقرار نحو مزيد من التقدم لكن الرأي العام العالمي صدم بفظائع و أهوال لم يسبق لها مثيل أثناء بعض النزاعات المسلحة التي وقعت في العقد الأخير من القرن العشرين، نتيجة للانتهاكات الصارخة للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وما تم ارتكابه من جرائم دولية، أمام هذا الوضع أقدم مجلس الأمن على إنشاء محكمة جنائية دولية لمجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وأخرى لمجرمي الحرب في رواندا. وعليه فإننا سنتناول في إطار هذا المطلب كلا من هاتين المحكمتين عبر فرعين على التوالي.

الفرع الأول المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

نتيجة لتفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية وسعي جمهوريات الاتحاد إلى الاستقلال ،اندلع النزاع بين أبناء القوميات المختلفة التي كان يتألف منها الإتحاد اليوغسلافي السابق[1]، وبسب ما نجم عن هذا التفكك من انتهاكات خارقة للقانون الدولي وجد مجلس الأمن نفسه مدفوعا إلى التعامل مع هذا النزاع مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من خلال إصدار مجموعة من القرارات.

ولعل أهم القرارات [2] التي أصدرها مجلس الأمن بصدد هذا النزاع هو القرار 808 بتاريخ 22فيفيري1993 القاضي بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا سنة 1991 وبعد ثلاثة أشهر أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 القاضي بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة وفي إطار هذا الأخير تم تحديد أجهزة المحكمة واختصاصها [3]. وعليه سوف نتطرق فيما يلي أجهزة المحكمة واختصاصاتها انتهاء بالتطبيق العملي للمحكمة .

[1] بدأ تفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية 25 جوان 1991 عندما أعلنت سلوفينيا الاستقلال و تلاها إعلان مماثل من جانب كرواتيا ، في حين تمكنت الأولى من بناء دولة دون إراقة الدماء، اندلعت المناوشات بين الأقلية الصربية في كرواتيا و أغلبية السكان الكروات عرقيا. واستمرت الحرب في كرواتيا أربع سنوات وفي عام 1992نشب نزاع أكثر دموية في البوسنة والهرسك عندما أعلنت هي الأخرى استقلالها، مما أثار المجتمعات الأساسية الثلاث المكونة للبوسنة – وهي الصرب والكروات والمسلمون – ضد بعضهم البعض وقد تم اقتراف الكثير من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ضد أبناء هذه الجمهورية من المسلمين .أنظر حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق الذكر، ص 126.

[2] القرارات هي: (764،771،78،787،819،82،827) وكان القصد من هذه القرارات هو تحذير مرتكبي الجرائم بخصوص مسؤوليتهم الفردية، ومعاقبتهم عن تلك الجرائم، مع إنشاء لجنة خاصة لجمع المعلومات والأدلة عنها. أنظر ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق الذكر، ص 363.

[3] المرجع ذاته، ص 362.

أولا.أجهزة المحكمة

تضم المحكمة ثلاثة أجهزة وهي: الدوائر والتي تتكون من دائرتين للمحاكمة في أول درجة، وغرفة للاستئناف، وجهاز للادعاء العام وهو يمثل قلم المحكمة الذي يعاون الدوائر والمدعي العام معا [1].

أ. الدوائر: تتشكل دوائر المحكمة من 11 قاضي مستقلا ينسبون إلى دول مختلفة ويتم توزيعهم كالتالي: ثلاث قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف.[2]

أما عن مكان انعقاد جلسات المحكمة فقد حددته المادة 31 من نظام المحكمة بنفس مكان مقرها أي بمدينة لاهاي .[3]

ب. جهاز الادعاء العام : جهاز الادعاء العام هو جهاز مستقل عن أجهزة المحكمة ويمارس وظيفته بصفة مستقلة عنها، أي لا يعتبر جزءا متمما لها [4]، ولا يخضع لتعليمات أي حكومة أو أي مصدر أيا كان .

ويتكون جهاز الإدعاء من المدعي العام ومعاونيه من الأشخاص المؤهلين الذي يرى ضرورة الاستعانة بهم، ويتم تعيين المدعي العام بواسطة رئيس مجلس الأمن بناء على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، أما أعضاء مكتب الادعاء العام فيتم تعيينهم بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة بناء على طلب النائب العام .[5]

ج. قلم المحكمة : يقوم قلم المحكمة بإدارة المحكمة و تقديم الخدمات اللازمة لها، ويتكون من الكاتب الأول وعدد من الموظفين المساعدين الذين يحتاج إليهم، ويعين الأمين العام للأمم المتحدة الكاتب الأول بعد مشاورة رئيس المحكمة الدولية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويعين الأمين العام موظفي قلم الكتاب المعاونين بناءا على طلب الكاتب الأول .[6]

(1) أنظر:المادة11 من النظام الأساسي للمحكمة .
(2) أنظر: نص المادتين 12، 13 من النظام الأساسي للمحكمة.
(3) د. خالد حسن أبوغزلة، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، الأردن، 2010، ص 136.
(4)أنظر: نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.
(5) د. ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق الذكر، ص364.
(6) أنظر: نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة .

ثانيا. اختصاصات المحكمة

تحدد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الخاصة في يوغسلافيا السابق في الجرائم الواردة بالمواد من (2 إلى 5) من النظام الأساسي للمحكمة ، وعند النظر في القرار 808 المذكور أعلاه يلاحظ أن اختصاص المحكمة يكون على أربعة أنواع هي : الاختصاص الموضوعي، الاختصاص الشخصي ، الاختصاص المكاني، الاختصاص الزماني[1].

أ- الاختصاص الموضوعي :ويشمل ما يلي :

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 [2].

- مخالفات قوانين أو أعراف الحرب [3].

- الإبادة الجماعية [4].

- جرائم ضد الإنسانية .[5]

ب.الاختصاص الشخصي : تختص محكمة يوغسلافيا السابقة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة، فلا تختص بمحاكمة الأشخاص الاعتباريين كما كان الحال في محاكمات نورمبورغ .

ويُحال إلى المحكمة الأشخاص الطبيعيون أيا تكن درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم السابقة التي يتهمون بارتكابها، ولا يعفى الرؤساء من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب إحدى الجرائم السابقة الذكر أحد المرؤوسين متى كان يعلم رؤسائهم بها، أو كان يمكنه أن يعلم بإقدام مرؤوسيه على ارتكابها أوبارتكابها بالفعل ولم يتخذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوعها أومعاقبة مرتكبيها، ولا يعتبر أمر الحكومة أو أمر الرئيس سببا للاعفاء من المسؤولية الجنائية بالنسبة للذي نفذ الأمر وإن كان يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أن ذلك أكثر تحقيقا للعدالة (المادة 7فقرة4) .[6]

[1] د. حيدر عبد الرزاق حميد ، المرجع السابق الذكر، ص 127.
[2] أنظر: المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.
[3] أنظر: المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.
[4] أنظر: المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة.
[5] أنظر: المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة .
[6] د. ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق الذكر، ص 367،368

ج ـ الاختصاص المكاني: ويشمل جميع الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة سواء منهاالإقليم البري أو البحري أو الجوي[1].

د.الاختصاص الزماني: إختصاص المحكمة محدد بالجرائم التي ارتكبت منذ أول كانون الثاني عام 1991 [2]، ولم يتم تحديد أجل نهاية المحكمة وترك أمر هذا التحديد إلى مجلس الأمن بعد إحلال السلام بالمنطقة[3] أما الإحالة فيقوم بها جهاز الادعاء العام التابع للمحكمة الجنائية .[4]

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن اختصاص النظر في الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة لا تقتصر على هذه الأخيرة فقط بل تشترك معها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية (المادة 9 فقرة1)[5] .

ثالثا.التطبيق العملي لمحكمة يوغسلافيا

كما أشرنا سابقا ففي بداية التسعينات شهدت مختلف الجمهوريات اليوغسلافية صراعات دامية أدت إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والتي كان أساسها انتماءات عرقية دينية. [6]

بناء عليه سنحاول التطرق فيما يلي إلى أهم الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات أمام المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا.

عموما عقدت المحكمة المشار إليها آنفا أولى جلساتها في مدينة لاهاي و أصدرت أحكاما متعددة لـ 161 متهم تتضمن عقوبات متفاوتة بين السجن لمدة عشرين عاما إلى خمس وأربعين عاما[7] ومن بين أسماء المتهمين نذكر ما يلي :

slobodan Milosovitche: رئيس يوغسلافيا الفيدرالية،Milan Milanovitch: رئيس إدارة الصرب الكرواتيين، Radavan Craditche:رئيس إدارة الصرب البوسنيين، Nicolas Sinovitche نائب رئيس الوزراء في يوغسلافيا السابقة، Caracitche: زعيم صرب البوسنة، Radisalve Kushitche: قائد وحة جيش صرب البوسنة.[8]

(1) أنظر: نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) أنظر: نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة

(3) د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق الذكر ، ص 50.

(4) د. حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق الذكر، ص128.

(5) د. ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق الذكر، ص 368.

(6) رابح أشرف رضاونية، الجريمة الدولية و ضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون والقضاء الدوليين، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، الجزائر 2005-2006، ص44.

(7) André Huet, Reneé Koereing jolin, Droit Pénal International , 2eme édition, 2001 ,mprimerie des presses universitaires de France , p30

(8) أنظر: الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا www.icty.org

ولعل أهم القضايا ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان المنظورة من طرف المحكمة هي قضية الرئيس اليوغسلافي السابق Milosovitche لذلك ارتأيت إلى التعرض إليها بشيء من التفصيل مع استعراض بعض القضايا الأخرى وتحديدا قضيتي كل من Radisalve Kushitche

وقضيـة الجنرال Dashko Taditche

أ. قضيـة slobodan Milosovitche

كان Milosovitche رئيسا ليوغسلافيا والمتمثلة في صربيا والجبل الأسود، ومنذ توليه الحكم في سنة 1991 شرعت القوات الفيدرالية اليوغسلافية وصربيا ومجموعة من الميليشيات في ارتكاب مجازر رهيبة في البوسنة والهرسك والكوسفو، وذلك لتطهيرها عرقيا، وإفراغ إقليم الكوسفو من سكانه الذين هم من أصل ألباني بنسبة 90%[1].

بناءا عليه اتهم الرئيس اليوغسلافي السابق Milosovitche بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية[2]، ونسب إليه أنه هو الذي أمر بارتكاب عمليات الاغتصاب المنظم والقتل والتعذيب والنقل الجبري للسكان، كما اتهم بارتكاب انتهاكات خطيرة ومنظمة للقانون الدولي الإنساني في إطار سياسة مدروسة بدقة وموضوعة سلفا، والعمل على تنفيذها في جميع أنحاء البوسنة و كرواتيا [3].

هذا عن الإطار العام للتهم الموجهة للرئيس Milosovitche ، أما تفصيل هذه التهم فقد جاء في قرار الاتهام المتعلق بالبوسنة والهرسك المعدل في 22 نوفمبر 2002 والذي تم المصادقة علية من قبل المحكمة في 21 أفريل 2004 وتضمن هذا الأخير التهم الآتية:

- عشر تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية (المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة) ،الاضطهاد،القتل والاعتقال، التعذيب، الإبعاد والترحيل الجبري، وأفعال أخرى غير إنسانية.
- ثمانية تهم تتعلق بانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة)، القتل العمدي، الحجز غير الشرعي، التعذيب، القيام عمدا بأفعال تسبب معاناة كبيرة، الإبعاد والترحيل غير الشرعي بالإضافة إلى تهديم وتملك الممتلكات.
- تسع تهم تتعلق بانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب (المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة)، الهجوم على المدنيين، التدميرغير الشرعي، سلب الممتلكات والمعاملة القاسية [4].

[4]. وفي 26 جويلية 2004 قام المدير العام بالمحكمة بتعديل قرار الاتهام الخاص بكرواتيا

(1) باية سكاكني، المرجع السابق الذكر، ص62،63.
(2) د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق الذكر، ص 188.
(3) د. ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق الذكر، ص 374.
(4) إسماعيل بن جحاف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا و إجراءات المحاكمة أمامها، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر2007، ص 86.

والذي تم المصادقة عليه في 28 جويلية 2004 من قبل غرفة الدرجة الأولى ونسب إليه بموجب قرارالاتهام[1] ما يلي :

- ثلاثة عشر تهم تتعلق بانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب (المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة).
- تسع تهم تتعلق بانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة).
- عشر تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية (المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة) [2].

كل هذه الاتهامات الخطيرة والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان(الحق في الحياة،الحق في السلامة الشخصية،الحق في الحرية،الحق في التملك.....) تسمح بتبيان مدى أهمية هذه السابقة بحيث أنه لأول مرة في تاريخ القانون الدولي يتابع رئيس دولة بتهمة ارتكاب مثل هذه الفظائع في حق الإنسانية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه السابقة تسمح بالربط بين رئيس الدولة وهذا النوع من الجرائم، وذلك باستخلاص الركن المعنوي كركن أساسي لإقامة الجريمة ضد الإنسانية [3].

وفي الأخير نشير إلى أن الرئيس اليوغسلافي السابق Milosovitche توفي قبل إتمام محاكمته وصدور حكم نهائي في حقة بتاريخ 11 مارس 2006 اثر نوبة قلبية لتنقضي بذلك الدعوى أمام المحكمة، ويتبدد حلم الشعوب الطامحة للعدالة الدولية وخاصة ضحايا جرائم الحرب المرتكبة في البوسنة والهرسك [4].

ب.قضيـة Radisalve Kushitche

كان Radisalve قائد الجيش صرب البوسنة وتم اعتقاله من قبل قوات الأمم المتحدة في 02 ديسمبر 1998، وتضمن قرار اتهامه ما يلي :

- تهمـة الإبادة الجمـاعية
- انتهاك قوانين وأعراف الحرب وذلك بارتكاب جرائم ضد الإنسانية خاصة فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في أثناء وفيما بعد إعلان سقوط " سربيرنيتشا " التي سبق أن أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة.[5]

(1) مما ينبغي الإشارة إليه أن قرار الاتهام كان على أساس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية (المادة 7 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة)، وكذا المسؤولية الجنائية للرؤساء التدريجيين (المادة 7 الفقرة 3 من نفس النظام).

(2) إسماعيل بن جحاف، المرجع السابق الذكر، ص 89.

(3) حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص183.

(4) د.عبد القادر البقيرات، المرجع السابق الذكر، ص 185.

(5) إسماعيل بن جحاف، المرجع السابق الذكر، ص 87،88.

بناء على ما تقدم نجد أن Radisalve قام بانتهاكات عديدة لحقوق الإنسان لاسيما فيما يتعلق بالحق في الحياة .

ج.قضيـة الجنرال Dashko Taditche

كان قائد وحدة الهندسة العاشرة في جيش الجمهورية الصربية في البوسنة، اعتقل في ألمانيا سنة 1994 واتهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وقوانين وأعراف الحرب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية بإقدامه على القتل، الإغتصاب المنظم، التعذيب ومعاملة المحتجزين في المعسكرات بالقسوة .

وبهذا يكون الجنرال Dashko قد انتهك حق الإنسان في الحياة بالإضافة إلى الحق في السلامة الشخصية فيما يتعلق بالتعذيب ومعاملة المحتجزين في المعسكرات بقسوة وكذا الحق في الحرية .

وتجدر الإشارة إلى أن الجنرال Dashko تذرع بكونه كان ينفذ أوامر رؤسائه، لكن المحكمة رفضت هذا الادعاء، وأصدرت حكمها عام 1997 بالسجن لمدة 20 سنة [1]. بعدها استأنف المتهم الحكم لكن المحكمة رفضت الطعن بالاستئناف وأدانته على أساس المسؤولية الجنائية الفردية عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 [2].

وعن آخر مستجدات المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا فهي تأييد هيئة محكمة الاستئناف بالمحكمة يوم 23 يناير 2014 الأحكام الصادرة ضد أربعة مسؤولين صرب سابقين بارزين لارتكابهم جرائم ضد الألبان خلال حرب كوسفو عام 1999، ومع ذلك فقد تم تخفيف ثلاثة أحكام من أصل أربع والمقرر الآن أن يقضي Nicob SINOUITCHE 118 سنة في السجن بدلا عن 22 سنة، و الجنرال السابق بالشرطة lokitche 20 عاما بدلا من 22 عاما، ولم تتغير فترة عقوبة الجنرال السابق Niboj Sayava kovitche، أما الجنرال Fladniv Lazarevitche فحكم عليه ب 14 عاما بدلا من 15 عاما.

وبذلك خلصت المحكمة إلى إدانة المتهمين الأربعة بارتكابهم جرائم حرب.[3]

(1) د. ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق الذكر، ص 375.

(2) د. نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية مصر 2009ص 298.

(3) المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا على الموقع الالكتروني.www.motaded.net/show-1437659.html

الفرع الثاني المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ثاني محكمة جنائية دولية متخصصة مؤقتة تنشأ بقرار صادر عن مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن العشرين وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على الاتجاه المضطرد صوب ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[1].

وترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية و مليشيات الجبهة الرواندية بسبب عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم، وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، ونتيجة لهذا النزاع تأثر الأمن في رواندا وامتد تأثيره إلى الدول الإفريقية المجاورة [2] .

وعلى إثر تصاعد وتيرة العنف في رواندا عقد مجلس الأمن جلستين عام 1994م للبحث في الأزمة الرواندية وتطوراتها، وتم إصدار العديد من القرارات [3] ولعل أهم هذه القرارات هو القرار 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994 القاضي بالموافقة على إنشاء محكمة جنائية دولية استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة .

ونظرا لاشتراك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويوغسلافيا السابقة بالعديد من الخصائص فسوف نبحث في أجهزة المحكمة الجنائية لرواندا واختصاصاتها بصورة موجزة تجنبا للتكرار مع الإحالة في المسائل المتشابهة إلى ما أوردناه في إطار دراستنا لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

أولا. أجهزة المحكمة

نصت على هذه الأجهزة المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة وهي ذات الأجهزة التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة المادة 11 و تشمل الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة، ويتم انتخاب أو تعيين أعضاء هذه الأجهزة بالطريقة ذاتها والعدد ذاته الذي نص عليه نظام محكمة يوغسلافيا السابقة (المواد 12، 13، 15 ،16 من نظام محكمة رواندا) .

وتجدر الإشارة إلى أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين(محكمة يوغسلافيا السابقة،محكمة رواندا) أي أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر في

(1) د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق الذكر، ص54.

(2) إثر ذلك بدأت هذه الدول من خلال منظمة الوحدة الإفريقية بالتوسط للوصول إلى حل بين أطراف النزاع، ووقف الأعمال القتالية، وانتهت الوساطة الإفريقية بعقد اتفاق في مدينة أروشا في جمهورية تانزانيا بتاريخ4أوت1993، والذي تم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي. لمزيد من التفصيل ،أنظر:د . ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق الذكر، ص 376.

(3)من بين هذه القرارات نذكر: القرارات 93/872 بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة، القرار 93/872 الذي انشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة في رواندا، القرار 94/909 الذي حدد بموجبه ولاية البعثة، القرار 935 القاضي بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. أنظر د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق الذكر، ص 54،55.

دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا السابقة (المادة 12 من نظام محكمة رواندا) وكذلك الشأن بالنسبة للمدعي العام (المادة 15 من نظام محكمة رواندا) [1].

ثانيا . اختصاصات المحكمة

في هذا الإطار سوف نبحث في اختصاص المحكمة الموضوعي فالشخصي انتهاء بالاختصاص المكاني والزماني .

أ.الاختصاص الموضوعي: هذا الاختصاص ليس متطابقا تماما لاختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة إذ تختص المحكمتان على سبيل التماثل بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (المادتان 2،3 من نظام محكمة رواندا) بينما يختلفان من حيث الاختصاص بالنظر في جرائم الحرب، إذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا على النظر ببعض أفعال جرائم الحرب فقط، وعلى وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وقد نصت على هذه الأفعال المادة الرابعة من نظام محكمة رواندا وهي كلها أعمال تقع على الأشخاص فقط، وذلك على عكس الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي تنظر في كل جرائم الحرب التي تقع على الأشخاص والأموال أو تقع بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[2].

ب.الاختصاص الشخصي: هذا الاختصاص على حد سواء مع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فالنظام الأساسي لمحكمة رواندا حدد اختصاص المحكمة الشخصي بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم ليشمل كل شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب الجرائم.....الخ[3].

ج. الاختصاص المكاني و الزماني: اختصاص محكمة رواندا يشمل الجرائم الواقعة على إقليم رواندا و الأقاليم المجاورة لها[4]. ويأتي هذا استجابة لمتطلبات الواقع العملي إذ لم تقتصر الفظائع المرتكبة أثناء الحرب الأهلية الرواندية على إقليم رواندا، ولكن امتدت إلى الأقاليم المجاورة.

أما عن الاختصاص الزمني للمحكمة فقد حدد بموجب النظام الأساسي لها بالنظر في الجرائم الواقعة خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 .[5]

(1) د. ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق الذكر، ص 378، 380.
(2) د. ناجي عبد الخالق سابق، المرجع ذاته، ص380.
(3) د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق الذكر، ص59.
(4) أنظر : نص المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.
(5) د. علي يوسف الشكري، نفس المرجع السابق الذكر، ص 60.

ثالثا. التطبيق العملي للمحكمة

عقدت المحكمة أول جلساتها في مدينة أروشا بتاريخ 9 جانفي 1997 و أصدرت أولى أحكامه بتاريخ 2 سبتمبر 1998، وقد أصدرت أحكاما متعددة بعد أن تم احتجاز 24 متهما، أما عن أسماء أهم المتهمين فهم [1]:

- جون بول أكاسيو john paul Agasio : عمدة إقليم تابا في رواندا.
- جون كبندا john Kabinda : الوزير الأول في رواندا عام 1994.
- يوسف مينا كازي youssef Minyakaz : القائد السابق لميليشيات الهوتو.
- ألفرد ميسوما Alferd Misoma : قائد شرطة مقاطعة GISOVI.
- أفرام كيزابيرا Afram Kizabera : أحد ضباط قبيلة الهوتو الذي نفذ مجازر جماعية.
- تارسيس رينزاهو Tarsis Rinzaho : حاكم مدينة كيغالي جان .
- جان ماري فياني مودا هينوكا jean Hinoka : المعروف باسم TISRI أحد ضباط الميليشيات.

وفيما يلي سنستعرض كل من قضية john Kabinda و john paul Agasio باعتبارهما من أهم القضايا ذات العلاقة بانتهاكات حقوق الإنسان .

أ . قضية john Kabinda : كما أشرنا أعلاه كان يشغلKabinda منصب الوزير الأول في رواندا عام 1994، و قد تضمنت عريضة الاتهام الموجهة إليه ست تهم متعلقة بما يلي جرائم الإبادة الجماعية، التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، التحريض المباشر العلني، الاشتراك في ارتكاب أعمال الإبادة، ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وبتاريخ 02 سبتمبر 1998حكم عليه بالسجن مدى الحياة [2].

استنادا على ما تقدم نجد أن أهم حقوق الإنسان التي تم انتهاكها من طرف john Kabinda هو الحق في الحياة .

ب . قضية john paul Agasio : هو عميد بلدة تابا الرواندية وهو مسؤول مدني ولكنه اتهم بجرائم إبادة جماعية وأعمال تعذيب بالإضافة إلى جرائم جنسية وجرائم ضد الإنسانية، حيث بدأت محاكمته عام 1996 لينفي كل ما نسب إليه من جرائم، ولكن المحكمة قررت مسؤوليته كمحرض مباشر على ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه، فقد كان يختار الضحايا بصورة عمدية ومنظمة على أساس

[1] د. ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق الذكر، ص 382،383.

[2] د. محمد صلاح أبو رجب، مقال تحت عنوان : موقف التشريعات الدولية من عقوبة الإعدام، منشور على الموقع الالكتروني www.alwafd.org

الانتماء[1]، حيث كان يبدو بكل وضوح أن أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي وغيرها من أعمال بدنية خطيرة ارتكبت ضد قبيلة التوتسي، وأكدت المحكمة أن القصد من ذلك هو تدمير مجموعة التوتسي [2] وقد حكم عليه بالسجن المؤبد بتاريخ 02 سبتمبر 1998.

بناء على ماسبق ذكره يمكن القول أن أهم حقوق الإنسان المنتهكة من طرف john paul Agasio تتمثل في الحق في الحياة وكذا الحق في السلامة الشخصية خصوصا عند قيامه بعمليات التعذيب.

في الأخير ينبغي الإشارة إلى أن الحكم الذي أصدرته محكمة رواندا ضد الشخص المذكور أعلاه شكل حكما تاريخيا على اعتبار أنه لأول مرة يتم اعتبار الاغتصاب ضربا من ضروب الإبادة الجماعية [3].

المطلب الثالث: المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

تعرف المحاكم الجنائية المختلطة أو المدولة بأنها تلك المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، وتتكون من هيئات مشتركة (مختلطة)من القضاة المحليين والدوليين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية [4].

وقد تم إنشاء أربع محاكم جنائية مدولة في كل من سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية ولبنان، وفيما يلي سنتطرق إليها بالدراسة عبر أربع فروع على التوالي.

الفرع الأول : المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون

تعد المحكمة المختلطة أوالمدولة بسيراليون السابقة الأولى للمحاكم الدولية المختلطة التي أقرت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1315 المؤرخ في 2000/07/14، وأنشئت لمحاكمة مجموعة عسكرية قامت بانقلاب عسكري وارتكبت جرائم

(1) د. ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق الذكر، ص 383.

(2) راجع قضية john paul Agasio على الموقع لالكتروني:
http://en.wikipedia.org/wiki/international-criminal-tribuna-for- Rwanda

(3) المحكمة الجنائية الدولية، صحيفة الوقائع:03، الملاحقة لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية. وثيقة رقم:**40/04/00 IOR**

(4) عبد الله علي سلطان، المرجع السابق الذكر، ص 247.

خطيرة تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وللقانون السيراليوني على أرض سيراليون منذ عام 1996[1].

وفيما يتعلق بأجهزة المحكمة واختصاصاتها فقد تم تحديدها بموجب النظام الأساسي للمحكمة[2] وعليه سنحاول فيما يلي تبيان أجهزة المحكمة بالإضافة إلى اختصاصاتها ثم استعراض بعض الأحكام التي أصدرتها هذه المحكمة.

أولا.أجهزة المحكمة

تضم المحكمة ثلاثة أجهزة و تتألف من دائرة أو أكثر للمحاكمة و دائرة للاستئناف ومكتب المدعي العام و قلم المحكمة [3].

أ.الدوائر: تتألف دوائر المحكمة من دائرة أو أكثر للمحاكمة و دائرة الاستئناف ، وتتكون الدوائر من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة و لا يزيد عن إحدى عشر قاضيا مستقلا يعملون على الشكل التالي: يعمل ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة ويعمل خمسة قضاة في دائرة الاستئناف، هذا ويعين القضاة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

أ.المدعي العام: يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق والمحاكمة مع الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم المرتكبة في أراضي سيراليون منذ عام 1996، والمدعي العام يعمل بشكل مستقل كجهاز منفصل عن أجهزة المحكمة[4] ،ويعين المدعي العام من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه[5].

ج. قلم المحكمة: يتولى هذا الجهاز مسؤولية إدارة وتقديم الخدمات الإدارية الخاصة بالمحكمة ضمن جميع دوائرها. ويعين الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع رئيس المحكمة مسجل المحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ولهذا الأخير أن يعين وحدة للمجني عليهم والشهود[6].

ثانيا.اختصاصات المحكمة

تم تحديد نطاق اختصاص المحكمة النوعي والشخصي والزماني والمكاني للمحكمة ضمن النظام الأساسي لها في المواد من 01 إلى 08، وتم النص كذلك على عدم جعل الاختصاص قاصرا على المحكمة الدولية وحدها، فقد تجعله كذلك للمحاكم الوطنية السيراليونية أيضا.

(1) عدنان عضوم، العدالة الجنائية الدولية و لمصالح السياسية عبر التاريخ، مقال منشور بتاريخ 2001/01/21 على الموقع الالكتروني.www . assafir.com

(2) يتألف نظام المحكمة من خمسة و عشرين (25) مادة.

(3) أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة سيراليون.

(4) انظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة سيراليون.

(5) د.ناجي عبد الخالق، المرجع السابق الذكر، ص386.

(6) انظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة سيراليون.

أ.الاختصاص النوعي: كأصل عام للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ولقانون سيرالون[1]. واستثناءا من الأصل الآنف الذكر فإن مقاضاة أفراد حفظ السلام وذوي الصلة الموجودين في سيراليون عن المخالفات التي ارتكبوها فتكون من قبل الدول التي أرسلتهم[2].

أ.الاختصاص الشخصي: يقتصر اختصاص المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين ارتكبوا الجرائم المحددة في الاتفاقيات الدولية و قانون سيراليون[3].

وليس للمحكمة اختصاص إزاء أي شخص لم يبلغ الخامسة عشر من عمره لدى ارتكابه الجريمة، وإذا ما مثل شخص وكان يبلغ من العمر مابين 15- 18 عاما وجب أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته وقدره[4].

ج.الاختصاص المكاني و الزماني :حدد الاختصاص المكاني على كل أقاليم سيراليون (الأرضي ،الجوي، المائي) فكل جريمة وقعت على أحد هذه الأقاليم تخضع لاختصاص المحكمة وحددت بداية الاختصاص الزماني من 1996/10/20 ولم تحدد نهايته[5].

د.الاختصاص المشترك: نصت المادة 08 من النظام الأساسي على الاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون والمحاكم الوطنية السيراليونية، إلا أن المحاكم الدولية تفوق المحاكم الوطنية، حيث يجوزللمحكمة الدولية أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها في أي مرحلة من مراحل الدعوى[6].

ثالثا. التطبيق العملي لمحكمة سيراليون

سنتطرق فيما يلي إلى أبرز و أهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة الخاصة بسيراليون ذات العلاقة بانتهاكات حقوق الإنسان وهي تتمثل في قضية كل من :Charles Taillor ، Fudi Snako، Rodolf Bota Botar على التوالي.

أ. قضية Charles Taillor : اتهم الرئيس الليبري السابق في مارس 2003 بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب الأهلية في سيراليون التي أدت إلى مقتل حوالي 20 ألف شخص بين 1991 و 2001، وكان taillor الذي انتخب رئيسا في 1997 قد استقال في أوت عام 2003

(1) أنظر المادة 01 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون.
(2) أنظر المادة 02 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون.
(3) أنظر نصي المادتين 06 و07 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون.
(4) للمزيد من التفاصيل أنظر المواد 02، 03، 04 ، 05، 06 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون.
(5) د. ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق الذكر، ص 389.
(6) أنظر المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون.

وانتقل للإقامة في المنفى في نيجيريا، حيث اعتقل في مارس 2006 [1] ، وقد قدم Taillor دفاعه عبر مجموعة من المحامين، واعتبر أنه كان يحاول فرض السلام في سيراليون بناء على طلب القوى الإقليمية في المنطقة واستمرت محاكمته لمدة ثلاث سنوات، ودافع عن نفسه بالقول " ناضلت طوال حياتي لأفعل ما أعتقد أنه صحيح و في صالح العدل ".

أما عن أهم حقوق الإنسان المنتهكة من طرف Taillor إثر ارتكابه الحرب والجرائم ضد الانسانية فيمكن إجمالها في الحق في الحياة، الحق في السلامة الشخصية، الحق في الأمن.

ب.قضية Fudi Snako: هو زعيم الجبهة الثورية المتحدة، تلقى تدريبات عسكرية في ليبيا، وأقدم العقيد أمعمر القذافي على تسليحه للسيطرة على مناجم الماس، هذا ومارس Fudi Snako أنواع شتى و مختلفة من البطش و تقطيع للأعضاء و حرق قرى بأكملها، كما أنه أرغم الأطفال على القتال المسلح، واتهم بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وتم الحكم عليه بالسجن مدى الحياة.

وعن أهم حقوق الإنسان المنتهكة من Fudi Snako فيمكن إجمالها في الحق في الحياة، الحق في السلامة الشخصية، الحق في البيئة، الحق في الصحة.

ت- قضية Rodolf Bota Botar : جنرال أندونيسي متقاعد اتهم بارتكاب جرائم دولية خاصة أنه لم يمنع أو يوقف أحداث القتل الهمجي ضد المدنيين في مذبحة " تانجوج – بريوك"خلال عام 1984، بينما كان المحتجون يتظاهرون لإطلاق سراح زملائهم، حيث قام العسكريون الذين كانوا تحت قيادته بإطلاق النار على المدنيين العزل و قتل عدد كبير منهم، أما عقوبته فكانت السجن لمدة عشر سنوات[2].

وعليه فإن تقاعس Rodolf Bota Botar عن منع العسكريين الذين كانوا تحت قيادته عن إطلاق النار على المدنيين مما أدى إلى قتلهم للمدنيين يعد انتهاكا لأسمى حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة.

الفرع الثاني: الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

كانت كمبوديا محلا للصراع الدائر بين الخميرالحمر والحركة الشيوعية وبسبب ما تمخض عن هذا الصراع من انتهاكات خطيرة للقوانين الكمبودية و القوانين والاتفاقيات والأعراف الإنسانية الدولية أنشئت دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي اقترفت، وصدر قانون المحاكم الاستثنائية بتاريخ 2003/05/13 يتضمن الموافقة على الاتفاق الموقع بينها وبين

[1] أنظر: محاكم ومتهمون على الموقع الالكتروني: http://alakhbar.org

[2] د. ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق الذكر، 394.

الحكومة الكمبودية على شكل المحكمة وما يتعلق بها، ويقع مقار الدوائر الاستثنائية في مدينة بنوم بنه في كمبوديا[1].

وعموما نتناول في إطار هذا الفرع كل من أجهزة المحكمة و اختصاصاتها، انتهاء باستعراض أهم القضايا التي ظهرت في هذه القضايا.

أولا. أجهزة المحكمة

تتكون المحاكم الاستثنائية في المحاكم الكمبودية من ثلاث أجهزة: الدوائر، الادعاء العام، مكتب الشؤون الإدارية.

أ.الدوائر: بدورها تتشكل من ثلاث محاكم، محكمة الموضوع، الاستئناف والمحكمة العليا.

ففيما يتعلق بالأولى فهي عبارة عن دائرة استثنائية مشكلة من خمسة قضاة ثلاثة منهم كمبوديون أحدهم رئيس، واثنان أجنبيان، أما الثانية (محكمة الاستئناف) فهي مشكلة من سبعة قضاة أربعة منهم كمبوديون، أحدهم رئيس وثلاثة أجانب، أما المحكمة العليا فهي مشكلة من تسعة قضاة خمسة كمبوديون، أحدهم رئيس، و أربعة قضاة أجانب [2].

ب.الادعاء العام : يعمل هذا الجهاز بواسطة مدعين عامين ـ أحدهما كمبودي والآخر أجنبي ـ يقومان بتقديم جميع الدعاوى إلى الدوائر الاستثنائية، كما يعملا معا لتحضير لوائح الاتهام ضد المشتبه فيهم أمام تلك الدوائر[3].

ج.مكتب الشؤون الإدارية: هو الجهاز المسؤول عن مختلف الأعمال الإدارية، ويشرف على أعمال القضاة وقضاة التحقيق والمدعين العامين للدوائر الاستثنائية[4].

ثانيا.اختصاصات المحكمة

للمحكمة اختصاص موضوعي وشخصي وزماني وفيما يلي عرض لهذه الاختصاصات.

أ. الاختصاص الموضوعي: للمحكمة حق النظر في جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد الديني كانتهاكات للقانون الجنائي الكمبودي سنة 1956().

كذلك تنظر المحكمة في جرائم الإبادة الجماعية وفقا لاتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة 1948[5]. وللمحكمة أيضا سلطة النظر في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت كجزء من هجوم

(1) منظمة العفو الدولية، الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا منشورعلى الموقع الالكتروني:
https// www.ammesty.ovg.

(2) أنظر المادة 09 من قانون المحاكم الاستثنائية.

(3) أنظر نص المادة 19 من قانون المحاكم الاستثنائية.

(4) للمزيد من التفصيل انظر د/ ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق الذكر، ص 399.

(5) أنظر المادة 04 من قانون المحاكم الاستثنائية.

منظم وواسع النطاق ضد السكان المدنيين [1]، بالإضافة إلى أن للمحكمة أن تنظر المحكمة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 [2]. وأخيرا للمحكمة حق النظر في الجرائم ضد الأشخاص المحميين دوليا طبقا لأحكام اتفاقية فينا لعام 1961 حول العلاقات الدبلوماسية [3].

ب. الاختصاص الشخصي: يدخل ضمن ولاية المحكمة القادة الكبار وأولئك المسؤولين عن الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية والأعراف المعترف بها، والقانون الجنائي الكمبودي[4]

ج.الاختصاص الزماني: اختصاص المحكمة الزماني محدد بالنظر بالجرائم المرتكبة خلال فترة عهد كمبوديا الديمقراطية ما بين 1975/04/17 إلى 1979/01/16[5].

ثالثا .التطبيق العملي للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

أنشأت الأمم المتحدة حكومة كمبوديا الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا التي تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بكبار زعماء الخميرالحمر وغيرهم[6]، أما عن أهم أسماء المتهمين الذين مثلوا أمام الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية لارتكاب جرائم القتل الجماعي فهم :

- Leing Saray : وكان وزير للخارجية ، و زوجته Eing thirt وكانت وزيرة الثورة الاجتماعية في ذلك الوقت.
- Khio Samaran رئيس الحكومة الخمير الحمر.
- Noun Tchi: نائب القائد المعروف بالأخ رقم 2، Paul Bot وهو قائد الخمير المعروف بالأخ رقم1 .
- Toy Mouk المعروف باسم الجزار الأعرج و هو قائد الجيش .[7]

ولعل أهم القضايا ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان التي نظرت فيها المحكمة هي قضية Kayn Choik Eive ، و قضية Poul Bot وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي :

أ. قضية Kayn Choik Eive :كانت هذه القضية هي الحالة الأولى أمام الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا و كان Kayn Choik Eive الاسم المستعار doutch وكان الرئيس السابق للخمير الحمر وكان رئيسا لسجن تيل سينغ S-21. تم نقل Eive من الاحتجاز العسكري و وضعه في الحبس

(1) أنظر المادة 05 من قانون المحاكم الاستثنائية.
(2) أنظر المادة 06 من قانون المحاكم الاستثنائية.
(3) أنظر المادة 07 من قانون المحاكم الاستثنائية.
(4) أنظر المادة 01 و 02 من قانون المحاكم الاستثنائية.
(5) انظر المادة 01 من قانون المحاكم الاستثنائية.
(6) منظمة العفو الدولية،الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، منشورة على الموقع الالكتروني : http://www:amnesty.org
(7) دناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق الذكر، ص 403 .

الاحتياطي في يوليو 2007بأمر من قاضي التحقيق. وبعد جلسة استماع أولية بدأ الجزء الموضوعي من المحاكمة في 30 مارس 2009 و عرض الأدلة، وبعد 72 يوما من الاستماع إلى الأدلة و سماع الشهود تم توجيه التهم الآتية لـ Eive : الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب .[1]

إلا أنه في 26 يوليو 2010أدانت الدائرة الابتدائية Eive بتهمتي ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وحكمت عليه بالسجن لمدة 35 سنة.

وفي مرحلة لاحقة تم استئناف حكم الدائرة الابتدائية أمام دائرة المحكمة العليا، هذه الأخيرة التي عقدت عدة جلسات استماع في الطعون المقدمة لتصدر فيما بعد قرارها بشأن هذه الطعون في 3 فبراير 2011، و الذي ألغيت بموجبه عقوبة السجن لمدة 35 سنة الصادرة عن الدائرة الابتدائية لتعوضه بعقوبة السجن لمدى الحياة بالرغم مما تقدم به من اعتذارات لعائلات الضحايا .

ووجد Eive نفسه بموجب المواد: 5 و 6 و29 من قانون الدوائر الاستثنائية مدانا بالجرائم الآتية

1.جرائم ضد الإنسانية: وتشمل الاضطهاد لأسباب سياسية، الإبادة (تتضمن القتل)، الاسترقاق، السجن، التعذيب والأفعال اللاانسانية أخرى.

2. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وتشمل القتل العمدي، التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، تعمد إحداث آلام شديدة والإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، تعمد حرمان أي أسير حرب أو مدني من حقه في المحاكمة العادلة، وأخيرا الحبس غير القانوني.

ب.قضية Poul Bot :عرف باسم الديكتاتور و لُقب بالأخ رقم 1 و اسمه الحقيقي SALUT SARE اتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وكان أثناء فترة حكمه قد أرغم جميع السكان على الخروج من المدن والعمل في المزارع الجماعية، فأدى ذلك إلى مقتل ما لا يقل عن مليوني كمبودي دفنوا في الحقول التي سميت بعده بحقول الموت، وارتكب نظامه المجازر بحجة بناء مجتمع زراعي مثالي [2].

وعليه يمكن القول أن أهم حقوق الإنسان المنتهكة من طرف Poul Bot نتيجة ارتكابه لجرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية هي الحق في الحياة، الحق في الحرية ، الحق في الأمن.

الفرع الثالث اللجان ذات الولاية القضائية في تيمور الشرقية

كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية لمئات السنين، وأصبحت منذ عام 1960 إقليما لا يتمتع بالحكم الذاتي تحت الإدارة البرتغالية وبإشراف الأمم المتحدة وفي عام 1975 ثم احتلالها من قبل

(1) محكمة كمبوديا توجه الاتهام لأربعة من كبار المسؤولين في نظام الخمير الحمر، منشور على الموقع الالكتروني التالي .http;//www.un.org/arabic/news/ar/print.asp?new sid=13634

(2) د. ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق الذكر، ص 404.

أندونسيا ودام هذا الاحتلال أربعة وعشرين عاما خلالها تم ارتكاب انتهاكات فظيعة ضد حقوق الإنسان لا سيما بعد استقلال تيمور الشرقية بموجب استفاء رعته الأمم المتحدة[1].

عقب ذلك صدر قرار عن مجلس الأمن حمل الرقم 1272 في 1999/11/25 قضى بوضع تيمور الشرقية تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة UNTAET وأضاف ضرورة محاكمة المسؤولين الأندونسيين عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد أبناء تيمور[2].

وأنشئت المحكمة الدولية المختلطة الخاصة بتيمور الشرقية بموجب اتفاق بين حكومة تيمور الشرقية و بين الأمم المتحدة بناء على قرار مجلس الأمن المذكور آنفا[3]

وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تكوين المحكمة، مع بيان اختصاصها بشكل موجز نظرا لتشابهها الواضح مع بقية المحاكم التي عالجناها سابقا، ثم ننتهي بالتطبيق العلمي للمحكمة.

أولا. تكوين المحكمة

استنادا إلى اللائحة التنظيمية رقم 2000/15 الصادرة عن الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة فإن هذه المحكمة المدولة التي أدخلت ضمن محكمة مقاطعة " ديلي "هي محكمة مختلطة، حيث تتكون من قاضين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية[4]، أما طريقة اختيارهم و تقسيمهم فيكون بموجب اللائحة التنظيمية 1999/3 و اللائحة 2000/11 القسم العاشر الخاص بتنظيم عمل المحكمة بالنظر للجرائم الخطيرة [5].

ثانيا .اختصاصات المحكمة

بناء على اللائحة 2000/15 فإن للمحكمة اختصاص شخصي و زماني و موضوعي.

أ. الاختصاص الشخصي: يسري اختصاص المحكمة على كل الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في تيمور الشرقية قبل 1999/10/25 [6].

ب. الاختصاص الزماني: ميزت اللائحة التنظيمية 2000/15 بين الجرائم من حيث الاختصاص الزمني بالنسبة للجرائم الإبادة وضد الإنسانية وجرائم الحرب فإن اختصاص المحكمة يكون بأثر رجعي ـ أي منذ عام 1975ـ أما بالنسبة لجرائم التعذيب و القتل و الجرائم الجنسية ،فإن اللائحة

(1) للمزيد من التفصيل أنظر: د/ عبد الله علي سلطان، المرجع السابق الذكر، ص 263.

(2) تجدر الإشارة أنه في عام 2004 صدر قرار عن الأمم المتحدة بشان تشكيل: " لجنة الحقيقة والصراحة الدولية"، للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية من جانب الجيش الاندونيسي بعد انفصال تمور الشرقية عن اندونيسيا عام 1999.

(3) د/ ناجي عبد الخالق سابق ، المرجع السابق الذكر، ص 405.

(4) د/عبد الله علي سلطان، المرجع السابق الذكر، ص 265.

(5) انظر المادة 23 من لائحة 2000/15.

(6) أنظر القسم الأول من لائحة 2000/15.

حددت اختصاص المحكمة بالفترة الممتدة ما بين 1999/01/01 إلى 1999 /10/25[1].

ج.الاختصاص الموضوعي: نص القسم العاشرة من اللائحة التنظيمية 2000/11 الخاصة بتنظيم عمل المحاكم في تيمور الشرقية على إنشاء هيئة قضائية للنظر في الجرائم الخطيرة المتمثلة في الإبادة[2]،الجرائم ضد الإنسانية[3]، جرائم الحرب [4]، كذلك في جرائم التعذيب [5] وغيرها من الجرائم .

ثالثا ـ التطبيق العملي للجان ذات الولاية القضائية في تيمور الشرقية

عقدت هذه اللجان أولى جلساتها في مدينة ديلي عاصمة تيمور الشرقية، ومثل أمامها 18متهما ولعل من أهم القضايا ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان المنظورة من طرف المحكمة هي قضية كل من :

- أبيلو سواريس IBELIO SOARIS: حاكم تيمور الشرقية سابقا.

- الجنرال ويرانتوا G . WIRANTO : وزير الشؤون الأمنية و السياسية والقائد العسكري لأندونسيا.

أ.أبيلو سواريس IBELIO SOARIS: اتهم هذا الشخص بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أثناء الاستفتاء على الإقليم عام 1999 ، وأدين بجرائم القتل وانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، وثبتت المحكمة أنه لم يسيطر على مرؤوسيه بفاعلية، عندما قاموا بهجومات في مناطق مختلفة من تيمور ،نتيجة لذلك صدر حكم في حقه تضمن عقوبة السجن لمدة 03 سنوات وكان هذا أول حكم يصدر عن اللجان.

وعليه نجد أن أهم حقوق الإنسان المنتهكة من طرف Ibelio Soaris هي الحق في الحياة، الحق في السلامة الشخصية .

ب. الجنرال ويرانتو G . WIRANTO : أتهم هذا الجنرال بالقيام بأعمال عنف في تيمور الشرقية خلال الاستفتاء لتقرير المصير عام 1999، وقد أقيل من منصبه في الجيش بعد صدور قرار بتورطه في جرائم إبادة جماعية ضد المدنيين العزل وأدين كذلك بجرائم ضد الإنسانية وجرائم فساد وإساءة استعمال السلطة[6].

[1] أنظر القسم الثاني من لائحة 2000/15.

[2] أنظر القسم الرابع من لائحة 2000/15 . و تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة يكون وفقا لتعريف هذه الجريمة في اتفاقية عام 1948.

[3] أنظر القسم الخامس من لائحة 2000/15.

[4] أنظر القسم السادس من لائحة 2000./15.

[5] أنظر القسم السابع من لائحة 2000/15.

[6] د ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق الذكر، ص 406، 407.

مما سبق يتضح أن الجنرال Wiranto قد انتهك أهم حقوق الإنسان وأكثرها قدسية وهي الحق الحياة والحق في السلامة الشخصية .

الفرع الرابع: المحكمة الدولية الخاصة بلبنان

أنشئت المحكمة بلبنان بموجب القرار رقم 1757 بتاريخ 2007/05/30 الصادر عن مجلس الأمن الدولي[1]، وهي عبارة عن محكمة مختلطة تأسست لمحاكمة الأشخاص المتهمين باغتيال الرئيس رفيق الحريري واثنين وعشرين من رفاقه بانفجار إرهابي حدث في بيروت وبارتكاب سلسلة من الاعتقالات لشخصيات سياسية وصحفية لبنانية بارزة[2].

وعموما بدأت المحكمة بمباشرة أعمالها بتاريخ 2009/02/01 وحدد نظام المحكمة أجهزة هذه الأخيرة واختصاصاتها [3] وهذا ما سنستعرضه في نقطتين على التوالي.

أولا .أجهزة المحكمة

طبقا لنص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة المدولة الخاصة بلبنان، تتكون هذه الأخيرة من أربع هيئات و هي الدوائر، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة، مكتب الدفاع.

أ. الدوائر: تتألف دوائر المحكمة من قاضي الإجراءات التمهيدية ومن دوائر محاكمة ودائرة استئناف وتتشكل دوائر المحكمة من 11 قاضيا يتم توزيعهم كالآتي:

- قاضي الإجراءات التمهيدية، قاضي دولي.
- ثلاثة قضاة في دائرة المحاكمة احدهم لبناني و قاضيان دوليان.
- خمسة قضاة في دائرة الاستئناف، اثنان لبنانيان، وثلاثة دوليون.
- قاضيان رديفان احدهما لبناني و الآخر دولي[4].

ب. المدعي العام: يعمل المدعي العام كجهاز مستقل منفصل عن أجهزة المحكمة الخاصة، وهو يتولى مسؤولية التحقيق و الادعاء على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ويمكنه لمنفعة العدالة أن يقرر توجيه اتهامات مشتركة لأشخاص متهمين بجرائم مختلفة مرتكبة خلال العملية ذاتها[5].

(1) جاء هذا القرار المتخذ بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على ثلاث أجزاء الأول مضمون قرار الإنشاء، الثاني الاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية و الأمم المتحدة، و الثالث النظام الأساسي للمحكمة. أنظر د. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2010، ص 99، 100.

(2) د/ ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق الذكر، ص 436.

(3) يتألف نظام المحكمة من أربعة أقسام.

(4) انظر المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

(5) انظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

ج.قلم المحكمة: يعد هذا الجهاز المسؤول عن إدارة المحكمة و عن تقديم الخدمات الإدارية لها وهو يتألف من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين ويقوم الأمين العام بتعين المسجل[1].

ينشئ المسجل في قلم المحكمة وحده للضحايا و الشهود، وتوفر بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية وترتيبات الأمن والراحة[2].

د. مكتب الدفاع: يعين مسجل المحكمة بالتشاور مع رئيسها، رئيسا مستقلا لمكتب الدفاع يكون مسؤولا عن تعيين الموظفين في المكتب، وتكون مهمة المكتب الحماية وتأمين الدعم والمساعدة لوكلاء الدفاع وللأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من المعونة القضائية[3].

ثانيا . اختصاصات المحكمة

تم تحديد نطاق الاختصاص الشخصي والنوعي والزماني والمكاني لتلك المحكمة بموجب القسم الأول من النظام الأساسي للمحكمة لا سيما المواد من 01 إلى 04 منه.

أ. الاختصاص الشخصي:

للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن اعتداء 14 فيفري 2005 الذي أدى إلى اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق حريري ورفاقه، وبالتالي فالمسؤولية الجنائية تتعلق بالفرد ، فكل شخص ارتكب أو شارك بأي طريقة كانت في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي يكون مسؤولا مسؤولية شخصية.

وفيما يتعلق بعلاقة الرئيس بالمرؤوس فإن الأول يتحمل المسؤولية الجنائية عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية والتي يرتكبها العاملون تحت سلطته وسيطرته الفعليتين.

ب.الاختصاص الموضوعي:

استنادا على نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان نجد أن هذه الأخيرة تختص موضوعيا بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن اعتداء 14 فيفري 2005 الذي أدى إلى اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق حريري ورفاقه، في حال وجدت المحكمة أن الاعتداءات الأخرى التي حصلت في لبنان بين 01 أكتوبر 2004 و 12 ديسمبر 2005 أوفي أي تاريخ آخر تقرره الأطراف بموافقة مجلس الأمن مرتبطة ببعضها البعض وفي درجة خطورتها لاعتداء 14 فيفري 2005 فيكون لديها السلطة لمحاكمة المسؤولين.

ج.الاختصاص الزماني و المكاني:

فيما يتعلق بالاختصاص الزماني فيتحدد باعتداء 14 فيفري 2005 وما قبله وما بعده، إذا وجدت

(1) انظر المادة 11من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

(2) انظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

(3) د. ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق الذكر، ص 439.

المحكمة ارتباط بين هذه الاعتداءات من حيث درجة الخطورة والطبيعة، أما الاختصاص المكاني للمحكمة فيشمل كل إقليم الدولة اللبنانية [1].

د.الاختصاص المشترك

نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي أن للمحكمة الخاصة و المحاكم الوطنية اللبنانية اختصاصا مشتركا، إلا أن للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية.

ثالثا.التطبيق العملي للمحكمة.

سنتناول في إطار دراستنا المتعلقة بالجانب التطبيقي للمحكمة الخاصة بلبنان قضية المتهم سليم عياش ورفاقه (مصطفى أمين بدر الدين، حسين حسن عنيسي وأسد حسن صبرا) [2].

عموما تتعلق هذه القضية بالهجوم على رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري ورفاقه، بعد ذلك تم إصدار لائحة اتهام عام 2005 تضمنت مجموعة من الأشخاص الآنف ذكرهم والتي تم تأكيدها في عام 2011، في هذا الصدد يرى البعض أن هذه الاتهامات التي تضمنتها هذه اللائحة استندت إلى تحقيقات أولية دولية أجراها بعض المحققين الدوليين الذين كان بعضهم موضع شك لعدم صدقية الإجراءات وتسريب بعض الإفادات عبر الإعلام والاستناد إلى إفادات شهود اعتبرتهم بعض الجهات اللبنانية شهود زور وكل ذلك يشكك بصدقية هذه التحقيقات خاصة أنها ارتكزت على تحليلات الاتصالات الهاتفية التي يمكن أن تخترق في أي وقت[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه في26فيفري 2014 أصدرت الدائرة الابتدائية حكما شفويا بضم القضية المرفوعة ضد حسن حبيب مرعي مع القضية المرفوعة ضد سليم جميل عياش، مصطفى أمين بدر الدين، حسين حسن عنيسي وأسد حسن صبرا،ليصبح بذلك عدد المتهمين أمام المحكمة خمسة[4].

بناء على ما تقدم يمكن القول أنه تم انتهاك الحق في الحياة بالإضافة إلى الحق في الأمن .

المبحث الثاني المحكمة الجنائية الدولية ومبادئها المتعلقة بمتابعة منتهكي حقوق الانسان

بعد جهود استمرت على مر التاريخ لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب و إرساء العدالة ،والتي تمثلت في محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية ويوغسلافيا و رواندا و بعض الحالات المتفرقة الأخرى، وصلت الجماعة الدولية أخيرا إلى إنشاء الجهاز القضائي الدائم، الذي عرف" بالمحكمة الجنائية الدولية"[5].

[1] د.ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق الذكر، ص 439، 440، 441.

[2] راجع الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الخاصة بلبنان:
http:// www. stl-ts. org/en/the-cases/ct/11-01.

[3] د ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق الذكر، ص 472، 473.

[4] راجع الموقع الرسمي للمحكمة الخاصة بلبنان: http:// www. stl-ts. org

[5] لعل ما يؤخذ على تسمية المحكمة الجنائية هو تسبيق صفة الجنائية على الدولية

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على هذه المحكمة باعتبارها آلية غير مسبوقة لحماية حقوق الإنسان مع استعراض أهم مبادئ المحكمة الجنائية من خلال تقسيمه إلى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول النظام القانوني لهذه المحكمة، ثم نتناول في المطلب الثاني أهم التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية، وأخيرا نستعرض في المطلب الثالث أهم مبادئ هذه المحكمة ذات الصلة بمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان.

المطلب الأول النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى بيان طبيعة المحكمة الجنائية الدولية مع تبيان أجهزة هذه المحكمة، انتهاء باستعراض اختصاصاتها وذلك عبر ثلاث فروع على التوالي.

الفرع الأول طبيعة المحكمة

بداية تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية تأسست بعد مفاوضات طويلة خاضتها 160دولة عضو في الأمم المتحدة عام 1998[1] ، حيث استمرت هذه المفاوضات لمدة خمس أسابيع انتهت باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 جويلية 1998 [2].

أما عن دخول المحكمة حيز النفاذ فقد نص النظام الأساسي على أن ذلك سيكون بعد استيفاء ستين تصديقا و هو ما تحقق في الأول من يوليو عام 2002[3]. وقد اتخذ من مدينة لاهاي بهولندا مقر للمحكمة [4].

وفيما يتعلق بطبيعة المحكمة الجنائية الدولية، فيمكن القول عموما أن هذه الأخيرة هي مؤسسة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أحد الجرائم المحظورة موضع الاهتمام الدولي[5]. فالمحكمة الجنائية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة[6] وبعبارة أدق فإن المحكمة الجنائية الدولية هي امتداد لولاية القضاء الوطني[7].

(1) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن 2010،، ص 92.

(2) د.عبد القادر االبقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 215.

(3) لندة معمر يشوي، المرجع السابق الذكر، ص 92.

(4) وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2009، ص 11.

(5) تتمثل هذه الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب.

(6) د/ محمود شريف البسيوني، المرجع السابق الذكر، ص 143.

(7) خليل معتوق، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الأنظمة القضائية الوطنية، مقال بتاريخ 2003/08/05 ، منشور على الموقع التالي: .http:// www.ahewar-org

فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من الدول الأطراف فيها في إطار القانون الدولي القائم، فهي تعبير عن عمل مجمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء مجمع لجرائم دولية محددة [1].

وإذا ما نظرنا في طبيعة هذه المحكمة الجنائية الدولية لوجدنا أنها تتميز بمجموعة من الخصائص لعل أهمها أنها تختص بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية حددها القانون و هي بذلك تختلف عن محكمة العدل الدولية التي تنظر و تحل المنازعات التي تقع بين الدول فقط.

أما اختلافها عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة فتتمثل في كونها محكمة دائمة في حين أن المحاكم المذكورة آنفا هي محاكم تنتهي ولايتها بمجرد انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله [2].

وتكمن الخصيصة الثالثة في كون المحكمة الجنائية الدولية ثمرة معاهدة دولية، حيث برزت هذه المحكمة إلى الوجود نتيجة اتفاق ما بين دول صاحبة سيادة قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية، و هذا ما يجعل المحكمة تختلف عن سابقاتها من المحاكم الجنائية الدولية كمحكمة يوغسلافيا و رواندا و اللتان تم إنشاؤهما بناء على قرارين من مجلس الأمن.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد كرس مبدأ استبعاد الحصانة-كما سيأتي تبيانه لاحقا- التي يتمتع بها المسؤولون في الدولة التي ارتكبت فيها جرائم الحرب أوالجرائم هذه الإنسانية أو جرائم الإبادة[3].

الفرع الثاني أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من الأجهزة التالية: هيئة الرئاسة، دوائر المحكمة، مكتب المدعي العام و قلم المحكمة[4].

أولا هيئة الرئاسة

تعتبر هيئة الرئاسة اعلي هيئة قضائية في المحكمة و تتكون من رئيس و نائبين له، ويتم انتخابهم جميعا بالأغلبية المطلقة [5]، و مدة ولاية أعضاء هيئة الرئاسة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[6].

وتكون هيئة الرئاسة مسؤولة عن إدارة المحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام والوظائف والمسؤوليات الأخرى الممنوحة طبقا للنظام الأساسي، حيث تقوم هذه الهيئة بالتنسيق مع مكتب

(1) محمود شريف البسيوني، المرجع السابق الذكر، ص 142، 143.
(2) لندة معمر يشوي، المرجع السابق الذكر، 92،93
(3) المرجع ذاته، ص 93.
(4) انظر نص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
(5) رفيق بوهرواة، اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 30.
(6) انظر الفقرة01 و 02 من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المدعي العام للمحكمة الذي يعد مستقلا في عمله وذلك في المسائل والمهام ذات الاهتمام المشترك والمتبادل[1].

ثانيا. دوائر المحكمة الجنائية الدولية

تتكون المحكمة من ثمانية عشر قاضيا يتم اختيارهم من المدنيات المختلفة في العالم يتوزعون على ثلاثة أقسام و دوائر إضافة إلى الرئيس و نائبه[2].

تضم الدائرة الأولى وهي الدائرة التمهيدية ستة قضاة على الأقل، حيث يكون تعيين القضاة بالدوائر على أساس طبيعة المهام التي يجب أن تؤديها كل دائرة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة، أما الدائرة الثانية وهي الدائرة الابتدائية فيقوم بمهامها ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية . وأخيرا تتكون دائرة الاستئناف(الدائرة الثالثة) من رئيس وأربعة قضاة يقومون بأعمال هيئة الاستئناف في المحكمة.

ومن أجل التمييز بين الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية فإنه لا يستطيع كل من قضاة الدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف أن يتبادلوا بين الدائرتين[3].

علما بأن جميع القضاة وجميع الموظفين مشمولين بالامتيازات والحصانات الممنوحة للدبلوماسيين[4].

ثالثا.مكتب المدعي العام

يعمل مكتب المدعي العام[5] بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، و يترأسه المدعي العام ويكون له السلطة الكاملة على الإدارة والإشراف، ويساعد المدعي العام وكلائه.

ويعمل المدعي العام ونوابه لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم ولا يجوز كذلك للمدعي العام أو وكلائه مباشرة أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم، ويحق للمدعي العام أن يعين مستشارين قانونين بخصوص قضايا معينة[6].

(1) انظر الفقرة03 و 04 من نفس المادة 38.

(2) د. طلال ياسين العسي و د.علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009،ص 101.

(3) لمزيد من التفصيل أنظر المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) د. طلال ياسين العسي و د. علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق الذكر، ص 102

(5) أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كيفية تشكيل مكتب المدعي العام للمحكمة و مدى استقلاليته في عمله عمله عن باقي أجزاء المحكمة و طريقة عمله وعمل وكلائه . انظر نص المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(6) د.طلال ياسين العسي و د.علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق الذكر، ص 103.

أما فيما يتعلق بالفصل في التساؤلات المتعلقة بتنحية المدعي العام أو احد وكلائه فإن دائرة الاستئناف هي التي تتولى ذلك[1].

رابعا. قلم المحكمة

يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة و تزويدها بالخدمات وذلك دون المساس بوظائف و سلطات المدعي العام. ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، ويشترط فيمن يعين في وظيفة المسجل أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية.

وينشئ المسجل وحده للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة.

الفرع الثالث اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه الأخيرة على أسس أربعة وهي نوع الجريمة ومكان وزمن ارتكابها وشخص مرتكبها وبذلك يكون لدينا اختصاص شخصي للمحكمة واختصاص مكاني وزماني بالإضافة إلى اختصاص موضوعي وعليه سنحاول فيما يلي معالجة هذه الاختصاصات.

أولا الاختصاص الشخصي

يقصد بالاختصاص الشخصي [2] اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى انه لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية[3] .

إضافة إلى ما سبق فإن اختصاص المحكمة لا يكون الا بالنسبة لمرتكبي الجرائم البالغ سنهم أكثر من 18 سنة، علاوة على ذلك لا يستثنى الشخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية[4].

ثانيا الاختصاص المكاني والزماني

للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على كافة الجرائم ـ التي تختص بالنظر فيها ـ

(1) أنظر المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر نصي المادتين 01، 25 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مع الإشارة إلى إننا نرى كما يرى البعض انه كان من الأفضل لو وضحت المادة الأولى نوع الشخص الذي تمارس عليه المحكمة اختصاصها، كما فعلت المادة 25 الفقرة الأولى عندما اتبعت كلمة الأشخاص الطبيعيين لأن ترك كلمة شخص وحدها قد تنصرف إلى الشخص الاعتباري أيضا.

(3) أنظر المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) أحمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية و الدول العربية، مؤسسة عامل الدولية، بيروت، لبنان، 2011، ص 10.

التي تقع على أراضي الدول الأطراف، كما يمكن أن تمارس اختصاصها على أراضي دولة غير عضو إذا قبلت هذه الدولة اختصاص المحكمة.

كما أن للمحكمة الصلاحية في نظر أي قضية تحال إليها من قبل مجلس الأمن و بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفا في النظام أم لا[1].

أما عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الزماني فهو مستقبلي[2] ولذلك لا يسري إلا على الوقائع التي تقع بعد سريان النظام الأساسي[3]، وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة ما لم تكن الدولة أصدرت إعلانا بموجب الفقرة الثانية من المادة 12[4].

أما بالنسبة للدول التي تنضم بعد سريان المعاهدة فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدولة فهو اليوم الأول من الشهر الذي الستين يوما من إيداع تلك الدول وثائق التصديق[5].

مما تجدر الإشارة إليه أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفا أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات[6].

ثالثا. الاختصاص الموضوعي

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع وفقا لنص المادة الخامسة جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، و جريمة العدوان.

وفي إطار هذا الجزء سنحاول إسقاط الضوء على كل جريمة على حدة، وذلك في أربعة بنود نتناول في الأول جريمة الإبادة الجماعية، وفي الثاني الجرائم ضد الإنسانية، وفي الثالث جرائم الحرب وأخيرا جريمة العدوان .

أ.جريمة الإبادة الجماعية: تعتبر هذه الجريمة[7] أم الجرائم الدولية وأخطرها لكونها تمس الإنسان[8] الإنسان[8] ،وهي من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما

(1) أنظر: المادتين 11 و 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) أنظر: المادتين 11 و 42 الفقرة 02 من النظام الأساسي لنفس المحكمة.

(3) لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد 02، 2011، ص 532.

(4) د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 532.

(5)أنظر المادة 126 الفقرة01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(6) أنظر المادة 126 الفقرة 02 من النظام الأساسي لنفس المحكمة.

(7) تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر سبتمبر 1946 أصدرت القرار 96-01 يتضمن إعلانا باعتبار إبادة الجنس البشري جريمة الدولية.

(8) د/ عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 46.

جعلها من أقل الجرائم المثيرة للجدل فيما يخص وضع تعريف لها[1]، فتعريف جريمة الإبادة الجماعية ورد في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الأتي :

" لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أوعقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"[2].

والجدير بالذكر أن جريمة الإبادة الجماعية تتميز عن غيرها من الجرائم الدولية في ضرورة توافر نية التدمير حتى يكتمل بنيانها إذ لا مجال للحديث عنها دون توافر هذه النية[3]، فمثلا في جريمة القتل يجب أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك[4].

ب.الجرائم ضد الإنسانية: تعد الجرائم ضد الإنسانية من أحدث الجرائم الدولية عهدا[5]، وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم ارتباطا بحقوق الإنسان ذلك أنها تمس الصفة الإنسانية في الإنسان.

وعموما فقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر اتساعا سواء من حيث ما تضمنه من جرائم إضافية ، أو بتوسعه بتعريف جرائم أخرى كالاغتصاب و الاضطهاد ، توفير المزيد من الحماية ضد انتهاكات حقوق الإنسان[6] .

وحسب نص المادة السابعة من نفس النظام فإن الجرائم ضد الإنسانية تعني أي فعل من الأفعال المحصورة –المحددة في نظام روما– متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ، ومنهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنين، وتتضمن مثل هذه الأفعال –القتل العمد و الإبادة، الاغتصاب، الإستعباد الجنسي، الإبعاد أو النقل التعسفي للسكان، جريمة التفرقة لعنصرين و غيرها [3].

(1) نزار عمروش، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2010 – 2011 ، ص 46.

(2) ينبغي التنويه إلى أن هذا التعريف جاء مطابقا للتعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها المؤرخة في 1948/12/09.

(3) لندة معمر يشوي، المرجع السابق الذكر، ص 191.

(4) وائل نور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 503.

(5) تاريخيا لم يلق تعبير الجرائم ضد الإنسانية كثيرا من الاهتمام قبل الحرب العالمية، إلا أن الإعلانات الدولية لم تخل تخل من الإشارة إلى الموضوع، حيث و على سبيل المثال جاء في إعلان سان بيتيرسبيرغ عام 1865 حظر استخدام بعض المتفجرات و القذائف الحارقة لتناقضها مع القوانين الإنسانية، راجع لندة معمر يشوي، المرجع السابق الذكر، ص 192، 193.

(6) نوال صيد، المرجع السابق الذكر، ص 122.

كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الهجوم منهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تقريرا لهذه السياسة، وأعادت المحكمة الجنائية الدولية التأكيد على تجريم الإبادة بإدراجها ضمن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية بعد أن سبق النص عليها في مادة مستقلة[1].

وفي نفس السياق يرى الدكتور منتصر سعيد حمودة إلى أن نص المادة السابعة الفقرة الأولى من نظام روما، الذي ذكر الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، أن التعداد الوارد في إطارها –أي المادة السابعة– ليس حصريا وإنما استرشادي وعلى سبيل المثال، مستدلا في ذلك على ما ورد في البند التاسع (ك) من المادة 07 فقرة 01 ، عندما تم النص فيه على الأفعال اللاإنسانية الأخرى، والأخرى هنا تعني –حسب رأيه- الأفعال التي لم يتم ذكرها في البنود السابقة، وتؤدي إلى نفس النتيجة، وهي التسبب عمدا في معاناة وألم شديدين، أوفي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة النفسية أو العقلية، وهو ما يتطابق مع المبدأ السائد في القانون الدولي الجنائي ذو الطبيعة العرفية، والذي يقضي بإمكان القياس عند اتحاد العلة .

ويشترط في الجرائم ضد الإنسانية أن ترتكب في إطار هجوم منهجي واسع النطاق ضد أية مجموعة من السكان المدنين، وترتكب أيضا في إطار تنفيذ سياسة منظمة أو دولية تتولى الإشراف على تنفيذها وهو الأساس الذي تم التوصل إليه بعد خلاف بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي .

هذا و قد أغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في مجال الجرائم ضد الإنسانية لم يتضمن أية إشارة إلى النزاعات المسلحة أي كان نوعها مما يدل أن الجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن وقت ارتكابها وقت سلام أو حرب .

جدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية قد توسعت في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بل أنها تركت الباب مفتوحا أمام إضافة جرائم أخرى ويبدو ان هذا الاتجاه كان سبب التزايد المطرد في الأفعال المرتكبة من الأفراد جنائيا[2].

[1] سامح الوادية، طبيعة المسوؤلية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الالكتروني:
http://sameh elwadeya.maktoob blog .com.

[2] خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، (مذكر لنيل شهادة الماجستير)، القانون الدولي الخاص، مجلس كلية القانون في الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2008، ص 94.

ج.جرائم الحرب: تعد جرائم الحرب هي من أقدم الجرائم التي سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد حد أدنى لمراعاتها من خلال عدة مواثيق[1]، وعموما فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أن اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أوفي إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[2].

أما عن الأفعال التي تعد جرائم حرب فقد ورد ذكرها في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما اشتملت جرائم الحرب على تلك التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي السياق ذاته نجد المادة 08 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة تحتوي على خمسين حكما تناول جرائم الحرب المختلفة، والتي قسمت إلى أربع فئات من الجرائم .

فأما الفئة الأولى فقد اشتملت على مجموعة الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، إضافة إلى أفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تجمعهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

واشتملت الفئة الثانية على مجموعة الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، أما الفئة الثالثة فقد تضمنت الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي، وهي تشمل الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة. وبخصوص الفئة الرابعة فتضمنت الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة دون أن تسري على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية[3].

د. العدوان كجريمة دولية: طبقا لنص المادة 8 مكرر تعد جريمة العدوان[4] من الجرائم الداخلة في اختصاصات المحكمة وتعني قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم.

المطلب الثاني التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية,

من خلال هذا المطلب سنعالج أهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية سواء تلك المحالة إليها من طرف الدول الأعضاء فيها أو تلك المحالة اليها من طرف مجلس الأمن أو من المدعي العام .

(1) قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 153.

(2) أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص20.

(3) أنظر المادة 2/8/أ،ب،ج،د،ه،و، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) أشارت محكمة العدل الدولية في قضية Barcelon Traction عام 1970 أن هناك التزاما ت يفرضها القانون الدولي تسري في مواجهة الكافة و تنشأ هذه الالتزامات في القانون الدولي المعاصر ـ على سبيل المثال ـ من تحريم أعمال العدوان و إبادة الأجناس. راجع: د.عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 96.

الفرع الأول القضايا المحالة من طرف الدول الأعضاء

سنتطرق في إطار هذا الفرع إلى قضية كل من الكونغو الديمقراطية، بالإضافة إلى قضية جمهورية إفريقيا الوسطى.

أولا. قضية الكونغو الديمقراطية

يرجع تاريخ نشوب النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى شهر أوت عام 1998 حينما، أمر رئيس الجمهورية laurant kabila بخروج القوات الرواندية المتواجدة في الكونغو ،مما تتسبب في إحداث حركة تمرد واسعة في صفوف الجيش تفاقمت حدتها لترمي إلى الإطاحة بالحكومة.

ثم ما لبث أن تطور هذا النزاع إلى نزاع دولي بتقديم كل من أوغندا و رواندا الدعم إلى المتمردين بدعوى القلق على أمن حدودهما ،و بالمقابل حصلت الحكومة القائمة على الدعم من انغولا وناميبيا و تشاد وزيمبابوي .

وتعد إحالة الكونغو الديمقراطية ثاني قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة أوغندا، حيث تقدم رئيس الجمهورية joseph Kabila بتاريخ 03 مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ تاريخ سريان النظام الأساسي والطلب من المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم الكنغولي[1].

في مرحلة لاحقة وتحديد ا بتاريخ 23 جوان 2004 أصدر المدعي العام للمحكمة قرارا تضمن فتح التحقيق وقام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى الكونغو بغية إجراء تحقيقات ميدانية وجمع المزيد من الأدلة وسماع الشهود فضلا عن إنشاء مكتب ميداني للمحكمة في هذه الدولة وبعد ثمانية عشر شهرا من التحقيق قدم المدعي العام في 12 جانفي 2006 إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد Thomas Lubango مؤسس حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين upc، وقائد القوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية وهي إحدى أخطر الميليشيات في إقليم ايتوري .

في 14 مارس 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول حكم في تاريخها [2]، حيث تم اتهام Thomas Lubango بالمشاركة في ارتكاب جرائم حرب وتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة [3]، واستخدامهم للمشاركة في أعمال حربية في الفترة من 01 سبتمبر 2002 إلى 13 أوت 2003، وأفاد المتهم خلال محاكمته أنه غير مذنب ووصف نفسه بأنه رجل سياسي وليس أحد أمراء الحرب .

في مرحلة لاحقة وتحديدا يوم 10 جويلية 2012 وبالرغم من إفادة المتهم فان المحكمة قامت

[1] مولود ولد يوسف ،المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون ،ص203 .

[2] ناجي عبد الخالق سابق ،المرجع السابق الذكر ،ص430.

[3] المرجع ذاته،ص 430.

بإصدار حكمها ،هذا الأخير تضمن عقوبة السجن لمدة 14 عاما [1].

بناء على ماتقدم يتضح لنا أن Thomas Lubango قام بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان لاسيما في حق فئة الطفولة إثر إقدامه على تجنيدهم وعموما يمكن إجمال هذه الحقوق- أي حقوق الإنسان المنتهكة - في الحق في الحياة والحق في الأمن والحرية.

ثانيا قضية جمهورية افريقيا الوسطى

لقد كانت قضية جمهورية إفريقيا الوسطى ثالث إحالة إلى المدعي العام من دولة طرف، بعد الإحالتين الواردتين من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ولقد قامت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية في 22 ديسمبر 2004، وتم فتح تحقيقات الإدعاء في ماي 2007. وتم الإشارة إلى أن الشخص الأول الذي سيواجه المحاكمة في التحقيق الذي تجريه المحكمة في جرائم جمهورية إفريقيا الوسطى هو النائب السابق لرئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بيمبا غومبوBemba Gombo .

بعد ذلك وتحديدا في 22 ماي 2007 أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو اوكامبو رسميا عن فتح تحقيق في الجرائم الخطيرة التي يُزعم أنها ارتُكبت في جمهورية إفريقيا الوسطى بالتزامن مع ذروة العنف التي وقعت في عامي 2002 و2003. ونوه المدعي العام إلى ضرورة التركيز على العنف الجنسي في إشارة منه إلى مئات الضحايا لحالات الاغتصاب وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت "خاصة بقسوة". وأوضح أن هذه هي المرة الأولى التي يقوم فيها "بفتح تحقيق في أي ادعاءات حول ارتكاب جرائم جنسية فاقت بعددها عدد عمليات القتل المزعومة".

وكما كان محتملا تم اعتبار بيمبا هو المشتبه به الأول وأول معتقل في قضية جمهورية إفريقيا الوسطى. وكان بيمبا الرئيس والقائد العام لـ "حركة تحرير الكونغو". وهو النائب السابق لرئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية وعضو مجلس الشيوخ في برلمان جمهورية الكونغو الديمقراطية.

بعدها وتحديدا في 23 ماي2008، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية أمر اعتقال مختوم بحق Bemba Gombo بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتم إعلان أمر الاعتقال يوم 24 ماي 2008. وفي 24 من ماي 2008 تم اعتقال بيمبا من قبل السلطات البلجيكية ونقل إلى مركز اعتقال المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في جويلية 2008. وعُرض بيمبا للمرة الأولى أمام قضاة الدائرة الابتدائية الثالثة في اليوم التالي.

في 12يناير 2009 تم عقد جلسة استماع تأكيد الاتهامات لمدة ثلاثة أيام. ونتيجة لذلك قررت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية في 15 جوان 2009 أن بيمبا سوف يواجه المحاكمة. وأكدت تهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الاغتصاب والقتل)، وثلاث تهم بارتكاب

[1] لمزيد من التفصيل راجع : قضية Thomas Lubango على الموقع الالكتروني http://www.crin.org

جرائم حرب (الاغتصاب والقتل والنهب) ضد جان بيمبا غومبو وتم ارتكاب الجرائم المتهم فيها من طرف بيمبا في جمهورية أفريقيا الوسطى خلال الفترة من 26 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس2003[1].

استنادا على ما تقدم نجد أن Bemba Gombo ارتكب انتهاكات لحقوق الإنسان أبرزها الحق في الحياة، الحق في الأمن والحرية.

الفرع الثاني القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية بناءا على إحالات من مجلس الأمن

سنستعرض فيما يلي تلك الإحالة التي قام بها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بقضية دارفور (نموذجا).

بداية تجدر الإشارة إلى أن النزاع في دارفور كان قد تفجر منذ فبراير 2003 عندما اشتعلت المواجهات المسلحة بين حركات محلية معارضة للنظام السياسي القائم وهي جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة من جهة، والجيش الحكومي والميليشيات المساندة له (الجنجويد) من جهة أخرى[2]، ونتيجة للطبيعة القبلية الإثنية المتشابكة للمنطقة تعرض المدنيون لأبشع جرائم العنف من قتل وقصف وغيرها وقد تسبب ذلك في خلق مشكلة إنسانية متفاقمة ظلت تتزايد حدتها تعقيدا يوما بعد يوم [3].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه حدثت تغيرات وانقسامات في تحالفات المتمردين منذ بدء النزاع وأبرزها التي وقعت في نوفمبر 2005 حينما انقسم جيش تحرير السودان إلى فيصلين ،وبحلول سبتمبر 2007 أصبح هناك أكثر من اثني عشر فيصلا منشقا عن جيش تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة ،وتنقسم حركات التمرد إلى جماعات قليلة مساندة لاتفاق سلام دارفور الذي تم إبرامه وغالبيتها لا تسانده وترفض التوقيع على الاتفاق، بعد ذلك انتقل الموقف من نزاع مسلح عالي التدمير إلى تنافس عنيف للوصول إلى السلطة والموارد [4].

في مواجهة كل ماسبق قرر مجلس الأمن بموجب قراره 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية[5].

[1] الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية لآسيا وافريقيا (AALCO) ، المحكمة الجنائية الدولية:آخر التطورات، الوثيقة رقم:.AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S 9 ،ص24،25.

[2] أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية و مشكلة دارفور، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 08.

[3] لؤي محمد حسين نايف، المرجع السابق الذكر، ص 541.

[4] أمير فرج يوسف، المرجع السابق الذكر، ص 08، 09.

[5] لؤي محمد حسين نايف، المرجع السابق الذكر، ص 541.

لكن قبل ذلك و استنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم 1564 كانت لجنة التحقيق قد انتهت في تقريرها إلى أن حكومة السودان وميليشيا الجنجويد مسؤولان عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي كما ذكرت أن قتل المدنيين والاغتصاب والتشريد والهجمات على القرى كانت مستمرة حتى وهي تجري تحقيقاتها ،كما أشارت إلى انه لاتوجد دلائل موثوقة تشير إلى أن القوات المتمردة هي مسؤولة عن انتهاكات جسيمة قد تصل إلى درجة جرائم حرب .

وخلصت اللجنة في تقريرها بأن حكومة السودان تتبع سياسة تقوم على الإبادة الجماعية، وأرفقت اللجنة تقريرها بقائمة تتضمن أسماء 51 شخصا تعتقد أنهم مسؤولون عن الانتهاك حدثت في إقليم دارفور[1]بعد ذلك فتحت المحكمة الجنائية الدولية في جوان 2005 تحقيقا في الجرائم المرتكبة في دارفور وذلك لأنها تملك تفويضا بالتحري عن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية منذ جويلية 2002 ، وذلك طبقا لنظام روما[2] .

وعموما هناك أربع قضايا بخصوص المحاكمة المتعلقة بدارفور وهم كالأتي:

أولا.القضية التي يقف فيها الادعاء ضد احمد محمد هارون "أحمد هارون"، وعلي محمد علي عبد الرحمن "علي كشيب"

في الثاني من ماي 2007 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى مذكرات توقيف بحق وزير الدولة للشؤون الإنسانية أحمد محمد هارون، وزعيم ميليشيا الجنجويد علي كشيب بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور ما بين عامي 2003 و2004[3].

وعليه يمكن القول أن تم ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أبرزها الحق في الحياة .

ثانيا.القضية التي يقف فيها الادعاء ضد السيد عمر حسن البشير

في الرابع من مارس 2009، أصدرت الدائرة الابتدائية مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور خلال الأعوام الخمسة الماضية. وتعتبر مذكرة توقيف البشير الأولى التي تصدر من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة لا يزال في منصبه. وفي الثالث من فبراير 2010 قررت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية وبالإجماع إرجاع قرار الدائرة الابتدائية الأولى لعدم اشتماله على جريمة الإبادة الجماعية وتم توجيه الدائرة الابتدائية إلى أن تقرر ما إذا كان ينبغي تمديد مذكرة التوقيف لتغطية

(1) مولود ولد يوسف، المرجع السابق الذكر، ص 216، 217.

(2) أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية و مشكلة دارفور، المرجع السابق الذكر، ص 23.

(3) الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية لآسيا وافريقيا (AALCO)، المرجع السابق الذكر، ص32.

جريمة الإبادة الجماعية بالاستناد إلى معيار إثبات صحيح [1].

بناء على ماسبق ذكره يمكن القول أن أبرز حقوق الإنسان المنتهكة من طرف عمر حسن البشير هي الحق في الحياة، الحق في الحرية و الأمن .

ثالثا. التي يقف فيها الادعاء ضد بحر إدريس أبو جردة

في 17 ماي 2009 أعلنت المحكمة الجنائية الدولية بأن الدائرة الابتدائية الأولى قد أصدرت أمر بالمثول أمام المحكمة لزعيم المتمردين بحر إدريس أبو جردة بعد جرائم الحرب المرتكبة أثناء الهجمات ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي في قاعدة حسكنيتة العسكرية في دارفور بالسودان في شهر سبتمبر 2007. وكانت هذه المرة الأولى التي تقوم فيها قضاة المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالحضور بدلا من أمر بإلقاء القبض نظرا لأنهم رأوا بأن هذا الإجراء كفيل بمثول المتهم أمام المحكمة. وظهر أبو جردة أمام المحكمة الجنائية الدولية في 18 ماي 2009. وخلال الفترة من 19-29 أكتوبر 2009 عقدت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية جلسة علنية للنظر في الأدلة المتوافرة ضد أبو جردة.

وفي الثامن من فيفري 2010 رفضت الدائرة تأكيد التهم الموجهة إلى أبو جردة، وبالتالي رفضت المضي قدما في قضية محاكمته. وعلى الرغم من أن القضاة أصروا على أن القضية كانت تشكل درجة كافية من الخطورة إلا أن الدائرة الابتدائية أشارت إلى الافتقار إلى الأدلة التي تثبت أن جردة شارك في خطة الهجوم المشتركة على قاعدة حسكنيتة.

رابعا القضية التي يقف فيها الادعاء ضد عبد الله باندا أباكير نورين وصالح محمد جيربو جاموس

أعلنت المحكمة الجنائية الدولية أن الدائرة الابتدائية كانت قد أصدرت أمرا بالمثول أمام المحكمة إلى كل من عبد الله باندا أباكير نورين وصالح محمد جيربو جاموس وأن كلا باندا وجيربو متهمين بثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب وذلك خلال الهجوم الذي وقع في 29 سبتمبر 2007 ضد بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وبعثة حفظ السلام المتمركزة في موقع قاعدة حسكنيتة العسكرية في محلة أم كدادة بشمال دارفور[2].

وعن أبرز حقوق الإنسان المنتهكة من قبل المتهمين المشار إليهم آنفا فيمكن إجماها في الحق في الحياة والحق في الأمن.

المطلب الثالث أهم مبادئ المحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة بمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان

نظرا لطبيعة المحكمة الجنائية الدولية من حيث ما تتمتع به اختصاص قضائي عالمي، وكذا من حيث درجة خطورة الجرائم الداخلة في اختصاصها، بالإضافة إلى سعيها لمحاربة ظاهرة

[1] الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية لآسيا وافريقيا (AALCO)، المرجع ذاته، ص32.

[2] المرجع ذاته، ص 32، 33.

الإفلات من العقاب، كل هذا جعل قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتفرد ببعض المبادئ عما هو متعارف عليه على الصعيد الوطني، ولعل أبرز هذه المبادئ هي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات ،مبد أعدم تقادم الجرائم والعقوبات ومبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وأخيرا مبدأ عدم جواز الدفع بأوامر الرؤساء.

من ثم سنحاول التعرض من خلال هذا المطلب التطرق إلى هذه المبادئ عبر ثلاث فروع على التوالي

الفرع الأول مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات

من خلال هذا الفرع سنعالج مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات وذلك عن طريق التعريف به، إضافة إلى استعراض موقف القانون الدولي من مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات انتهاء بموقف المحكمة الجنائية الدولية منه.

أولا التعريف بمبدأ عدم الاعتداد بالحصانات

بداية ننوه إلى أن الحصانة هي ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها و هي الحجة التي يتمسك بها رؤساء الدول عادة عند اتهامهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب [1].

أما عن مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة فيمكن تعريفه بأنه : متابعة أي شخص ارتكب جريمة بموجب القانون بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع بها هذا الشخص سواء كان رئيس دولة أو رجل في السلك الدبلوماسي أو القنصلي [2].

ثانيا موقف القانون الدولي من مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات

استقر القانون الدولي الجنائي على عدم إعفاء رئيس الدولة أو الحاكم الذي يقترف جريمة دولية حتى ولو كان وقت اقترافها يتصرف بوصفه رئيسا حاكما، إذ هناك استبعاد تام لأمر الحصانات في الجرائم الدولية، خاصة بالنسبة للجرائم الأشد خطورة والتي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [3].

وهذا الأمر تم تأكيده في العديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية لعل أبرزها ما يلي :

[1] فائزة بن ناصر، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، مذكرة ماجيستر، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة،2006،ص 76.

[2] نزار عمروش، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، بن عكنون، الجزائر 2010-2011،ص 37.

[3] فائزة بن ناصر، المرجع السابق الذك، ص 77.

معاهدة فرساي لعام 1919: حيث أقرت هذه المعاهدة مسؤولية الإمبراطور " غوليوم "عن الجرائم الدولية التي ارتكبها و من ثم تقديمه للمحاكمة باعتباره مسؤولا على جريمة حرب[1].

لائحة نور مبوغ: أكدت هذه اللائحة على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة حيث تضمنت أن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دولة أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة [2].

وورد هذا المبدأ – مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات – ضمن المبادئ التي صاغتها لجنة القانون الدولي و المستقاة من لائحة نورمبوغ و أحكامها كمي يلي : لا يعفى مقترف الجريمة من مسؤوليته ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا لدولة أو حاكما [3].

ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن المبدأ الآنف الذكر ورد كذلك في مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية لعام 1954 [4]

إضافة إلى ما سبق فإن مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات تم تفعيله على أرض الواقع وتحديدا في المحاكمات التي جرت في كل من طوكيو و نورمبورغ والتي تمت في إطارهما متابعة وإدانة كبار مجرمي الحرب الألمان و اليابانيين [5].

ثالثا موقف المحكمة الجنائية من مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات

استنادا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المحكمة قد أخذت بدورها بمبدأ عدم الاعتداد بالحصانات وذلك تحديدا في نص المادة 27 منه حيث جاء نص المادة كالآتي:

" يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فان الصفة السمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها ، سببا لتخفيف العقوبة. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص ."

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المحكمة الجنائية الدولية أقرت الأحكام التالية:

أ.المساواة بين الأشخاص أمام هذه المحكمة.

[1] نزار عمروش، المرجع السابق الذكر، ص38.
[2] أنظر: المادة07 من لائحة نورمبورغ
[3] فائزة بن ناصر، المرجع السابق الذكر، ص77.
[4] أنظر: المادة 07 من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام و أمن البشرية .
[5] نزار عمروش، المرجع السابق الذكر ،ص 38.

ب.الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون قيام المحكمة الجنائية الدولية باختصاصها اتجاه ذلك المتهم [1].

هذا ولم يغفل نظام روما مسؤولية القادة العسكريين عن الأفعال والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة سواء وقعت منهم أومن مرؤوسيهم [2].

الفرع الثاني مبدأ عدم تقادم الجرائم و العقوبات

بداية يقصد بتقادم الجرائم و العقوبات سقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة بعد مضي فترة معينة من الزمن تختلف باختلاف طبيعة وجسامة الجريمة، هذا ويؤدي التقادم إلى زوال فاعلية الجريمة القانونية، ومنه إلى سقوط الحق في العقاب [3].

في السياق ذاته نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على عدم اختصاص هذه الأخيرة بالجرائم السابقة لدخول نظامها حيز التنفيذ أي قبل عام 2002 ، هو وما يؤكد القول بامتداد اختصاصها في الجرائم الواقعة بعد هذا التاريخ من حيث إمكانية التحقيق و الملاحقة على كل هذه الجرائم التي تقع، ومهما مرت السنوات بين الفعل والجرم وصدور قرار الاتهام [4] .

وبناء عليه نتأكد بصفة قطعية أن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالتقادم [5] وبذلك لا يمكن لأي دولة أن تتحجج بسقوط الجريمة بالتقادم [6].

هذا وقد أرجع العديد من الفقهاء موقف المحكمة الجنائية الدولية من تقادم الجرائم والعقوبات إلى طبيعة الجرائم الدولية المرتكبة من الرؤساء و كبار القادة والموظفين السامين النافذين و الذين لهم القدرة على طمس معالم الجريمة أو إخفاءها مدة التقادم، والدفع من خلالها بالتقادم بهدف الإفلات من العقاب[7].

كما تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، والتي أكدت بموجبها على عدم تقادم بعض

(1) نزار عمروش، المرجع ذاته، ص 41.
(2) أنظر: نص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(3) نزار عمروش، المرجع السابق الذكر ،ص 40.
(4) المرجع ذاته، ص40.
(5) جاء نص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الآتي "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم ".
(6) مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون دولي عام، عام، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،الجزائر 2011،ص 150.
(7) نزار عمروش، المرجع السابق الذكر، ص41.

الجرائم التي تشكل خطورة كبيرة [1].

الفرع الثالث مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

غني عن البيان أن صورة القانون الدولي المعاصر تختلف كثيرا عما كانت عليه في ظل القانون الدولي التقليدي، عندما كانت علاقة الدولة برعاياها من المسائل المتروكة لاختصاصها المحفوظ، إذ أصبح القانون الدولي المعاصر يفرض التزامات مباشرة على الفرد، حيث يتحمل هذا الأخير تبعية عدم الوفاء بهذه الالتزامات وذلك بترتيب المسؤولية الدولية [2].

في السياق ذاته فان ترتيب المسؤولية الدولية للفرد – تحديدا الجنائية منها – يعد أمرا بالغ الأهمية كونه يساهم إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية وحماية حقوق الإنسان [3].

وعموما يقصد بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد[4] أن هذا الأخير في حالة ارتكابه عملا مخالفا مخالفا لأحكام القانون الدولي يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية وبصورة مباشرة أمام القضاء الجنائي الدولي طالما أن هذا العمل يمثل جريمة وفقا للقانون الدولي .

هذا وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ولم يضع النظام الآنف الذكر قيدا ولا شرطا ولا استثناءا إلا فيما يتعلق بالموانع الشرعية [5]. أما عن الأحكام التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد فيمكن إجمالها فيما يلي :

أ. تمارس المحكمة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين[6].

ب. اعتداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية حيث نصت المادة 26 من النظام الأساسي لها على " لا يكون للمحكمة اختصاصا على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكبا الجريمة المنسوبة إليه ".

مع الإشارة إلى أنه قد يكون نص هذه المادة جاء ليتماشى مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تحديد سن المسؤولية الجنائية و هو سن الثامنة عشر سنة.

كما أرجع بعض الفقهاء سبب اعتبار صغر السن مانعا من موانع المسؤولية الجنائية بالنسبة للمحكمة

[1] أنظر : نص المادة 7 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د- 23).

[2] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق الذكر، ص176.

[3] أمين درويش، المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان، مذكرة لنيل درجة الماجيستير، تخصص القانون الأمني والسلم والسلم والديمقراطية، جامعة سعد دحلب، البليدة،2012،ص 12.

[4] تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ تم الإشارة إليه في العديد من المحاكمات نذكر منها: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ لعام 1945 وتحديدا المادة06 من لائحة المحكمة، أنظر: محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، التطهير العرقي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2002، ص202 وما يليها.

[5] نزار عمروش، المرجع السابق الذكر، ص 42.

[6] أنظر : الفقرة 01 من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجنائية الدولية إلى نوعية و خطورة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي استبعاد قيام من هم دون سن 18 سنة بهذه الجرائم، كون الوعي والإدراك وقدرة فهم الحقائق والوقائع وتمييزها تكون غير مكتملة عند هذه الفئة [1].

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أورد حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم حيث قررت المادة28 منه ما يلي: " بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة :

1.يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع للطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ-إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم ،أو يفترض أن يكون قد علم ،بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم .

ب-إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أوقمع ارتكاب هذه الجرائم .

2. فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الأولى يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة .

أ-إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

ب-إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس .

ج-إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أوقمع ارتكاب هذه الجرائم أ ولعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة ".

بهذا تقوم مسؤولية القائد العسكري أو الرئيس حتى ولو يأمرا شخصيا بارتكاب تلك الجرائم، فيكفي يكون على علم بها، أو بإمكانية حدوثها، بالنظر إلى الأوضاع والظروف المحيطة بتلك الحالة، ولم يتحركوا لإيقافها، فالإهمال ونقص الرقابة ليست من العوامل المعفية للمسؤولية[2].

[1] نزار عمروش، المرجع السابق الذكر، ص43.

[2] مريم ناصري، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر، 2011، ص202.

الفرع الرابع مبدأ عدم جواز الدفع بأوامر الرؤساء

سعى المجتمع الدولي إلى الحيلولة دون أن يفلت مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، مستندين إلى إطاعة أوامر رؤسائهم على أنها سبب لإباحة أفعالهم، لما يؤدي إليه ذلك من القضاء على الحماية الدولية الجنائية التي يضفيها القانون الدولي الجنائي على حقوق الأفراد[1] .

وفي هذا السياق نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

"في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لايعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومته،أو رئيسا عسكريا كان أم مدنيا،عدا الحالات الآتية:

أ-إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب-إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع .

ج-أذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة .

2.لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية ".

وعليه فإنه كأصل عام في حالة ارتكاب جريمة لا يجوز الدفع بإطاعة أوامر الرؤساء كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية إلا إذا توافرت الإستثناءات الواردة في المادة الآنفة الذكر.

[1] مريم ناصري، المرجع ذاته، ص203.

كخلاصة لهذا الفصل وبعد استعراض مختلف الأجهزة القضائية الدولية بدءا من المحاكم ذات الطابع العسكري (محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو)، مرورا بالمحاكم ذات الطابع الخاص المنشأة من مجلس الأمن في كل من يوغسلافيا ورواندا وكذا المحاكم ذات الطابع المختلط(محكمة سيراليون ،محكمة كمبوديا ،اللجان ذات الولاية القضائية في تيمور الشرقية،المحكمة الخاصة بلبنان) انتهاء بالمحكمة الجنائية الدولية ،وبعد استعراض مختلف الجوانب المتعلقة بهذه المحاكم سيما فيما يتعلق بالممارسات العملة لهته المحاكم، تبين لنا أن كل محكمة من المحاكم المذكورة كانت ترجمة لظروف معينة .

وعموما يمكن القول أنه وإن اختلفت آليات أو بالأحرى طريقة إنشاء هته المحاكم وبالرغم من السلبيات التي اكتنفتها إلا أنه لا يمكن إنكار الدور الذي لعبته في مقاضاة مرتكبي أشد الجرائم خطورة هذا وإن كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أخذت الحيز الأكبر من هذا الفصل فذلك لأنها تشكل تحولا نوعيا هاما في مجال مقاضاة مرتكبي أشد الجرائم خطورة حيث أن هذه المحكمة تضمنت مجموعة من المبادئ الجد هامة في متابعة منتهكي حقوق الإنسان المرتكبين للجرائم ذات الخطورة البالغة ولعل أهم هذه المبادئ مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات، مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، مبدأ عدم تقادم الجرائم والعقوبات، مبدأ عدم جواز الدفع بأوامر الرؤساء.

خاتمة:

بعد ما سبق استعراضه في إطار بحثنا هذا من تحديد للإطار المفاهيمي للقانون الدولي الجنائي من تعريف له وذكر مصادره وعلاقته بغيره من فروع القانون الدولي الجنائي، وكذا من تحديد لمفهوم الجريمة الدولية، وذكر لأنواعها وأركانها وأبرز حقوق الإنسان المنتهكة في إطار الجريمة الدولية .

بالإضافة إلى استعراض مختلف المحاكم الجنائية الدولية غير الدائمة الخاصة بجرائم معينة وقعت في مناطق وفترات معينة والمتمثلة في كل من محكمتي نورمبروغ عام 1945 وطوكيو عام 1946 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، وكذلك المحكمة الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة عام 1993 والمحكمة الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا عام 1994، بالإضافة الى المحاكم الجنائية الدولية المختلطة (المدولة)، التي أنشأت لمعالجة قضايا معينة بناءاً على اتفاق ثنائي بين بعض الدول ومنظمة الأمم المتحدة كالاتفاقات التي أبرمت بين هذه المنظمة في كل من تيمور الشرقية عام 1999 وسيراليون عام 2002 وكمبوديا عام 2000 والمحكمة الخاصة بلبنان.

وبعد التطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال تحديد طبيعتها القانونية وذكر لبعض ممارساتها العملية، وكذا استعراض لأهم مبادئها. **توصلنا** إلى جملة من النتائج مفادها كالآتي

أن كل من المحاكم الجنائية الدولية غير الدائمة إن صح التعبير شكلت محطات جد هامة في مسيرة إقامة قضاء جنائي دائم من خلال ما أرسته من مبادئ أساسية، بالرغم مما اكتنفها من سلبيات .

هذا وإن السعي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال مكافحة إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب كثيرا ما اصطدم بالاعتبارات السياسية والمصالح الشخصية للدول، إلا أنه تم إرساء نظام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن هذه الانتهاكات بإنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو وكذا محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بالإضافة إلى المحاكم المختلطة .

كما أكدت الصعوبات والعراقيل التي واجهها القضاء الدولي الجنائي المؤقت في العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان حاجة المجتمع الدولي إلى استحداث آليات أكثر تكون أهم ميزاتها أن تجعل من مبدأ العدالة الجنائية هدفا تحاول دائما الوصول إليه في محاكماتها بالإضافة إلى الديمومة، وهو ما تم بالفعل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

بالإضافة إلى أن معاقبة الأشخاص الطبيعيين على جرائمهم الدولية واستبعاد فكرة الحصانة الدولية يجعل إمكانية نجاح المحكمة الجنائية الدولية وقيامها بمهامها أمرا ممكنا تحقيقه.

وبالرغم من حرص المجتمع الدولي على إقامة العدالة الدولية – الجنائية منها تحديدا- وفرض احترامها على دول العالم، إلى أن الواقع العملي يثبت أن فكرة إقامة العدالة واحترامها دوليا تنهار شيئا فشيئا، ولا تفرض إلا على الدول الضعيفة ويتجلى ذلك بوضوح من خلال سياسية التطبيق الانتقائي لقواعد القانون الدولي الجنائي، حيث أقدم مجلس الأمن على إنشاء محاكم خاصة ومحاكم مدولة، إلا أنه عجز عن إنشاء مثل هذه المحاكم لمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق وأفغانستان، بالإضافة إلى الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية.

كما يلاحظ أن مسار القضاء الدولي الجنائي أصبح مسارا لايمكن الرجعة فيه، وأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي يتمتع بصفة الدوام يشكل ومن دون شك نقلة نوعية في مكافحة الإفلات من العقاب بالرغم من أن الطريق نحو العدالة العالمية لايزال طويلا وشاقا .

وبالنسبة للتوصيات التي يمكن اقتراحها بعد التطرق إلى هذه دراسة فهي كالآتي

- إعادة النظر في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، لما يمكن أن ينجر على ذلك من تسييس لعمل المحكمة، خاصة في ظل التشكيلة الدائمة لأعضاء المجلس الخمس، والتي تعكس السيطرة على القرارات الحاسمة. فلابد للمحكمة أن تعمل في حياد حتى تتمكن من تحقيق العدالة الجنائية التي أنشئت من أجلها.

- إعادة النظر في العقوبات التي تصدرها جميع المحاكم الدولية وجعل عقوبة الإعدام العقوبة القصوى عند وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان .

- دعوة الدول العربية إلى التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتبني مبدأ الولاية القضائية العالمية الذي يمنح صلاحية الملاحقة والمحاكمة لأي شخص ارتكب جريمة دولية، سواء أكان وطنيا أم أجنبيا. وذلك تطبيقا لمبدأ العدالة الجنائية وعدم الإفلات من العقاب وحماية ضحايا حقوق الإنسان.

قائمة المراجع:

أ ـ قائمة الكتب باللغة العربية:

1.الحديثي إسماعيل، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد، العراق،1991 .

2.عبد السلام جعفر، القانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، دار الكتاب المصري، مصر.1991

3.سليمان عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ،.1992

4. الدقاق محمد سعيد ،النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي، بدون رقم الطبعة ،منشأة المعارف،مصر ،1993.

5,القهوجي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان ،.2001

6.الكباش خيري أحمد ،الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل أحكام الشريعة أحكام الشريعة الإسلامية والمبادىء الدستورية والمواثيق الدولية ،دار الجامعة للطباعة ،القاهرة ،مصر،2002.

7.العطار رياض، دراسات وموضوعات في شأن حقوق الإنسان، مؤسسة المعارف للمطبوعات ،بيروت ،لبنان ،.2002

8.د.السعدي عباس هاشم ،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية"،مصر،.2002

9. محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، التطهير العرقي، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2002

10. ولد يوسف مولود،عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب ،تيزي وزو ،الجزائر.2003.

11. د. بندق وائل أنور ،موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر ،2004.

12. د. المجذوب محمد،القانون الدولي العام،الطبعة الخامسة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2004

13. د.العادلي محمود صلاح ،الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)،،دارالفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2004.

14.د.إبراهيم خليل نبيل مصطفى،آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،2005

15. الشمري خالد طعمة صعفك، القانون الجنائي الدولي ،الطبعة الثانية،الكويت،2005.
16.الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى ،القاهرة،مصر،2005.

17.د.حمد فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2006.

18. د.حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ،مصر،2006.

19. حسينة بلخيري ،المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2006.

20. د.البقيرات عبد القادر،العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون ،الجزائر،.2007

21.د.العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول،دار الهومة،الجزائر،.2007

22. د.بسيوني محمود شريف، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2007.

23. د.محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر،.2007

24. د.المخزوني عمر محمود، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، القاهرة ،مصر،.2008

25. د.دوبوي بيارماري، القانون الدولي العام،ترجمة:د.محمد عرب صاصيلا،د.سليم حداد، الطبعة الأولى، مجد للنشر والتوزيع،بيروت ،لبنان،.2008

26. د.مطر عبد الفتاح، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،مصر ،2008.

27. د.خليفة عبد الكريم عوض،أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر ،2008.

28. د.الحسيناوي علي جبارود.العيسى طلال ياسين، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوي العلمية للنشروالتوزيع،عمان ،الأردن،2009.

29. د.يوسف أمير فرج،المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،مصر،2009.

30. د.بندق وائل أنور، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية،مصر،2009.

30. د،خليل حسين،المحاكم والجرائم في القانون الدولي الجنائي:المسؤولية الجنائية للرؤساءوالأفراد، دار المنهل اللبناني،بيروت،لبنان،.2009

31. د.عثمان أحمد عبد الحكيم،الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع والبرمجيات،القاهرة ،مصر،.2009

32.د. نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر 2009.

33. د.حرب علي جميل،القضاء الدولي الجنائي،الطبعة الأولى،دار المنهل اللبناني،بيروت لبنان،2010.

34. د. أبو غزلة خالد حسن ،المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية ، الطبعة الأولى ،دار جليس الزمان، الأردن،2010.

35. يشوي لندة معمر ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها،الطبعة الأولى،دار الثقافة ،عمان ،الأردن،2010

36. د.صدوق عمر،محاضرات في القانون الدولي العام، دار الأمل،تيزي وزو الجزائر ،.2010

37. د.علي عبو سلطان عبد الله، دورالقانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ،الطبعة الأولى ،دار دجلة ،عمان ،الأردن،.2010

38. د.يوسف حسن يوسف،القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية ،مصر،.2010

39. د,شبل بدر الدين محمد،الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الطبعة الأولى ،دار الثقافة ،عمان ،الأردن،2011.

40. أحمد صبوح الحاج سليمان،المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية ،مؤسسة عامل ،بيروت ،لبنان،2011

41. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل تيزي وزو الجزائر،.2013

42. د. سابق ناجي عبد الخالق، المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة في ظل المحاكم والجرائم الدولية ، منشورات جامعة أريس،لبنان

ب. قائمة الكتب باللغة الفرنسية

1-Pella,Criminalité des etats et le droit pénal de lavenir , 2^{e}ed, Bucarest ,1926

2- André Huet, Reneé Koereing jolin, Droit Pénal International Internationa ,2eme édition,2001,imprimerie pressse universitaires de France

ج.المقالات

1. د. محمد صلاح أبو رجب، مقال تحت عنوان : موقف التشريعات الدولية من عقوبة الإعدام، منشور على الموقع الالكتروني: http:// www.alwafd.org

2.عضوم عدنان، العدالة الجنائية الدولية و المصالح السياسية عبر التاريخ، مقال منشور بتاريخ 2001/01/21 على الموقع التالي:

http:// www.assafir.com .

3.خليل معتوق، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الأنظمة القضائية الوطنية، مقال بتاريخ 2003/08/05 ، على الموقع : http:// www.ahewar-org.

4. سامح الوادية،مقال تحت عنوان، طبيعة المسوؤلية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الالكتروني:

http://samehelwadeya.maktoobblog.com.

5. قضيةLubango Thomas على الموقع الإلكتروني: http://www.crin.org

6. .قضية: Agasio John Paul على الموقع الالكتروني:

http://en.wikipedia.org/wiki/international-criminal-tribuna-for-Rwanda

7. علي ربيح، مداخلة تحت عنوان :حقوق الإنسان بين العالمية ومفهوم السيادة ، الملتقى الوطني الأول(العولمة وحقوق الإنسان)، جامعة الدكتور يحيى فارس،المدية ،السنة الجامعية 2007 ،2008.

8. عمر محمود اعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الأردن، 2008.

د.الرسائل الجامعية:

1.غربي أسامة، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري ابان الاحتلال الفرنسي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، التخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

2. رابح أشرف رضاونية ، الجريمة الدولية و ضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستر في القانون و القضايا الدوليين، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة ، الجزائر 2005-2006.

3.بن ناصرفائزة، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، مذكرة لنيل الماجستير،التخصص:القانون الدولي الجنائي،جامعة سعد دحلب ،البليدة،2006.

4. إسماعيل بن جحاف ،الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا و إجراءات المحاكمة أمامها ، مذكرة ماجستير، التخصص :القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2006-2007.

5.خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، مذكرة لنيل درجة الماجستير،مجلس الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك،2008.

6.بوهراوة رفيق،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة لنيل الماجستير ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،السنة الدراسية:2009/.2010

7.قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير ،تخصص:قانون عام ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين ،2010,

8.عمروش نزار ،المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية :2010/.2011

9. مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون دولي عام، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،الجزائر 2011.

10.صيد نوال، مدى مشروعية واقع علاقة مجلس الأمن بالقضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير،جامعة الدكتور يحيى فارس ،المدية، السنة الجامعية :2011/2010.

11. درويش أمين، المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان، مذكرة ماجيستير، تخصص: القانون الأمني والسلم و الديمقراطية، جامعة سعد دحلب، البليدة،2012.

المواثيق الدولية وقرارات المنظمات الدولية

1.معاهدة فرساي لعام 1919

2.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948,

3.اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها1948 المعتمدة بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في09 ديسمبر1948 والتي دخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 1951

4.اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة لعام1984 المعتمدة بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم ّ46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر1984 والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1987.

5.اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى للقوات المسلحة بالميدان لعام 1949.

6.اتفاقية جنيف لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحارلعام1949.

7.اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

8.اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب العام 1949.

9.الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته لعام 1950.

10.الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام1959.

11.العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام1966 المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16ديسمبر 1966،والذي دخل حيز النفاذ في23 مارس 1976.

12.اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية لعام1968 المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391(د-23).

13.البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الصادر في عام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

14. قرار مجلس الأمن رقم827/ 1993 والمتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا، وثيقة رقم (un.doc.s/nes/827-1993).

15.قرار مجلس الأمن رقم1994/955 والمتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا، وثيقة رقم (un.doc.s/nes/ 955).

16.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

17.قرار مجلس الأمن رقم 1999/1272 المؤرخ في 1999/11/25 والمتضمن اللائحة التنظيمية رقم 2001/15 الخاصة بإنشاء محاكم ذات ولاية في تيمور الشرقية، وثيقة رقم(UNTAET/REG/2001/15).

18.قرار مجلس الأمن 2000/1315 المؤرخ في 2000/08/14 والمتضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون

19.المحكمة الجنائية الدولية ،صحيفة الوقائع:03، الملاحقة لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية .وثيقة رقم:IOR 40/04/00 ،المؤرخة في01أوت2000.

20.قانون الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا المؤرخ في2003/05/13 على الموقع الالكتروني الرسمي للدوائر .www.eccc.gov.kh

21.قرار مجلس الأمن رقم:1757 المؤرخ في2007/06/10 والمتضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

22.الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية لآسيا وافريقيا (AALCO) ، المحكمة الجنائية الدولية:آخر التطورات، الوثيقة رقم:

AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S 9.

23.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 المتضمن تعريف العدوان.

24.النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

مواقع الأنترنيت

1. المركز الدولي للعدالة الإنتقالية: .www.icty.org.lb

2.منظمة الأمم المتحدة، محكمة كمبوديا توجه الاتهام لأربعة من كبار المسؤولين في نظام الخمير الحمر، منشور على الموقع الآتي:

http;//www.un.org/arabic/news/ar/print.asp?new.sid=13634

3.الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الخاصة بلبنان:

http:// www. stl-ts. org/en/the-cases/ct/11-01.

4.الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا: www.icty.or

5.المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا على الموقع الالكتروني:

www.motaded.net/show-1437659.html

6.نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/HRM.htm